

Vol. 2, No. 2

September (2019)



Journal of Economic Growth and Entrepreneurship

*JEGE is an Academic and Bimonthly Journal with a Highly Scientific
Committee*



Spatial and Entrepreneurial Development Studies

Laboratory Publisher



University of Adrar.

Adrar 01000, Algeria.

JEGE ISSN: 2710-8511



Journal of Economic Growth and Entrepreneurship (JEGE)

The JEGE Honorary President
The Rector, University of ADRAR-ALGERIA.

Editor-in-chief, Head of the journal, Director of the SED laboratory.
Professor. Ali YOUSFATE, SED Lab (University of adrar-ALGERIA).

Associate Editor
Doctor. Leila AYED, SED Lab (University of adrar-ALGERIA).

*Dr. BelbaliAbderahim, SED
Lab, Univ-Adrar .Algeria.*

*Dr. AkacemHasna, SED Lab,
Univ-Adrar .Algeria.*

*Dr. HouariMansori, SED Lab,
Univ-Adrar .Algeria.*

*Pr. MoulayM'hmed, SED Lab,
Univ-Adrar .Algeria.*

*Dr. Bouzid Ali, SED Lab, Univ-
Adrar .Algeria.*

Contactus

JEGE e-mail : jegeinfo@univ-adrar.dz
Thelaboratory e-mail :sedlab@univ-adrar.dz

All correspondences to be addressed to:

Editor

Journal of EconomicGrowth and Entrepreneurship
Spatial and Entrepreneurial Development Studies Laboratory
Prof. YOUSFATE ALI
Laboratories Hall,
University of Adrar.
Adrar 01000, Algeria.

Copyright

Copyright rests with the authors of the respective papers, who alone are responsible for the views expressed.

Journal of Economic Growth and Entrepreneurship (JEGE)

Editorial Board

*Dr. **leila Alaoui**, University of Sousse, Tunisia.*

*Dr **Fahad Al Duwailah**, Kuwait's National Security College, Kuwait.*

*Dr. **Tariq Hashim**, University of Philadelphia - Jordan.*

*Dr. **Fadel Al-Ghazali**, University of Kufa Iraq*

*Dr. **Hider Niama**, University of Kufa Iraq*

*Pr. **Tair Kaddumi**, Applied Science University, Jordan.*

Prof. Ben Habib Abdel Razak, University of Tlemcen.

Prof. Qudi Abdul Majeed, University of Algeria.

Prof. Ayash Zoubeir, University of Oum El Bouaghi.

Prof. Salouachi Hisham, High School of Commerce

Dr. Elarbi Mostpha, University of Bashar.

Dr. Boudi Abdul Samad, University of Bashar

Dr. Nouredine Jawadi, University of Eloued

Dr. Si Mohamed Kamal, Ain Temnouch University Center

Dr. Jallouli Mohamed, University of Saida.

Dr. Mufeed Abdul-Laawi, University of Eloued.

Dr. Hadidi Adam, University of Djelfa.

Dr. ATTAHIR Oussama, University of Marrakech, Morocco.

Dr. Zagbba Talal, University of M'sila.

Dr. Sofiane MOSTFAOUI, University of Adrar

*Dr **Hani Al Bardan**, Bournemouth University, UK.*

*Dr. **Nasser Alareqe**, International Islamic University Malaysia.*

*Dr. **Nasser Al-Khudairi**, King Abdulaziz University, KSA.*

*Dr. **Nasser Yousef**, International Islamic University, Malaysia*

*Dr. **Ahmed Hilmi**, Ain shames University, Egypte.*

Prof. Ben Bouziane Mohamed, University of Tlemcen.

Prof. Makhloufi Abdel Salam, University of Bashar.

Prof. Adjila Mohamed, University of Ghardaia.

Prof. Yahiaoui Naima, University of Batna

Prof. Oqba Abdel-Laawi, University of Eloued.

Prof. Siddiki Ahmed, University of Adrar.

Dr. Rjem Khaled, University of Ouargla.

Dr. Boudella Youssef, University of Bumerdes

Dr. Ben Ayad Mohamed Samir, University of Sidi Bel Abbes.

Dr. Ait Kaci Radouane, University of Algiers.

Dr. Yahiaoui Lakhdar, University Center Ain Temnouch.

Dr. Abada Mohamed, University of Bordj Bou Arreridj .

Dr. Madjdoub Khaira, University of Tiaret.

Dr. Elbez Kaltum, University of Bouira

Dr. ABDELLI Idriss, University of Blida.

Aims and Scope

The journal is interested by all the economic studies including the following subdisciplines : The Financial Economics, Econometrics, The Economics of Banking, The Economics of Development, International Finance, Public Finance and Taxation...etc.

The interest of the journal combines also the management subjects like: Management, Marketing, Strategic management, Human Resource Management, Systems of Information and Communication, Accounting, Auditing, Corporate Finance, Feasibility Studies, Operational Management, Models of Decision Making...

The focus of the journal widens to include the empirical methods in Economics and Finance like: Statistics, Probability, Data Analysis; and the economic and managerial topics related to Sociology, Psychology and Law issues.

Conditions of Submissions

- 1- The journal is interested only by the sound scientific researches including empirical studies (Econometrics, Mathematical Modelling, SEM...) and the researches including reviewing previous papers already published in highly indexed journals.
- 2- All the submitted papers must respect the template design Word 2007 available at: <https://jege.univ-adrar.dz/index.php?journal=jgee&page=about&op=submissions>
- 3- References must to be according to APA method.
- 4- The journal accepts only the submitted papers written in a sound and a correct English language
- 5- JEGE is a peer reviewed journal and all the submitted papers pass by Plagiarism Software to check the accuracy of the paper.

The submitted papers must be sent via ASJP platform
Or E-mail: jgeesubmit@gmail.com

Submission Fees

There is no submission fee (Free)

Contents

Note from the Editors

ii–iv

Articles

- The Strategy Of The Inflation Targeting And The Efficiency Of The Monetary Policy** 1
Mostéfaoui Sofiane, Allali Fatiha.
- The Murabaha Risk Management in Islamic Finance** 8
Boussouih Mouna, Mimouni Yacine.
- Banks study the feasibility of youth employment Loans College for the success of local entrepreneurship –ANSEJ BASHAR CASE STUDY .** 25
CHAHID Hoda, HAID Zahia, MERAS Mohammed.
- The role of small and medium-sized enterprises in national and national economic development** 25
CHAHID Hoda, HAID Zahia, MERAS Mohammed.
- The role of small and medium-sized enterprises in national and national economic development** 39
HAIRECH Nouredine , YAHIAOUI Souad ;
- The role of environmental determinants and institutional in the financing of small and medium-sized enterprises by innovative risk capital** 42
Abdelkader Belhadi, Azzeddine Nezai, Samir Sahnoune.
- Application of environmental policy and planning requirements for the ISO 14001 Environmental Management System Case study of four Algerian institutions-** 54
NEZAI Fatima Zohra.

Consent as an exceptional measure to conclude a public deal in Algerian legislation	71
<i>Laksaci Sid Ahmed</i>	

The Strategy Of The Inflation Targeting And The Efficiency Of The Monetary Policy

Mostéfaoui Sofiane¹ & Allali Fatiha²

¹ Associate Professor, Department of Economics, University of Ahmed Draia, Adrar, Algeria (Corresponding author)

² Associate Professor, Department of Management, University of Ahmed Draia, Adrar, Algeria

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 22/02/2019

Accepted: 06/03/2019

Online: 30/08/2019

Keywords:

Inflation Targeting

Monetary Policy

Efficiency

JEL Code: E52, E58

ABSTRACT

It is widely recognized that the strategy of the inflation targeting is the basic component of the monetary policy in many countries. The reason behind the widespread of this approach refers to the capability of the target process to enhance the efficiency of the monetary policy both in terms of objectives and execution. However, it should be noticed that the targeting framework is not an absolute panacea to the obstacles facing the policy makers, and this issue comes from the nature of the monetary policy per se. The latter could be considered more discretionally than a pure framework to apply because of the differences of the financial circumstances of the countries and their economic and social welfare. This paper attempts to highlight the pros and the cons of the inflation targeting strategy and its impact on the monetary efficiency paradigm.

- INTRODUCTION

The inflation targeting framework (IT) is labeled as one of the most interesting adopted policies of the monetary economics. By definition, the inflation targeting refers to the discretionary power and a forward looking strategy of the central bank to follow an explicit target of the inflation rate generally for the medium term. This gravitation around a specific inflation target deemed acceptable attempts to conduct better the other determinants of the monetary policy based on a clear and a sound transmission mechanism of the monetary policy determinants. In this context, the inflation targeting process aims to formulate and manage *efficiently* and *rationally* the quadruple composed of rate of money, inflation, and growth rate and unemployment level. This attempt raises the issue of the transparency and the accountability even the independence of the central bank both in terms of defining the target objective and incorporate it in the design of the monetary policy. The time horizon of targeting has its clear impact on the success or the failure of the inflation targeting policy because it embodies *implicitly* the envision of an appropriate expectation of the inflation (anchoring inflation), and as a consequence the capacity of this policy is conducted primarily by the accuracy of the nexus inflation-inflation expected and the other monetary and macroeconomic variables. The success of this network maintains the credibility of the monetary policy as the issue here is how to make people convinced by the stability of the inflation rate whatever happens to the economy. This vision is scrutinized by Bernanke et al to highlight the degree of the symbiosis exactness between the inflation rate and the targeted inflation and financial stability as a sign of the good governance of the other macroeconomic indicators:

A framework for monetary policy characterized by the public announcement of official quantitative targets (or target ranges) for the inflation rate over one or more time horizons, and by explicit acknowledgement that low, stable inflation is monetary policy's primary long-run goal. Among other important features of inflation targeting are vigorous efforts to communicate with the public the plans and objectives of the monetary authorities, and, in

many cases, mechanisms that strengthen the central bank's accountability for attaining those objectives.

Louis-Philippe Rochon et al in *Inflation Targeting, Economic Performance, and Income Distribution: A Monetary Macroeconomic Analysis*, p. 618

The inflation targeting by this sense advocates the necessity for the central bank to be transparent and a sound intuition in terms of accountability and transparency in order to increase the performance of this policy.

- INFLATION TARGETING BETWEEN PROPONENTS AND OPPONENTS:

A useful debut point to analyse the inflation targeting policy is to determine accurately its ultimate objective. Undoubtedly, in almost countries the last objective of the monetary policy is to safeguard the price stability and the value of currency because the latter is considered as the intrinsic value of the capitalist economy (David Copham et al, p.14). The position held by the price stability as the prime driver of the monetary policy is attributed to the subtler and the surer impact of the price on the other economic forces both in terms of demand and supply mechanisms. According to this view, many questions should to be scrutinized about the effectiveness of the inflation targeting in stabilizing prices and maintaining the growth rate and lowering the unemployment. Here we talk about a network comprising two stages of analyses all conducted by a strong and a transparent transmissions between inflation rate and expectation anchor as well as the price stability at the first stage; and between the price stability and the other macroeconomic variables (output, unemployment, exchange rate, currency value). The better impact movements between two stages ensure and enhance as well the constrained discretionary framework of the central bank along with the inflation targeting advocated by Ben S. Bernanke:

Constrained decision attempts to strike a balance between the inflexibility of strict policy rules and the potential lack of discipline and structure inherent in unfettered policymaker discretion. Under constrained discretion, the central bank is free to do its best to stabilize output and employment in the face of short-run disturbances, with the appropriate caution born of our imperfect knowledge of the economy and of the effects of policy (this is the "discretion" part of constrained discretion). However, a crucial proviso is that, in conducting stabilization policy, the central bank must also maintain a strong commitment to keeping inflation—and, hence, public expectations of inflation—firmly under control (the "constrained" part of constrained discretion).

Ben S. Bernanke in *A Perspective on Inflation Targeting: Why it Seems Work*, p. 9

The clash between the advocates and adversaries of the inflation targeting regime reside in the idea of how robust this strategy is to maintain the *appropriate* inflation target in accordance with stronger growth, low level of unemployment and a good capacity of economic exploitation resources as well as finding the suitable remedies to the unbalanced functionality of the economic forces. The proponents of the inflation targeting regime is centered on the idea this the targeting per se leads to more transparency in setting objectives and more accountability in their implementation. Indeed, the inflation targeting regime is strongly advocated because setting interest rate within this framework is *practically* easier as it allows identifying the variation of prices and as a consequence the decision of the economic agents both as consumers and producers will be efficient and rational. In this context we talk about a *clear scheme* by which the resource allocation process is balanced on behalf of the objectives of the economic agents (inflation targeting versus objectives' targeting). In addition to this, the inflation targeting regime diminishes the heavy wave of the speculative spirit of the risk-lover agents because the interest rate is conducted inside a snake tunnel by the expected rates of inflation and this leads inevitably to increase the production process according to the speculation fighting paradigm. By this sense, the inflation targeting permits to consolidate the soundness and the credibility of the monetary policy in fighting inflation, but this goal is not comprehensively accomplished without obvious rules and mechanisms adopted by central banks in evaluating the variation of the inflation rates, setting cleverly the expected anchor of the inflation rate and understanding the transmission mechanisms between inflation rate, interest rate and prices. This advantage is added to the desire to decrease the social cost of inflation in accordance with reducing the sacrifice ratio of the inflation targeting regime. The table below shows some experiences with the inflation targeting regime:

TABLE.1. OPERATIONAL ASPECTS OF INFLATION TARGETS

Country (date of adoption)	Target Series Definition	Target Level (percentage annual inflation)	Time Horizon
Australia (1993)	Underlying CPI (excluding fruit and vegetables, petrol, interest costs, public sector prices and other volatile prices)	2–3	Ongoing
Canada (February 1991)	Core CPI (excluding food, energy and first-round effects of indirect taxes)	1–3	18 months
Finland (February 1993)	Underlying CPI (excluding government subsidies, indirect taxes, housing prices and mortgage interest payments)	about 2	Ongoing
Israel (December 1991)	CPI	8–11	1 year

New Zealand (March 1990)	Underlying CPI (excluding changes in indirect taxes or government changes, significant changes in import or export prices, interest costs and natural disasters)	0–2 (until November 1996; 0–3 thereafter)	1 year
Spain (January 1995)	CPI (excluding first-round effects of indirect tax changes)	below 3	Through 1997
Sweden (January 1993)	CPI	2±1	Ongoing
United Kingdom (October 1992)	RPIX (RPI excluding mortgage interest payments)	lower half of 1–4 until spring 1997; 2.5 or less thereafter	Until the end of this Parliament

SOURCE: Frederic Mishkin in Monetary Policy Strategy, p. 208

The table above shows some astounding experiences of inflation targeting in some economies. It is implicitly understood that the targeting issue is not a rule *firmly* speaking but an evolving framework combining inside economic variants and interactions. Almost all the countries adopt CPI (Consumer Price Index) as an ultimate target of the inflation targeting regime as the major goal of the monetary policy is to gain the stability of prices; and this primary objective is conducted by three basic levels: level of time (assess the suitable span of time to reach a level where prices are nearly stable), level of interactions (the appropriate mechanisms of transmissions between inflation and prices) and level of level of feedback (How easy is the approach to remedy the deviations may occurred between real inflation and targeted one). The opponents of the inflation targeting regime at the other side advocate the difficulty of this regime in the sense that it hurts the credibility of the central bank as an independent institution responsible for setting the schemes of the monetary policy. The *credibility threat* may come from the hazardous and unanticipated shocks of the price, the fact that leads inevitably the prices to move inconsistently with the targeted inflation. The inconsistency comes out from the uncertain shocks that hit the inflation target on one hand and imperfect information especially in a case when the inflation is faulty conceived. This fact challenges the mission of the central bank in targeting inflation and *constraining* the monetary policy towards this goal.

- INFLATION TARGETING AND THE MONETARY TRANSMISSION MECHANISM:

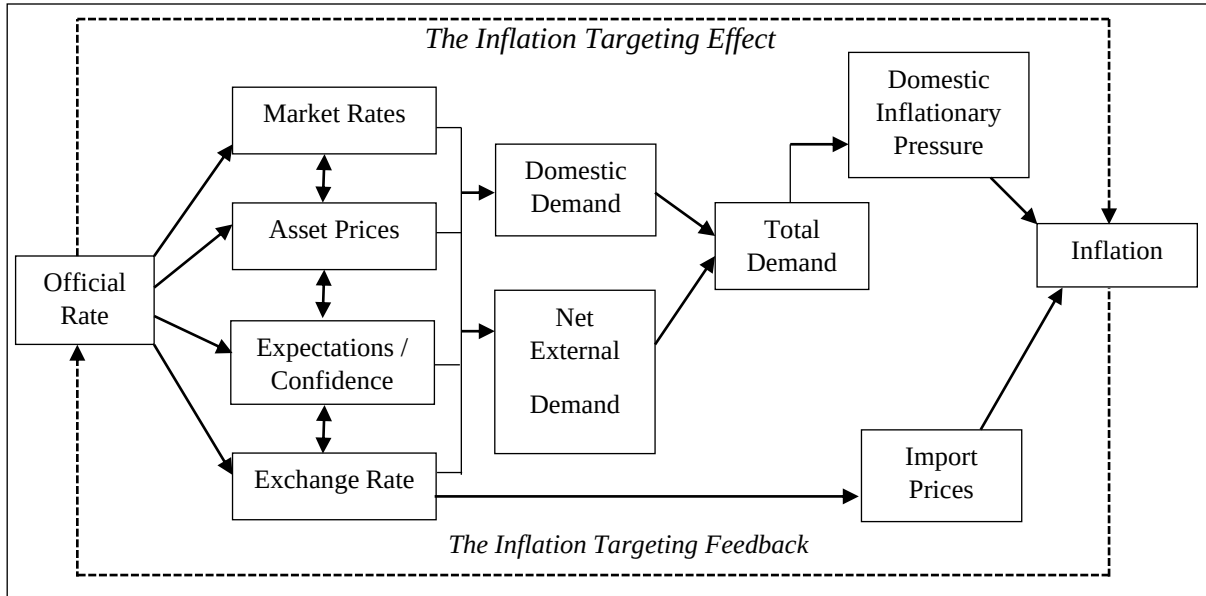
The monetary policymakers attempt by targeting the inflation to increase the performance of the monetary policy per se in attaining the preset goals. It is of common sense that the primary objective of the tools and policies of the monetary economics is to gain a level of price stability. As a consequence, the inflation targeting regime is efficient only in a case when the other macroeconomic variants are impacted and have influence on the targeted inflation. This issue paves the way for questioning the soundness and the transparence of the transmission mechanism between the components of the monetary policy already preconceived as goals. In this context, the performance of the inflation targeting regime is assessed by the success level of meeting the inflation objectives by the targeting regime and how well the other macroeconomic variables are performing under the targeting regime compared with the other alternative monetary policies. In this context, Bernanke et al advocate that the inflation targeting regime should cope with the internal and the external shocks:

One of the main benefits of inflation target is that they may help to ‘lock in earlier disinflationary gains’, particularly in the face of one time inflationary shocks...In each case, the re-announcement of inflation targets helped to anchor the public’s inflation expectations and to give an explicit plan for and direction to monetary policy

Bernanke et al in *Inflation Targeting: Lessons from the International Experience*, p. 288

It is well understood from the inflation targeting that it is a regime comprising the announcement of target and the commitment of the responsible authorities to achieve the objectives of the monetary goal in general. This is no longer possible if the transmissions between interest rates, inflation, prices and the other macro variables are clearly set and predicted. The forecast analytics in this sense is twofold: the forecast based on time horizon and forecast based on magnitude and impact. The former implies the possibility of the targeted inflation during a specific period to conduct the intermediary monetary variables towards the achievement of the pre-set goal (price stability and output enhancement). This forecast is considered as a *shock absorption effect* in the sense that the targeted inflation conducted by the time horizon should absorb the both the internal and external unpredicted shocks (interest rate and general macroeconomic indicators as an example). The forecast based on magnitude and impact implies the interconnection accuracy and the causality direction in terms of weights between the actual inflation, the targeted one and the other objectives of the monetary policy. These two types of forecast pave the way – if they exist – for the right policy action which means changing the right amounts at the right moments, and the related communication by the policymakers is well effective in order to anchor the private sector’s expectations about future inflation and economic decisions accordingly (Ben S. Bernanke, 2003).

FIGURE. 1. THE INFLATION TARGETING PROCESS AND THE TRANSMISSION MECHANISM



SOURCE: The researchers based on Keith Bain et al in *Monetary Economics, Policy and Its Theoretical Basis*, p. 178

The transmission effect of the monetary policy is divided into two channels: the effect exercised on the aggregate demand and this effect is pushed ahead to influence the aggregate output, employment and prices. Within the framework of the inflation targeting regime, the economic agents reshape their behaviour of spending choices and price setting decisions according to future inflation by a recursive movement. The latter is highly difficult to be conducted because the economic agents may show consensus or disagreement over the level of the targeted inflation. In a case when the agents (households and firms) indicate a high disagreement about the level of the future inflation, the emanating behaviour will become irrational in the sense that it increases the level of the targeted inflation and destabilize the policy process of the central bank. This case leads the monetary policy makers to support the cost of the agents 'disagreement and this fact may hurt the credibility of the central bank and the targeting policy in general.

- INFLATION AND PRICE LEVEL TARGETING:

It is undoubtedly claimed that the ultimate objective of the monetary policy is to set prices stable. This goal does not mean that the prices which the policymakers want to achieve are free from the inflation, but instead they move steadily above or below the inflation target path preconceived as a goal of the targeting regime. This fact leads to question the performance of two interrelated paths and which one should take much care: the inflation target path or the price target path. This issue depends on expectations of the economic agents and the persistence of the growth. According to the expectation paradigm, the agents are switching around two alternative behaviours according to level of the targeting and its time horizon. The central bankers strive to target the inflation in a way that it ensures an acceptable harmony between the inflation and the interest rate. The latter is conversely correlated with the inflation and as a consequence, the targeting process should be at a level which does disturb the investment decisions and the output creation accordingly. On the other hand, the expectation of the agents plays a pivotal role in maintaining or sweeping away the expected targets of inflation and prices from their desired points. If the expectations are rational, both the price path and the inflation one move in tandem in accordance with the pre-set objectives of the inflation targeting regime; and if the agents follow a herd and an irrational behaviour, then the policymakers miss the objective of the monetary policy based on the inflation targeting regime. Under this consideration, the coupled targeting regime (inflation – Price) needs to be designed within an optima horizon over which the prices can be set at their desired path and the same goes for the inflation. The focal point of analysis arising through the hybrid targeting regime comes out from the degrees and the society preferences as well as the frequency of both inflation and prices and their impacts on output variability and persistence. The price targeting regime aims to reduce the price volatility according to the target average but this may lead to higher short term variability of the inflation and the output than the average. In this part, we attempt to develop the model in which we try to analyse the interaction between the inflation target and the price target in reducing the output volatility. The approach adopted is based on the volatility frequency, the response degree and the trade-off possibility between inflation targeting and price targeting regimes. Under the inflation targeting regime, the output is represented by the following model:

$$y_t = \phi y_{t-1} + \alpha \int_{t-1}^t (I_t - I_{t|t-1}) d_t + V_{t|t-1}(x)$$

Where y_t is the level of growth at time t based on the level recorded in $t-1$ (y_{t-1}), the relationship between y_t and y_{t-1} is partially conducted by the expectation behavior both in terms of quality and accuracy ϕ , I_t is the inflation rate targeted for the period t based on the real inflation rate at that period, the latter is also determined according to the behavior of the agents and their expectations at $t-1$ ($I_{t|t-1}$), α denotes the dynamic impact of the inflation trend on the consumption and the investment decisions of the individuals, $V_{t|t-1}(x)$ is the indirect loss function that the economy is supposed to deal with in case of lag occurrence between the targeted inflation and the real inflation represented by :

$I_t = E_{t-1}(I_{t|t-1})$ Is linked by the expectation at time E_{t-1} supposed to be rational. Under these circumstances, the responsible of the monetary authority strives to minimize the loss function according to movement of the inflation rates both targeted and real and according to the level of the rational expectations:

$$y_t = \begin{cases} \min V_{t|t-1}(x) / V_{t|t-1}(x) = \int_{t-1}^t \beta x^t dt \\ \text{under} \\ (I_{t|t-1} \approx I_t) \wedge (y_t^* \approx y_{t|t-1}) \end{cases} \quad \text{Where } y_t^* \text{ the targeted level of growth, this level is may be diminished by}$$

the possible inconsistencies occurred at the inflation rate (change of consumption behavior due to agents' euphoria) and the change of the investment decisions according to the impact of the cost-push factor. The system above could be written as follow :

$$y_t = \begin{cases} \min V_{t|t-1}(x) = \left[\frac{1}{t+1} \beta x^{t+1} \right]_{t-1}^t \\ \text{under} \\ \left(\max I_{t|t-1} \approx \int_{t-1}^{\infty} E_{t-1} I_{t-1} \right) \wedge \left(\max y_t^* \approx \int_{t-1}^{\infty} \phi y_{t-1} + \alpha \int_{t-1}^t (I_t - I_{t|t-1}) d_t + V_{t|t-1}(x) \right) \end{cases}$$

And then the policy makers as well as the economic agents strive to make their rational expectations at the highest level of accuracy which means that:

$$\left\{ \begin{array}{l} E_{t-1} = \phi_1 E_t \\ E_t = \phi_2 E_{t+1} \\ E_{t+1} = \phi_3 E_{t+2} \\ \vdots \\ E_n = \phi_{\phi+1} E_{n+1} / (\phi \succ 0 \wedge \lim_{\phi|\phi_1, \phi+1 \rightarrow \infty} = 1) \end{array} \right\} \wedge \left\{ \lim_{t \rightarrow \infty} y_t^* = 0 \right\} \wedge \left\{ \lim_{x \rightarrow \infty} V_{t|t-1}(x) = 0 \right\} \quad \text{Then the efficiency of the inflation}$$

targeting regime is guaranteed only by attaining the levels at which the expectation is absolutely rational, the loss function at its lowest point and the growth target at the highest one. The point of the monetary efficiency under the targeting regime is represented by:

$\lim_{x,t \rightarrow \infty} \int_{t-1}^{\infty} \phi y_{t-1} + \alpha \int_{t-1}^t (I_t - I_{t|t-1}) d_t + V_{t|t-1}(x) = 0$ This is the target function of the inflation targeting regime; but this is not resolved only under the condition of the behavioral function:

$\lim_{x,t \rightarrow \infty} V_{t|t-1}(x) / E_n = \phi_{\phi+1} E_{n+1} = 0$. By disaggregating the system according to the above considerations, we get implicitly that:

$(\text{VAR}[y_t - y_t^*] \rightarrow 0) \wedge \left(\lim_{t \rightarrow \infty} (y_t - y_t^*) = 0 \right)$, and accordingly we get:

$$\frac{\sum_1^t \left(\left[\int_{t-1}^{\infty} \phi y_{t-1} + \alpha \int_{t-1}^t (I_t - I_{t|t-1}) d_t + V_{t|t-1}(x) \right] - y_t^* \right)^2}{t-1} \rightarrow 0 \text{ This implies that:}$$

$$\Rightarrow \frac{\sum_1^t \left(\left[\int_{t-1}^{\infty} \phi y_{t-1} + \alpha \int_{t-1}^t (I_t - I_{t|t-1}) d_t + V_{t|t-1}(x) \right]^2 - 2(y_t^*) \left[\int_{t-1}^{\infty} \phi y_{t-1} + \alpha \int_{t-1}^t (I_t - I_{t|t-1}) d_t + V_{t|t-1}(x) \right] + (y_t^*)^2 \right)}{t-1} \rightarrow 0$$

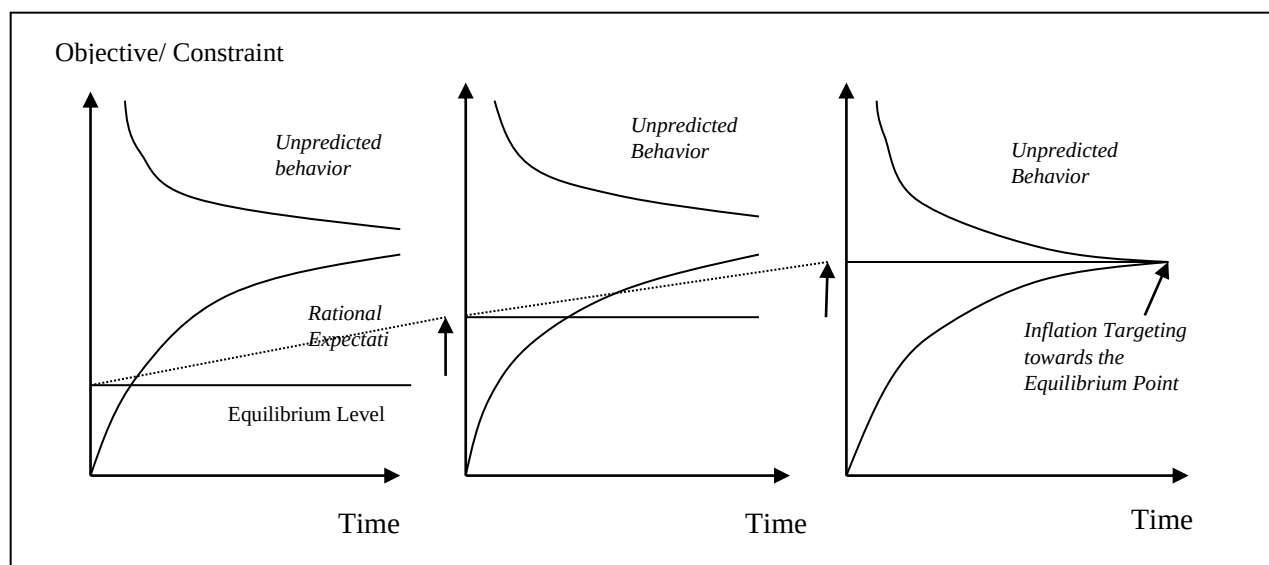
This means that the components of the variation are all equal to zero as follow:

$$\left\{ \begin{array}{l} \sum_1^t \left[\int_{t-1}^{\infty} \phi y_{t-1} + \alpha \int_{t-1}^t (I_t - I_{t|t-1}) d_t + V_{t|t-1}(x) \right]^2 \rightarrow 0 \\ \wedge \\ \sum_1^t (y_t^*) \left[\int_{t-1}^{\infty} \phi y_{t-1} + \alpha \int_{t-1}^t (I_t - I_{t|t-1}) d_t + V_{t|t-1}(x) \right] \rightarrow 0 \\ \wedge \\ \sum_1^t (y_t^*)^2 \rightarrow 0 \end{array} \right\} \Rightarrow \left\{ \begin{array}{l} \phi = \lim_{t \rightarrow \infty} \frac{y_t - y_t^*}{t} = 0 \\ \alpha = \lim_{t \rightarrow \infty} \frac{I_t - I_t^*}{t} = 0 \\ x = \lim_{t \rightarrow \infty} \frac{V_{t|t-1}(x) - V_{t|t-1}^*(x)}{t} = 0 \end{array} \right.$$

This represents the condition by which the monetary authority gets the highest efficiency through the inflation targeting regime in fulfilling the preset objectives of the monetary policy. The inflation target regime is a useful strategy of the monetary policy if the policymakers are able to pinpoint accurately the rational expectations of the economic agents (individuals and institutions) and the movement of prices is absolutely identical both in terms of values and trends to the goal preset by the targeting regime; but it should be noted that the second condition cannot be fulfilled only if the monetary policy responsible are accurately able to predict the level of the agents' rational expectation. The third condition for the monetary efficiency under the targeting regime is represented by the best conduct of the central bank loss function in cases when the targeted inflation deviates slightly from the real one and this issue forwarded the idea that under the efficient inflation targeting regime, the value of the sacrifice ratio is at its lowest level. In this context, it should be noticed that the three condition of the monetary efficiency under the inflation targeting regime are sequential and inclusive which means that the behavioral parameter of the monetary policy in conducting the objectives of the monetary scene is primordial. This is followed by the operational parameter (the intrinsic procedure of the targeting process), but the success of this step is conditioned by how far the monetary authority is able to set and predict accurately and rationally the agents' behavior

whether offensive or defensive. This pattern enables the policymakers to reduce the dysfunctions may occurred within the framework of the inflation represented by the low level of the sacrifice ratio:

FIGURE. 2. THE CONDIRTIONS SEQUEL OF THE MONETARY POLICY UNDER THE TARGETING REGIME



SOURCE: The Researchers

The exhibit portrays the continual and gradual development of the targeting inflation regime towards the equilibrium point on which the monetary policymakers get the optimum of the process undertaken both in terms of objectives (Inflation target regime versus prices stability) and the process management (the manner of how the rational expectation and the sacrifice paradigm are understood and handled). The striking observation is that the three conditions (behavioral, technical and general) are general and inclusive, and the success of the monetary policy under the targeting regime depends on the success of the three conditions management and handling.

- CONCLUSION:

This paper attempts to highlight the issue of the monetary policy under the inflation targeting regime through the objectives preset by the policymakers and the management of the monetary policy mechanisms. The targeting regime is undertaken in order to increase the efficiency of the monetary policy in attaining the objectives of prices' stability, considerable growth level and diminished rate of unemployment. However, these objectives cannot be realized if the monetary authority is not able to conduct the trend of the rational expectations of the agents (behavioral condition) and to target the inflation according to the expectation and the objectives (technical objective) and conduct the other economic and monetary variables within the framework of the targeting and the expectation (general objective).

- REFERENCES:

- [1] Ben S. Bernanke (2003), "A Perspective on Inflation Targeting: WHY IT SEEMS TO WORK", *Business Economics*, Vol. 38, No. 3, pp. 7-15
- [2] Bernanke, B.S.; Laubach, T.; Mishkin, F.S.; and Posen, A.S. "Inflation Targeting: Lessons from the International Experience", Princeton University Press, 1999
- [3] David Copham, Øyvind Eitrheim, Stefan Gerlach, Jan F. Qvigstad (2010), "Twenty Years of Inflation Targeting: Lessons Learned and Future Prospects", Cambridge University Press
- [4] Frederic S. Mishkin (2007), "Monetary Policy Strategy", Massachusetts Institute of Technology
- [5] Keith Bain and Peter Howells (2003), "Monetary Economics: Policy and Its Theoretical Basis", Palgrave Macmillan
- [6] Louis-Philippe Rochon and Sergio Rossi (2006), "Inflation Targeting, Economic Performance, and Income Distribution: A Monetary Macroeconomic Analysis", *Journal of Post Keynesian Economics*, Vol. 28, No. 4, pp. 615-638
- [7] Svensson, Lars E. O. (1999), "Price level targeting vs. inflation targeting", *Journal of Money, Credit and Banking* 31 (August): pp. 277-95.

The Murabaha Risk Management in Islamic Finance

Boussouih Mouna¹, Mimouni Yacine²

¹ doctoral student, Department Accounting and financial science University ahmed zabana relizane , Algeria

², Associate Professor Department Management sciences , University ahmed zabana relizane, Algeria

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 22/02/2019

Accepted: 06/03/2019

Online: 30/08/2019

Keywords:

Mourabaha

Islamic banks

Risk Management

JEL Code:

ABSTRACT

In recent years, banking and financial operations have seen significant changes, especially those related to financial liberalization policies, which have been the main cause of financial and banking crises. Thus, the need to develop risk management mechanisms in banking, financial and even Islamic institutions has emerged. The main objective of the study is to manage the risks arising from transactions related to the financing formulas of Al-Baraka Algerian Bank. It also highlights the Al-Merabah formula by studying the resulting credit risk by presenting the results of a field study that dealt with the director of Al-Baraka Bank in Algeria, Beshr Khadem.

ادارة مخاطر صيغة المرابحة في التمويل المصرفي الاسلامي

بسويح منى، ميموني ياسين.

¹طالبة دكتوراه، علوم مالية و محاسبية ،جامعة الشهيد احمد زبانه غليزان، الجزائر

²استاذ محاضر صنف أ ،علوم التسيير ،جامعة الشهيد احمد زبانه غليزان، الجزائر ،

معلومات المقال

الكلمات المفتاحية

المرابحة 1

المصارف الاسلامية 2

ادارة المخاطر 3

تاريخ الاستقبال 2019/02/22

تاريخ القبول 2019/03/06

تاريخ النشر: 2019/08/30

المخلص

شهدت العمليات المصرفية و المالية في السنوات الأخيرة العديد من التغيرات الهامة خاصة تلك المتعلقة بسياسات التحرير المالي و التي كانت السبب الرئيسي في حدوث الأزمات المالية و البنكية و من هنا برزت ضرورة تطوير الآليات المتعلقة بتسيير و إدارة المخاطر في كل المؤسسات البنكية و المالية و حتى الإسلامية. يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في إدارة المخاطر الناجمة عن المعاملات المرتبطة بالصيغ التمويلية لبنك البركة الجزائري، مع تسليط الضوء على صيغة المرابحة بدراسة الخطر الائتماني الناجم عنها و ذلك بعرض نتائج الدراسة الميدانية والتي خصت مدير بنك البركة الجزائري فرع بشر خادم بالجزائر العاصمة.

شهدت البيئة المالية والمصرفية العديد من المتغيرات العالمية المعاصرة من تحرير تجارة الخدمات والتقدم التكنولوجي الكبير وإزدياد حدة المنافسة بين المؤسسات ذات الصلة الأمر الذي أدى إلى بروز العديد من المخاطر والمشكلات والمعوقات والتحديات، لذا كان من الضروري التركيز على بيان المخاطر المختلفة التي تتعرض لها المصارف وكيفية قياسها وإدارتها والوسائل التي يمكن إتخاذها في الحد من تلك المخاطر وإدارتها، حيث تقوم المصارف الإسلامية على تلقي الأموال من المدخرين على أساس صيغ التمويل الإسلامية ثم إستخدامها في أنواع المعاملات المسموح بها شرعا والتي تكون على هيئة مشاركات أو بيوع وغيرها فأساس التعاون بين عنصر رأس المال والتنظيم في ظل إقتصاد إسلامي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة والذي يمكن التعبير عنه بتحمل المخاطر.

وقد حققت هذه الأخيرة خلال السنوات الماضية نجاحا كبيرا و نموًا متميزًا و سجلت حضورًا قويًا في أوساط القطاع المصرفي و المالي، لكن على الرغم من نمو الصيرفة الإسلامية فإن شأنها في ذلك شأن الصيرفة التقليدية في العالم الإسلامي تعاني العديد من المشكلات والتحديات المتعلقة بالمخاطر التي تتخلل صيغ التمويل من بينها صيغة المراجعة والعمليات المصرفية الإسلامية وكيفية إدارتها وبالتالي يجب على هذه المصارف الإهتمام أكثر بنظام إدارة المخاطر من خلال البحث في مثل هذه القضايا و العمل على تطويرها.

الإشكالية:

كيف تتم إدارة مخاطر صيغة المراجعة في التمويل المصرفي الإسلامي؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

-فيما تتمثل صيغة المراجعة في التمويل المصرفي الإسلامي ؟

-ما هي مخاطر صيغة المراجعة التي تتعرض لها المصارف الإسلامية ؟

-ما هي الأساليب المتبعة لإدارة مخاطر صيغة المراجعة في التمويل المصرفي الإسلامي ؟

الفرضيات:

للإجابة على إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

-أن وجود مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية يتطلب وجود أساليب ملائمة لإدارة مخاطرها.

-تستخدم المصارف الإسلامية أساليب متميزة لإدارة المخاطر الائتمانية لصيغة المراجعة والتحكم فيها.

-كل نوع من أنواع صيغ التمويل الإسلامي لها علاقة بالمخاطر الائتمانية.

اهداف الدراسة : تهدف هذه الدراسة إلى:

-تهدف دراسة المخاطر والبحث فيها إلى نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية والمتعاملين معها والسلطات الرقابية والنقدية وحتى الجمهور العام، وبالتالي خلق مجتمع مهني متماسك لمواجهة التحديات المتزايدة وتقليل المخاطر التي تواجه الجهات الإشرافية والمصارف والمؤسسات المالية.

-شرح لصيغة المراجعة بالمصارف الإسلامية.

-تسليط الضوء على المخاطر التي تتعرض لها هذه المصارف من جراء تطبيقها لصيغة المراجعة.

-التعرف على كيفية تحديد هذه المخاطر وإدارتها بالطريقة التي تحقق لها أعلى عائد بأقل مخاطرة.

-الكشف عن التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية في ممارسة إدارة المخاطر الخاصة بالتمويل المصرفي الإسلامي.

الدراسات السابقة :

يعتبر موضوع إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي حديثا في الدراسات المالية والمصرفية، حيث تمت معالجته من خلال الدراسات التالية:

-إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية-دراسة قياسية-طهراوي أسماء جامعة أبي بكر تلمسان 2014 : تمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في إختبار كفاءة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية لعينة من البنوك بأستخدام أسلوب التحليل الإحصائي Panel data و تشير نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية ذات كفاءة في إدارة للمخاطره و تمثلت هذه الكفاءة بحرصها على إبقاء أدائها المالي على أحسن مايرام بإتباع السياسات المالية و تنفيذ أوامر السلطات الرقابية و إهتمامها بما جاءت به المعايير الدولية للمراقبة وخاصة كفاية رأس المال.

-إدارة المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله جامعة البلقاء التطبيقية شيرين أبو قعنونة 2014 : هدفت الدراسة إلى التعرف على مخاطر صناعة الصيرفة الإسلامية وإدارتها، من حيث مفهوم المخاطر في اللغة والواقع التاريخي، وفي ضوء الفقه الإسلامي ثم تناولت البعد المصرفي للمخاطر لصيغ التمويل الإسلامي وتقويم أساليب التعامل مع مخاطر الصيغ من المنظور الشرعي، وطرق التحوط لإدارة مخاطر الصيرفة الإسلامية.تمثلت الدراسة في توضيح مفهوم المخاطر من المنظور الشرعي بالإضافة للمفهوم المصرفي، ووضحت جزء كبير من مخاطر الصيغ ولكنها لم تربطها بمكونات معيار كفاية رأس المال.

1-الاطار العام للمصارف الاسلامية:

تعتبر المصارف الإسلامية أحد أهم المؤسسات المالية حيث تلعب دورا إقتصاديا و إجتماعيا متميزا، من خلال ممارستها للأعمال المصرفية والخدمات الإستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية في خصائصها ومبادئها وأسس عملها.

1-1- مفهوم المصارف الإسلامية :

هناك عدة تعاريف للمصارف الإسلامية تختلف من حيث شموليتها والجوانب التي تركز عليها لتعريف هذه المصارف.

التعريف الأول : المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تحقق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك بإتباعها لأحكام الشريعة الإسلامية.1

التعريف الثاني: أورده أحمد النجار بعد حصر شامل لعدة تعاريف مفادها: 2

«المصارف الإسلامية أجهزة تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتسعى إلى تصحيح وظيفة المال في المجتمع وهي أجهزة تنموية إجتماعية مالية من حيث أنها تقوم بما تقوم به المصارف من وظائف تسيير المعاملات، وتنموية من حيث أنها تضع نفسها في خدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه وتقوم بترشيد أموالها بأرشد السبل بما يحقق النفع للمجتمع.

1-2- خصائص المصارف الإسلامية :

▪ **الصفة العقيدة:** إن المصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقدي تنبثق منه الخصائص التالية: 3

-**العلاقة بين النظام الإقتصادي الإسلامي والدين:** يجب أن يرتبط النظام الإقتصادي بالدين وبجميع القيم المستمد من الشريعة ولا بد من أن يحكم مبدأ الحلال والحرام كل قرارات الاستثمار.

-**مبدأ الإستخلاف:** وهذا المبدأ مفاده أن المال لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيه لإدارته واستثماره وإنفاقه وفق توجهات ربانية لا ينحرف عنها.

-**تحريم الربا أخذ أو عطاء :** أي إدارة الأنشطة وفقا لصيغ التمويل الإسلامي .

▪ **الصفة التنموية :** من السمات الرئيسة المميزة للمصارف الإسلامية مساهمتها في تحقيق أهداف التنمية الإقتصادية للمجتمع بدون ربا وذلك من خلال الخصائص التالية: 4

-**ترشيد الإنتاج والإستهلاك:** حيث ينبغي أن تتركز الموارد الإقتصادية على إنتاج السلع والخدمات الضرورية.

-**ترشيد الإنفاق الإستثماري :** يوجب الإسلام إستثمار فائض الأموال وفقا للشريعة الإسلامية وتقوم مبادئ المعاملات المالية الإسلامية على مبدأ تقديم التمويل حسب الصيغ المعتمدة شرعا.

▪ **الصفة الإجتماعية :**

تقوم المصارف الإسلامية على أساس إجتماعي ذي صيغة خاصة يكاد يكون منعما في المصارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق التكامل الإجتماعي، من خلال توزيع إستثماراتها المباشرة وغير المباشرة بين مختلف القطاعات.

2- صيغ التمويل الاسلامي:

تعتمد المصارف الإسلامية خلال المعاملات التي تقوم بها على مجموعة من الصيغ التمويلية المتعددة والتي تهدف إلى الحصول على الربح الحلال ومن أبرزها ،صيغ التمويل ذات الدخل الثابت بالإضافة الى صيغ التمويل المشاركة في الربح و

الخسارة بالإضافة الى صيغ أخرى إلا أنه سيتم التركيز على الصيغ الأساسية و ذلك لشيوعها وكثرة إستخدامها من طرف المصارف الإسلامية في الواقع العمل.

2-1- صيغ التمويل ذات الدخل الثابت:

2-1-1- صيغة المرابحة : بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم و هي أحد أنواع بيوع الأمانة التي يجب فيها

معلومية الثمن والتكلفة التي تحملها المشتري الأول في الحصول على السلعة.5

2-1-2- أشكال صيغة المرابحة المصرفية: تكون أشكال صيغة المرابحة في الأوساط المصرفية كالتالي : 6

- **صيغة المرابحة البسيطة :** وهي بيع السلعة بمثل ثمنها الأول الذي إشتراها المصرف مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول وهذه الطريقة نادرة التطبيق لأنها تقتض أن المصرف في حوزته السلعة محل البيع قبل طلب العميل لها، وهذا أمر نادر لذلك طور العمل المصرفي صيغة المرابحة إلى صورة تتماشى أو تتوافق مع متطلبات العميل وظروف المصرف.

- **صيغة المرابحة للأمر بالشراء :** وتسمى أيضا (صيغة المرابحة المركبة أو صيغة المرابحة للواعد بالشراء وأيضا صيغة المرابحة المقترنة بالوعد) وهي صيغة مختلفة نسبيا عن الصيغة التي أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لصيغة المرابحة وهي أن يطلب العميل (ويسمى الأمر بالشراء) بشراء سلعة أو منتج ما (قد يكون ليس معه ثمنها حالا أو معه جزء بسيط منه) من الممول (ويسمى المأمور وهو المصرف) فيتعاقد معه على أن يشتري له هذه السلعة (من السوق المحلية أو يستوردها من الخارج)، ويسمى العميل السلعة ويعطي مواصفاتها كاملة مع الوعد بشرائها بحيث يكون المصرف مسئولا عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها، فإذا هلك قبل تسليمها للعميل كان هلاكها تحت مسؤولية وضمانة المصرف وإذا ظهر فيها عيب بعد تسليمها للعميل فإن المصرف يتحمل تبعه الرد بالعيب، بعدها يحوز المصرف السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله يقوم ببيعها للعميل بثمن شرائها الأول محملا بكافة مصاريف النقل والتأمين مع نسبة الربح المتفق عليه بينهما على أن يراعي في ثمن صيغة المرابحة مقدار الأجل الذي يطلبه العميل لسداده ويحرر لهذه العملية عقد عبارة عن إتفاق مبدئي يتحدد فيه الإلتزامات ومسئوليات كل طرف وهو أمر بالشراء من جانب العميل ووعد بالبيع من جانب المصرف.

2-1-3- شروط صيغة المرابحة المصرفية : شروط صيغة المرابحة في الأوساط المصرفية هي الآتية : 7

—أن يكون البائع مالكا للسلعة ولو حكما.

—أن تكون السلعة مقبوضة للبائع أي أن تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه.

—عدم إفراد الزيادة مقابل التأجيل عن الثمن الحال بأن تكون الزيادة في الثمن الأول جزءا من الثمن الثاني .

— أن يعلم المشتري بثمن السلعة وبالتكلفة التي أنتجت بها وأن يكون الربح معلوما.

2-2-4- مراحل عقود صيغة المرابحة كما تجربها المصارف حاليا : و تشمل المراحل التالية : 8

- **مرحلة المواعدة :** وهي تتم وفق الخطوات الآتية:

—أخذ العربون من الواعد وذلك كدفعة لجدية التعاقد.

—أخذ المصرف ضمانات من العميل في مرحلة الوعد لإلزامه به مع كتابة الوعد تحريرا.

—شترط تحويل كامل راتب الواعد إلى حسابه في المصرف في المراجعات الشخصية.

-كفالة الواعد وصول البضاعة سليمة.

▪ **مرحلة التملك :** وخطواتها كالآتي :

-توكيل العميل بإجراء عملية التملك نيابة عن المصرف ثم البيع لنفسه و توكيله بالقبض.

-إشتراط تأمين العميل على السلعة قبل إتمام العقد معه .

-عدم تسجيل السلعة بإسم المصرف عند الشراء مع عدم نقلها من مستودعات البائع الأول قبل مرحلة البيع.

▪ **مرحلة البيع :** و تتمثل في:

-فتح الإعتماد البسيط لصالح العميل.

-تظهير بوليصة الشحن للعميل.

- تحديد ثمن السلعة ونقل ملكيتها للعميل.

2-1-2-صيغة السلم : هو بيع آجل بعاجل أي أن يدفع المشتري (المسلم) قيمة السلعة حالا إلى البائع (المسلم إليه) على

أن يسلم البائع السلعة المعلومة القدر والجنس والصفة في آجل لاحق محدد متفق عليه في عقد البيع.9

2-1-3- صيغة الإستصناع : عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من

عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد وقيل هو : (عقد على شراء العين المصنوعة والعمل من الصانع) 10.

2-2-صيغ التمويل المشاركة في الربح و الخسارة :

2-2-1-صيغة المشاركة : هي عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر على الإشتراك في رأس المال والربح،أو إستقرار شيء

له قيمة مالية بين مالكين فأكثر، لكل واحد منهما أن يتصرف فيه تصرف المالك وهي من عقود الأمانة التي لا تتطلب

الرهن أو الضمانات ويتم فيها تقاسم الربح والخسارة.11

2-2-2-صيغة المضاربة: عرف الفقهاء المضاربة بعدة تعريفات تختلف في بعض القيود وتلتقي جميعها على عدةحقائق

فهي أن يدفع رجل ماله لآخر بغرض الإتجار به على أن ما يحصل من الربح بينهما يقسم حسب ما يشترطان وهي من

عقود الأمانة التي لا تتطلب الرهن أو الضمانات.12

2- مخاطر صيغة المرابحة في التمويل المصرفي الاسلامي و طرق ادارتها :

إن الأعمال المصرفية حساسة جدا للمخاطر الملازمة لكل أنشطتها،خاصة مع التطور المتزايد للصناعة المصرفية بتنوعها و

توسعها في إستخدام التكنولوجيا ،هذا ما يفرض على المصارف إيجاد الطرق المناسبة و الناجحة لتحقيق أعلى عائد بأقل

مخاطرة ممكنة أي أن مهمة معرفة المخاطر،تقييمها و تسيرها هي أساس الوصول إلى أهدافها ومن ثمة نجاحها.

2-2-1-مفاهيم أساسية حول المخاطر

▪ **المعنى الإقتصادي للمخاطرة :** المخطر هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة .

هذا التعريف يرتكز على حالة عدم التأكد وإمكانية القياس لكن في الواقع توجد بعض المخاطر التي يصعب قياسها كونها

ناجئة عن تصرفات الأشخاص ذات الطابع المعنوي، هذا من جهة و من جهة أخرى هذا التعريف لم يقترب بالنتيجة السلبية

أو المخيبة وهي الدالة عن المخطر.13

▪ **إدارة المخاطر :** هي مجموعة من الواجبات و الأنشطة الوظيفية التي يبذلها المسؤولون عن المشروع للتحكم في

الأخطار التي يتعرض لها و التي من شأنها خلق ظروف أمنة معقولة قبل حدوث الحادث و بالتالي إرساء خطة

للتحقيق من الآثار المادية المترتبة أثناء وقوع الخسارة ويهدف حماية المشروع من أي خسارة مفاجئة نتيجة لأي ظروف تتعرض لها. 14.

2-2-2-مخاطر صيغة المراجعة: يرى بعض الفقهاء والهيئات الشرعية والفقهية أن عقد المراجعة ملزم على البائع فقط وليس المشتري وهناك فقهاء آخرون يرون أنه ملزم للطرفين، وتأخذ معظم المصارف الإسلامية بالرأي الثاني في معاملاتها، ويمكن أن تشكل هذه الآراء المتباينة مصدراً لما يمكن تسميته بمخاطر الطرف الآخر، وذلك لعدم وجود نظام تقاضي فعال أي عدم الاتفاق على طبيعة العقد، وما قد يطرأ من مسائل قضائية بسبب ذلك.

■ **المراجعة البسيطة:** وهي التي يقوم المصرف بشراء سلعة بقصد إعادة بيعها دون أن يكون هناك طرف آخر أمره بشرائها، ولذلك فإن السلعة تبقى في حوزة المصرف لحين توفر من يشتري هذه السلعة بتكلفتها + ربح محدد، وبعد مرحلة البيع تتحول العلاقة مع المشتري إلى علاقة دائن بمدين. ولذلك فإن تطبيق هذه الصيغة يمر بمرحلتين : 15

-**المرحلة الأولى:** وهي إقتناء المصرف للسلعة لعرضها للبيع، وبالتالي تعامل السلعة على أساس أنها مخزونا للبنك، وتعرض لمخاطر تقلبات الأسعار أي أن السلعة في هذه المرحلة تدخل ضمن شريحة مخاطر السوق.

-**المرحلة الثانية:** وهي المتعلقة ببيع السلعة مربحة للمشتري بالأجل وفي هذه الحالة قد لا يستطيع المصرف تحصيل الدين القائم على المشتري، وهو ما يعرف بمخاطر عدم دفع الطرف المتعامل معه، أي مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى أن هناك أخطاء قد تحدث من موظفي المصرف أو أنظمتهم أو العمليات قد تؤدي إلى خسارة المصرف لجزء من دينه نتيجة هذه الأخطاء، وهي ما يعرف بالمخاطر التشغيلية.

■ **المراجعة للأمر بالشراء مع الوعد الملزم:** وهي أن يقوم المصرف بشراء السلعة بناء على وعد ملزم من الأمر بالشراء، وذلك بقصد إعادة بيعها له بإجمالي تكلفة السلعة مضافاً إليه ربح متفق عليه بين الطرفين، والمصرف في هذه الحالة يشتري السلعة وليس بنيتها الاحتفاظ بها، وإنما قام بشرائها بناء على وعد مسبق من الأمر بالشراء، وبالتالي لن يتعرض المصرف لمخاطر إنخفاض أو ارتفاع الأسعار، وذلك لأنه سيبيعها للأمر بالشراء بنفس سعر الشراء وأي تكاليف إضافية مع إضافة هامش ربح متفق عليه. وفي حالة تنازل الأمر بالشراء عن شراء السلعة، فإنه يحق للمصرف بيع الموجود والرجوع على الأمر بالشراء لتعويض أي خسائر لحقت به جراء تنازله عن الشراء.

وبتحليل هذه الصيغة نجد أنها تتكون من : 16

-**المرحلة الأولى:** شراء المصرف للسلعة بناء على أمر بالشراء مع وعد ملزم.

-**المرحلة الثانية:** التسليم الإجمالي للسلعة للأمر بالشراء بالسعر المتفق عليه إذا كانت مطابقة للشروط.

-**المرحلة الثالثة:** تحول علاقة المصرف مع الأمر بالشراء إلى علاقة دائن بمدين بعد تسليم السلعة.

من خلال ما تقدم فإن المصرف في هذه الصيغة :

-لن يتعرض لمخاطر تغير سعر السلعة ولذلك لن يكون هناك مخاطر سوق.

-سيتعرض المصرف إلى مخاطر عدم دفع الأمر بالشراء للدين المترتب عليه وبالتالي سيتعرض لمخاطر الائتمان.

-قد يكون هناك أخطاء سواء كانت بشرية أو من الأنظمة أو العمليات، تؤدي لأن يتحمل المصرف خسائر وتصنف هذه الخسائر على أنها خسائر تشغيلية (مخاطر تشغيلية).

▪ **المرابحة للأمر بالشراء مع وعد غير ملزم:** وتختلف هذه عن السابقة من حيث أن الأمر بالشراء غير ملزم بشراء السلعة، فالمصرف يقوم بالشراء بناء على وعد بالشراء، إلا أن الأمر بالشراء له الخيار أن ينفذ الأمر أم لا، ولذلك فإن هذه الصيغة تمر بالمراحل التالية: 17

-**المرحلة الأولى:** شراء المصرف للسلعة بناء على وعد غير ملزم بالشراء.

-**المرحلة الثانية:** التسليم الاختياري (وحسب رغبة الأمر بالشراء) للسلعة إذا كانت مطابقة للشروط المتفق عليها.

-**المرحلة الثالثة:** تحول العلاقة لتصبح علاقة دائن بمدين بعد إتمام عملية التسليم.

وبناء عليه فإن المصرف سيتعرض للمخاطر التالية: 18

- عند شراء السلعة من قبل المصرف، فهناك احتمال لتنازل الأمر بالشراء، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر، مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر، وبالتالي لمخاطر السوق، بالإضافة إلى أنه قد لا يستطيع بيع السلعة المشتراه بوقت قصير، وفي هذا تعطيل للمال عن الدوران.

- قد يتعرض المصرف لعدم دفع الأمر بالشراء للذمم المستحقة عليه مما يعرضه لمخاطر الائتمان.

- أي أخطاء في عملية منح التمويل بناء على هذه الصيغة تعرض المصرف لمخاطر التشغيل.

إنطلاقاً مما سبق يمكن إيجاز أهم مخاطر صيغة المrabحة في النقاط التالية :

- تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير أو عدم التسديد لإفلاس وإعسار العميل (مخاطر إئتمانية).

- مخاطر الرجوع في الوعد نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد ، علماً بأن معظم المصارف الإسلامية تأخذ بالإلزامية الوعد، هنا الملكية تبقى للمصرف الذي يتحمل كل التكاليف الممكن ترتبها عن ذلك الإحتفاظ كتكاليف التخزين والتأمين على الأصول أو التلف (مخاطر السوق).

- مخاطر رفض السلعة لوجود عيب فيها (مخاطر شرعية).

- مخطر تعرض السلع للتلف وهي لا تزال ملك للمصرف.

2-2-3- إدارة مخاطر صيغة المrabحة : للتعرف على السبل التي ستساعد في الحد من هذه المخاطر ينبغي التطرق لمصادر كل خطر من المخاطر الناجمة عن صيغة المrabحة.

▪ **بالنسبة للمخاطر التشغيلية :** ويمكن الحد منها من خلال أن يتم الإستعلام الدقيق للمؤسسة عن الجهة التي يشتري

منها العميل من خلال سبل الإستعلام المختلفة ومنها التالي : 19

- الحصول على تفويض من الأمر بالشراء للإستعلام عنه.

- إذا كان الأمر فردا طبيعيا يتم الحصول على تقرير إستعلام لمعرفة الأطراف المرتبطة به، وإن كان يكفل أشخاص طبيعياً أو اعتبارية يتم التحقق من طبيعة علاقته بالأفراد المكفولين للتأكد من أن الأمر ليس البائع للسلعة.

- إذا كان الأمر شخصية اعتبارية يتم الحصول على سجل تجاري له لمعرفة طبيعة المؤسسة وصفة كل الشركاء بها وللتأكد من عدم شراء السلعة من الأمر بالشراء .

▪ **بالنسبة للمخاطر الشرعية :** ويمكن للمصرف الحد من هذه المخاطر من خلال التالي : 20

- تتعلق بالتأكد من أن بائع السلعة طرف آخر غير العميل، ويمكن الحد منها من خلال الحصول على مركز مجمع للأمر إذا كان شخصية اعتبارية لمعرفة الأطراف المرتبطة له، والكفالات إن وجدت وللتحقق من أن الأطراف المرتبطة والكفالات

ليست لها علاقة ببائع للسلعة وللتأكد من أن الذي يبيع السلعة طرف ثالث غير العميل حتى لا تكون عملية البيع باطلة (المخاطر الشرعية)، يمكن للمؤسسة التغلب على هذه المخاطر عن طريق التأمين على السلعة من خلال إحدى شركات التأمين التكافلي أو غيرها من مؤسسات التأمين ضد المخاطر المتعارف عليها حريق سطو.

- أن تكون عقود المراجعة للأمر بشراء على نماذج موحدة بالمؤسسة شاملة لكافة الأركان الخاصة بالمراجعة للأمر بالشراء ومعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية.

- في الحالات التي تتطلب تغيير في صيغة العقود نظرا لإختلاف طبيعة التمويل يفضل عرض العقود على هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف لإبداء الرأي الشرعي وإعتمادها أو إعدادها من خلال مكتب إستشاري قانوني خارجي على دراية وخبرة بطبيعة المعاملات المصرفية الإسلامية.

■ بالنسبة لمخاطر السوق :يمكن للمصرف الحد من هذه المخاطر من خلال التالي :21

-توكيل الأمر بالشراء في شراء السلعة وإستلامها ولا يتولى البيع لنفسه، بل تباع المؤسسة له بعد تملكها للسلعة وأن تحصل من البائع على وثائق ومستندات للتأكد من عملية البيع، وأن تكون كافة الوثائق والمستندات بأسم المؤسسة. وإذا لم يتم توكيل العميل بالشراء والإستلام للسلعة يجب أن يكون الوعد بالشراء ملزما للأمر بالشراء حتى يتم لا تتعرض المؤسسة لمخاطر إنخفاض الأسعار.

- أن تشتري السلعة من البائع مع إشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتري العميل (الأمر بالشراء) السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعا، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي لها.

■ بالنسبة لمخاطر الإئتمان : يجوز للمؤسسة إتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة خطر تنازل الأمر بالشراء عن سداد

الإلتزامات المستحقة عليه في مواعيدها ومن هذه التدابير التالي :22

-يجوز أن ترهن المؤسسة السلعة محل العقد رهنا إئتمانيا دون حيازة أو مع الحيازة للسلعة مع فك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد ضمانا لعقد بيع المراجعة للأمر بالشراء.

-يجوز إرجاء تسجيل السلعة بإسم العميل لغرض ضمان سداد ثمنها مع الحصول على تفويض من العميل

للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن، ولا يجوز إشتراط عدم إنتقال ملكية السلعة للعميل إلا بعد سداد الثمن.

-يجوز للمؤسسة مطالبة الأمر بالشراء بتقديم شيكات أو سندات لأمر، قبل إبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد العقد، شريطة النص على أنه لا يحق المؤسسة إستخدامها إلا في مواعيد إستحقاقها.

-يجوز إشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند إمتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر.

-يجوز أن ترهن المؤسسة أي مال منقول أو عقار ضمانا لعقد بيع المراجعة للأمر بالشراء، وفي حالة أن السلعة ما زالت على حالها يمكن أن تستردها المؤسسة وهو جائز شرعا ويجب النص عليه بعقد المراجعة.

3- دراسة الخطر الائتماني لصيغة المراجعة في التمويل المصرفي الاسلامي :

تعتبر إدارة المخاطر الائتمانية تجربة حديثة في بنك البركة، حيث كانت تتم على مستوى مجموعة البركة، أين يتم تحليل وتقييم مستوى المخاطر، وإتخاذ القرار، أما بعد الأزمة المالية العالمية في سنة 2008 فإن ذلك أصبح ممكنا على مستوى بنك البركة الجزائري.

لقد وفرت صيغة المراجعة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت إحتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزم من كشف للأسرار والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أن المراجعات تمثل الجانب الأكبر من الإستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80 % من حجم الإستثمارات في بعض المصارف الإسلامية.

من أجل تحقيق أهداف الدراسة قمنا بإجراء مقابلة مع مدير بنك البركة الجزائري "فرع بئر خادم" بالإضافة إلى بعض المصالح التي وجهني إليها وإمتدت فترة هذه الأخيرة حوالي ثلاثة أسابيع و ذلك لدراسة الخطر الائتماني لصيغة المراجعة من خلال طرح مجموعة من الأسئلة و التي تضمنت موضوع الدراسة من خلال تحليل كل سؤال على حدى :

السؤال 01 : ماهي السلع المطلوبة في صيغة المراجعة ؟

-السلع الإستهلاكية حيث تشبع الحاجات الإنسانية بصفة مباشرة دون الحاجة إلى عمليات تحويلية مثل السيارات
-السلع الإنتاجية(مواد أولية، منتجات تامة أو آلات) سواءا كانت محلية و مستوردة غير أنه في الإستيراد تحدث المساومة بسبب عدم حصولنا على سعر الصرف يوم إجراء العملية.

السؤال 02 : على أي أساس تمنح صيغة المراجعة للعميل؟

-على حسب درجة ملاءة العميل بالنظر إلى الوضعية المالية للعميل، من حيث التقييم السليم لمركزه المالي في مقدرته وكفاءته فى سداد التمويل المصرفي والوفاء بالتزاماته.

-الضمانات و هي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم و غالبا مع تتوافق الضمانات مع قيمة السلع أو الأصل المقدم .

إما أن يكون ضمانا شخصيا بتدخل شخص آخر على خلاف العميل على سداد ماعليه من إلتزامات في حالة توقف العميل عن السداد بالرجوع للشخص الضامن، أو يكون الضمان بكفالة، كما يجوز للبنك أن يحصل من العميل على كفالة حسن أداء المورد الأصلي (البائع) لإلتزاماته تجاه البنك بصفته الشخصية وليس بصفته أمرا بالشراء ولا وكيلًا للبنك، وعليه فلو لم يتم عقد المراجعة تظل كفالته قائمة، ولا تطلب مثل هذه الكفالة إلا في الحالات التي يقترح فيها العميل موردا معنيا للسلعة يشتري البنك منه أما الضمانات النوعية هي أصول (ثابتة أو متداولة) قيمتها تعادل قيمة الإئتمان الممنوح، يقدمها العميل للبنك لضمان تسديد مستحققاته مثل: أراضي، مباني أوراق مالية، معدات، بضاعة، ويشترط البنك في هذا النوع من الضمانات أن لا يقل عمر الضمان عن خمس سنوات.

-دراسة جدوى مع التركيز على التدفقات النقدية و كفايتها حيث تساعد دراسة الجدوى البنك التعرف على ظروف وأحوال البيئة التي يعمل فيها المشروع من خلال المعلومات المتاحة ومراحل نمو تلك البيئة والتفاعل معها.

كما يجدر الإشارة إلى أن هناك أوجه تشابه كثيرة بين أساليب التحليل الائتماني التي يقوم بها البنك بغرض منح الإئتمان المصرفي وأساليب التحليل في دراسات الجدوى الإقتصادية والتي تتقاطع كلاهما في الوصول إلى التأكد من قدرة العميل

على سداد إلتزاماته في المواعيد المحددة (قياس الجدارة الائتمانية)، لهذا فالبنك لا يكتفي بالنظر إلى المعلومات التاريخية حول نشاط العميل ولكن يلجأ إلى إستخدام أساليب التحليل التي تهتم بالمستقبل مثل الموازنات التخطيطية وتقدير التدفقات النقدية المستقبلية، وبذلك تفيد دراسة الجدوى في تحجيم المخاطر عند إتخاذ قرارات في المستقبل وترفع من درجة التأكد من إمكانية إسترداد مبلغ الصفقة في مواعيده، كما يجوز للبنك تقاضي أجرة عن دراسة الجدوى إذا كانت بناء على طلب العميل وإتفق عليها منذ البداية.

السؤال 03 : ماهو المبلغ الأقصى لهذه الصيغة ؟

-في بعض الأحيان يتخذ البنك ذلك على حسب ملاءة العميل (على حسب المبلغ أو رأس المال الذي يمتلكه) و إحتياجات السيولة و ضماناته المقدمة.

السؤال 04 : ماهي نسبة الربح التي يأخذها البنك في صيغة المربحة؟

-لكل بنك سياسته التسويقية، وهي عادة غير محددة بحيث يجب أن يكون السعر منافس في السوق بالنسبة للبنوك الأخرى، لكن لا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل، أو ربطه بسعر السوق وقت السداد.

-يجب أن يكون يوازي سعر السوق المصرفي 8. %

السؤال 05 : كيف يمكن للبنك تحمل خطر عدم القدرة على السداد من قبل الأمر بالشراء ؟

-لا يجوز مراجعة ثمن البيع، حيث يتم إتفاق مسبق على تطبيق غرامات في شكل تبرع من الزبون لا يستفيد منها البنك تنفق في أوجه البر ولا تضاف إلى أرباح البنك.

-تأجيل ثمن المربحة دون أي مراجعة في هامش الربح إذا كان سبب ذلك خارج طاقته.

-تحميل الزبون الخسارة المترتبة على عدم السداد لكن بإمكان البنك إعفاء الزبون من الغرامات إذا قدم مبررات موضوعية.

-في حالة عدم الوفاء بالأقساط في مواعيدها، يتم تقويض من العميل للبنك ببيع السلعة ويعطى العميل (سند ضد) لإثبات حقه في الملكية، وفي حالة البيع يستوفي البنك حقه ويعيد الباقي للعميل، أما في حالة السداد المبكر من قبل العميل يجوز للبنك أن يتنازل عن جزء من حقه مقابل السداد المبكر إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

السؤال 06 : ماهي الإجراءات المتخذة من قبل البنك عند هلاك البضاعة قبل تسليمها؟

-قبل تملك البنك للسلعة سواء كان القبض حقيقي أو حكومي لا يجوز تحميل العميل (الأمر بالشراء) ضمان ما يطرأ على السلعة من أضرار وهلاك خلال فترة الشحن أو التخزين، ولا يمكن إعتبار هذا من قبيل كفالة حسن أداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الإلتزامات ولا تتعدى إلى ضمان مخاطر الطريق التي يجب أن يتحملها مالك السلعة.

-بعد قبض البنك للسلعة يتم إبرام العقد بينه و بين العميل هنا تنتقل ملكية السلعة إلى العميل وكذلك ضمان السلعة ويقوم العميل بسداد الدين الذي في ذمته وفق الآجال المتفق عليها، فالبنك لا يتحمل هنا المسؤولية و مثالا على ذلك : قام بنك البركة بإسترداد بصيغة المربحة لأحد الزبائن ماكنات تحويل مادة البلاستيك، و عند وصول البضاعة إلى مناء الجزائر حدثت مشاكل بين مصالح الجمارك و الزبون المستفيد، بسبب التصريح بالمبلغ الحقيقي مما أدى لعدم قدرة الزبون على التسديد في آجال محددة و بالتالي تحقيق خسائر معتبرة، و بهذا أفتت الهيئة الشرعية للبنك بعدم جواز أخذ أرباح على هذه العملية طالما أنها لم تتجز بعد.

السؤال 07 : ماهي التدابير اللازمة التي يتخذها البنك لمواجهة الخطر الائتماني للأمر بالشراء؟

كما ذكرنا سابقا يتم إختيار العميل بناء على ملائته و دراسة جدواه،أو يفرض التأمين على البضاعة و يضع وسائل رقابية لمتابعة ملفات التأمين كما يعاقب على التقصير من طرف الموظفين،و التأمين يأخذ شكلين:
-إما التأمين على نقل البضاعة من مصدر إنتاجها إلى غاية تسليمها للزبون سواء كان محلي أو دولي.
-التأمين على المخاطر المتعددة بإصدار محظر إنابة(ملحق للبنك).
-التأمين على الكوارث الطبيعية.

السؤال 08 : ماهي الضمانات التي يطلبها بنك البركة من العميل لمواجهة خطر التعثر عن السداد؟

-ضمانات عقارية تغطي نسبة التمويل ب 120% +كفالات شخصية+التأمين على البضاعة،كما يمكن أخذ ضمانات مالية كسندات الخزينة.

-الحصول على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الإستثمارية للعميل أو رهن مال منقول أو عقار، أو رهن السلعة محل العقد رهنا إئتمانيا (رسميا) دون حيازة،أو مع الحيازة للسلعة، وفك الرهن تدريجيا مع نسبة سداد الديون، ويحق للبنك أن يطلب تفويضا من العميل ببيع الرهن وإستيفاء حقه دون الرجوع إلى القضاء .

-الحصول على شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد بيع المراجعة من العميل الأمر بالشراء قبل توقيع عقد بيع المراجعة شريطة النص على أنه لا يحق للبنك إستخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد إستحقاقها، وتمتتع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها، ويمكن تأجيل تسجيل ملكية السلعة بإسم العميل،إلا أن يتم سداد الثمن.

السؤال 09: كيف يتصرف البنك عند تغير حاجة أو ذوق الأمر بالشراء بالمراجعة؟

قبل عملية الشراء لا يوجد إشكال على ذلك،لكن بعد إبرام العقد يحمله فارق الخسارة مع القيام ببيع السلع للزبون آخر .

السؤال 10: كيف يتم تحصيل ديون صيغة المراجعة؟

-إرسال رسالة تذكير قبل أجال 8 أيام،إستعمال وسائل تكنولوجية،إرسال إنذار عند عدم إستجابة ثم إكراه بالتسديد بعدها عملية الحجز و في حالة الرجوع يتم الرجوع إلى العدالة.

السؤال 11: كيف يمكن للبنك تجنب الاختلاف في سعر الصرف؟

-في حال إستيراد البضاعة و نظرا لعدم تمكن البنك من الحصول سعر الصرف فورا يلجأ إلى تضخيم سعر الصرف التوقعي لمواجهة أي إرتفاع،و في حال إنجازها بسعر أقل يمكن للبنك التنازل عن الفارق لصالح الزبون.

السؤال 12 : ماهي التدابير التي يتخذها البنك في حالة عدم رغبة العميل بإستلام البضاعة؟

-في حال عدم تسلم العميل للسلعة بعد توقيع عقد بيع المراجعة،يحق للبنك فسخ العقد أو بيع السلعة بالنيابة عن العميل ولحسابه ويستوفي البنك مستحقاته من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكفي الثمن.

نتائج الدراسة الميدانية :

بعد قيامنا بدراسة ميدانية لمختلف الجوانب المتعلقة بالمخاطر الائتمانية لصيغة المراجعة و مع محاولة دراسة المخاطر الناجمة عنها من حيث كافة الجوانب وبغرض ضمان سير المعاملات الإسلامية مقابل عوائد محددة وفق الشريعة الإسلامية و بأقل مخاطرة وهذا بعد إجراء مقابلة مع مدير بنك البركة فرع بئر خادم بالجزائر العاصمة تم التوصل إلى النتائج التالية :

- يعتمد بنك البركة الجزائري على صيغة المربحة بشكل كبير كونها قليلة المخاطر وذات عائد مضمون، هذا التركيز جعلها تحيد عن الهدف الرئيسي الذي أنشأت من أجله و هو تشجيع الإستثمار و توفير صيغ إستثمارية متنوعة تستجيب لرغبات شريحة واسعة من العملاء، حيث تمنح إما على حسب الملاءمة المالية للعميل أو حسب الضمانات المقدمة من البنك و المتفق عليها إما تكون ضمانات عقارية، مالية أو بكفالة طرف ثالث.

- يعتمد التمويل بصيغة المربحة على مجموعة من السلع تكون بمواصفات وكميات محددة إما إستهلاكية، إنتاجية و التي يعمل بنك البركة على توفيرها مقابل ربح معقول، في حالة تغير ذوق العميل بعد إبرام العقد يحمله البنك فارق الخسارة مع القيام ببيع السلع لزيون آخر، و في حالة هلاك البضاعة قبل تسليمها يتحمل بنك البركة الخسائر الناجمة عن ذلك لكن بعد أن قبض البنك للبضاعة وإبرامه للعقد مع العميل في هذه الحالة العميل يتحمل ماينجم عن البضاعة من هلاك.

- في حالة عدم القدرة على السداد من قبل العميل يقوم بنك البركة بتطبيق غرامات تكون في شكل تبرعات لا يستفيد منها و إنما تتفق في أوجه البر ولا تضاف إلى أرباح البنك، أما إذا إمتنع العميل عن إستلامه لبضاعته عند وصولها يحق للبنك فسخ العقد أو بيع السلعة بالنيابة عن العميل ولحسابه ويستوفي البنك مستحقاته من الثمن وترجع عليه بالباقي إن لم يكفي الثمن.

- يستخدم بنك البركة الجزائري عدة أساليب لمواجهة الخطر الإئتماني من خلاله القيام بالتأمين على البضاعة مع وضع وسائل رقابية لمتابعة ملفات التأمين، أو التأمين على المخاطر التي قد يتعرض لها و التأمين على الكوارث الطبيعية.

الخاتمة:

أصبحت المصارف الإسلامية في ظل متطلبات العصر ضرورة إقتصادية حتمية لا جدال فيها بعد أن أثبتت أن تجربتها عبارة عن قصة نجاح باهرو استطاعت أن تحققها أمتنا الإسلامية في تاريخها المعاصر، وقد عرفت الصيرفة الإسلامية منذ أوائل السبعينات من القرن الماضي تطورا في أدائها ومنتجاتها وكان هدفها عبر تاريخ عملها تقديم بدائل تمويلية تلبي رغبات العملاء وحاجاتهم في إطار الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن المصارف الإسلامية مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بالإهتمام أكثر بإدارة المخاطر بالاستعانة بالنماذج القياسية والحسابية من خلال إختيار النموذج المناسب ومحاولة تعميمه بنجاح وفعالية في بنك البركة الجزائري.

ولقد إرتبطت إشكالية هذا البحث حول موضوع بالغ الأهمية في مجال المصارف الإسلامية، فقد تمت محاولة معرفة مدى نجاح هذه الأخيرة في إدارة مخاطرها الائتمانية الناتجة عن صيغة المراجعة ، بالضبط بمصرف البركة الجزائري ومنه وصوله إلى تحقيق أعلى عائد بأقل مخاطرة.

إختبار الفرضيات: على ضوء ما تم ذكره مسبقا فقد أدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

-تعتمد المصارف الإسلامية خلال معاملاتها التي تركز على مجموعة من الصيغ التمويلية من بينها صيغة المراجعة سبق و التي ينتج من خلال التعامل بها مجموعة من المخاطر خاصة الخطر الائتماني سواءا من جهة البنك أو المستفيد و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

-تتعدد أنشطة بنك البركة الجزائري بتعدد الصيغ التمويلية التي يقوم بها فبعض النظر عن نسب الربح التي يتقاضاها البنك فإنه يتعرض لمجموعة من المخاطر وهذا ليس في صالحه فمن خلال بعض المعاملات يخرج البنك خاسرا و مقدما تعويضات حسب العقد المتفق عليه و هذا ما يؤثر سلبا عليه سواءا من ناحية مركزه المالي أو سمعته مع البنوك الأخرى و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

-إن الوظيفة الأساسية للمصارف سواءا كانت إسلامية أو ربوية هي الوساطة المالية أي تعبئة المدخرات من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز المالي حيث أن المصارف الربوية تقوم بتلقي الودائع و تقديم القروض مقابل عائد مالي على عكس المصارف الإسلامية التي تقوم بتلقي الأموال من المدخرين على أساس صيغ التمويل الإسلامية ثم إستخدامها في أنواع المعاملات المسموح بها شرعا والتي تكون على هيئة مشاركات أو بيع و غيرها فأساس التعاون بين عنصر رأس المال والتنظيم في ظل إقتصاد إسلامي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة والذي يمكن التعبير عنه بتحمل المخاطر، كما تعتمد المصارف الإسلامية على نفس الطرق التي تستخدمها البنوك التقليدية لتحليل وتقييم المخاطر الائتمانية، التي تخدم طبيعة عملها لذا يجب إنتهاز الفرصة لإكتساب الخبرة وخلق أنظمة إدارة المخاطر الخاصة بالمصارف الإسلامية، أما بالنسبة لقياسها فالأمر مختلف، يعود ذلك لإختلاف طبيعة الصيغ التمويلية و الإستثمارية للبنكين و هذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة: و في إطار هاته الدراسة سيتم إختبار الفرضيات المتوصل إليها والتي تتمثل في :

-تعتبر إدارة المخاطر التمويلية بالمصارف الإسلامية من المهام الأساسية التي يعتمد عليها مستقبل هذه المصارف و إستمرارها في الساحة المصرفية الدولية.

- يعتمد بنك البركة الجزائري على صيغة المراجعة لتمويل احتياجات عملائه لأنها تحقق ربحا مجزيا بمستوى مخاطر أقل.

- نجاح بنك البركة الجزائري في إدارة مخاطره و التي تكاد تقارب في حدوثها الصفر و إعتماده الكبير في ذلك على أساليب متبعة من طرف المصارف التقليدية كالتأمين و الضمانات، و هذا بغض النظر عن مدي مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

-تعتبر المصارف الإسلامية أكثر عرضة للمخاطر من البنوك التقليدية، وهي تواجه نوعين من المخاطر، مخاطر تشترك فيها مع نظيرتها التقليدية وأخرى تنفرد بها نابعة من طبيعتها المتميزة.

-لا يوجد إختلاف في معنى الائتمان في المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية، فالثقة هي أساس العلاقة القائمة بين المصرف وعملائه، غير أن الائتمان في المصارف الإسلامية هو دين بالذمة ناتج عن تمويل إسلامي، وهو مرتبط بنشاط حقيقي (التمويل بصيغ البيوع وغيرها).

-تواجه المصارف الإسلامية المخاطر الائتمانية في كل عملياتها، فهي تواجه هذا النوع من المخاطر في صيغ التمويل القائمة على عقود المداينة كالمربحة.

-يعود سبب تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر الائتمانية لتأخر العميل في سداد إلتزاماته إما بسبب تراجع قدرته المالية أو تأخره في إيداع قيمة الإئتمان، وقد يكون راجعا للمماطلة العميل في دفع مستحقات المصرف.

-يستخدم بنك البركة الأساليب التي تراعي طبيعة عمله، كالضمانات والتأمين ، بالإضافة إلى المؤونات والإحتياطات الموجهة لتغطية خسائر الديون للتحوط من مخاطر الإئتمان.

التوصيات :

-تشجيع وترشيد البحوث والدراسات في الإقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الجامعات ودور البحوث ومراكز التدريب، وإيجاد قنوات الإتصال بينها، لخدمة الصرفة الإسلامية وإيجاد أدوات للتحوط والإدارة الكفأة للملائمة مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

-تطوير أو خلق نماذج إحصائية لإدارة المخاطر بصفة عامة و الائتمانية بصفة خاصة توافق طبيعة نشاط المصارف الإسلامية.

-على مجلس الإدارة أن يضع الإستراتيجيات الكلية لمخاطر الإئتمان بأن يبين رغبة المصرف في توزيع الإئتمان بحسب القطاع أو المناطق الجغرافية أو الآجال، فلا بد أن تتضمن الإجراءات ما يتعلق بمخاطر الإئتمان من سياسات التعرف على هذه المخاطر وقياسها ورصدها والسيطرة عليها، لذا نتطلب الإدارة السليمة للإئتمان أن يقوم المصرف الإسلامي بعمله في مجال متابعة الوثائق الخاصة بالمخاطر، والمتطلبات التعاقدية والإلتزامات القانونية والرهون بكم فاعلية.

-تطوير المنتجات المالية المقبولة شرعا لكي تنافس من حيث الفاعلية المالية المنتجات التقليدية.

-قيام هيئات البنى التحتية والجامعات ودور البحوث والتدريب ورواد الفكر المصرفي الإسلامي بالدعم المالي من الحكومات ومن المصارف الإسلامية بتدريب وإعداد أساليب متخصصة في إدارة المخاطر وإبتكار الأدوات لها.

-إنشاء قسم للبحوث الإقتصادية ودراسات الجدوى داخل المصارف الإسلامية.

-الإهتمام بإنشاء لجان خاصة لإدارة المخاطر في كل مصرف على أن تتمتع بالإستقلالية لتستطيع فهم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر المختلفة لتقليلها إلى أدنى حد ممكن.

-حتى تتمكن المصارف الإسلامية من العمل في الأسواق العالمية بفعالية وكفاءة عليها زيادة حجم عملياتها بشكل ملحوظ وفي هذا الصدد ينبغي دراسة عمليات الدمج بجدية، وعليها زيادة حجم رؤوس أموالها والدخول في تحالفات إستراتيجية مع المصارف الإسلامية لإيجاد تكتلات مالية عملاقة، كما ينبغي بناء جسور بينها وبين نظيراتها التقليدية التي ترغب في القيام بأعمال مصرفية وفق المبادئ الإسلامية.

-ضرورة وجود علماء متخصصين في المعاملات المصرفية ضمن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالإضافة إلى الفقهاء المتخصصين في المعاملات الشرعية، فإن لم يتحقق ذلك فلا بد أن يكون أعضاء هيئات الفتوى الشرعيين ممن لهم معرفة وإطلاع على المعاملات المالية المصرفية الحديثة والمستجدة.

-قائمة المصادر والمراجع:

- بن الناصر فاطمة، تسير مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجستير في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص 9
- فرحي محمد، تخطيط التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص 85.
- فلاح حسن صوان، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، الطبعة 2، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 197 - 198.
- شعاعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مقالة في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 2007، 5، ص 16.
- عبد الستار أبوغدة، البيع المؤجل، الطبعة 2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2003، ص 59
- يوسف القرضاوي، بيع المربحة للأمر بالشراء تجربة المصارف الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1987، ص 19.
- محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، الطبعة 1، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000، ص 85.
- محسن أحمد الخضيبي، البنوك الإسلامية، دار الحرية للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، ص 56.
- سليمان الناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر الواقع والآفاق من خلال دراسة تقييمية مختصرة، مقالة في مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية، العدد الرابع، جامعة ورقلة، 2006، ص 10.
- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسية، عمان، 2008، ص 87.
- صالح حمي العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة 1، دار النوادر، سوريا، 2008، ص 180.
- سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، الجزائر، 8 - 9 ديسمبر، 2013، ص 16.
- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، النظرية والتطبيق، كتاب الأمة، قطر، 2009، ص 83.
- أشرف محمد دوابه، دراسات في التمويل الإسلامي، الطبعة 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2007، ص 98.
- السعدي سوسن محمد، المخاطر الناتجة عن السيولة في البنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماجستير في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات المالية، جامعة اليرموك، 2010، ص 52.
- عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 64.
- حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص 46.
- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 2006، ص 82.
- رياض أسعد، استخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة الى الملتقى الوطني السنوي الإسلامي السابع: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، سبتمبر 2004، ص 19.
- عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 54.
- عايد فطم الشعراوي، المصارف الإسلامية من الناحية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الطبعة 2، الدار الجامعية، بيروت، 2007، ص 83.
- أميرة عبد اللطيف مشهور، الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2007، ص 41.
- الراوي خالد وهيب، إدارة المخاطر المالية، الطبعة 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص 64.

Banks study the feasibility of youth employment Loans College for the success of local entrepreneurship –ANSEJ BASHAR CASE STUDY -

CHAHID Hoda¹, HAID Zahia², MERAS Mohammed³

¹PhD student, Department of Economic Sciences, BECHAR University, Algeria

²MCB, Department of Management Sciences, Institute/ Tlemcen Higher School of Management, Algeria

³PhD student, Department of Economic Sciences, SAIDA University, Algeria

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 22/02/2019

Accepted:06/03/2019

Online:30/08/2019

Keywords:

Bank

Economic development

Entrepreneurial

development

JEL Code:

ABSTRACT

The policy of establishing micro-enterprises in the framework of revitalizing domestic investment is one of the most recent methods adopted by many countries, with the aim of making a strong impetus in achieving economic development and eliminating economic problems. Lowest cost. If the banking system is the sole financier of the national economy, especially in the current period as it is the most liquid institution and the most widespread and the closest public, we must work to develop a system consistent with these requirements, and this is what Algeria tried to do since independence to this day, especially since it is through which we can achieve Development.

دراسة البنوك للجدوى الاقتصادية لقروض تشغيل الشباب كالية لانجاح المقاولاتية المحلية

-دراسة حالة ANSEJ بشار-

شهيد هدى¹، حديد زهية²، مراس محمد³

¹أستاذة مؤقتة متحصلة على الدكتوراه ، القسم العلوم الاقتصادية ، جامعة بشار ، الجزائر

²أستاذة محاضرة قسم ب ، القسم علوم التسيير ، المعهد/المدرسة العليا لإدارة الأعمال تلمسان ، الجزائر

³أستاذ مؤقت متحصل على الدكتوراه ، القسم العلوم الاقتصادية ، جامعة سعيدة ، الجزائر

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 2019/02/22

تاريخ القبول: 2019/03/06

تاريخ النشر: 2019/08/30

الكلمات المفتاحية

الكلمة 1 بنك

الكلمة 2 جدوى اقتصادية

الكلمة 3 المقاولاتية المحلية

JEL Code:

المخلص

إن سياسة إنشاء المؤسسات المصغرة في إطار إنعاش الاستثمار المحلي ومن أحدث الوسائل التي تبنتها العديد من الدول، وهذا بهدف إحداث دفعة قوية في تحقيق التنمية الاقتصادية و القضاء على المشاكل الاقتصادية ولعل أبرزها البطالة ، والتنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا إذا كان تطرق التمويل ومصادر لها تتميز بالسرعة والتنوع الكفاءة و بأقل تكلفة . فإذا كان الجهاز المصرفي هو الممول الوحيد للاقتصاد الوطني خاصة في الفترة الراهنة باعتباره المؤسسة الأكثر سيولة والأوسع انتشارا والأقرب لجمهورها فلا بد منا العمل على وضع جهاز يتماشى وفق هذه المتطلبات ، وهذا ما حاولت الجزائر فعله منذ الاستقلال إلى يومنا هذا خاصة بكونه أنه من خلاله نستطيع تحقيق مفهوم التنمية .

في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية اتجهت الجزائر إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق الذي يتصف بالدينامكية السريعة إتجاه الوحدات الاقتصادية سواء على المستوى الكلي أو الجزئي، مما زاد الاهتمام بالمؤسسات الخاصة وكان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تلعب دورا مهما في مجال تنويع الهيكل الصناعي، خاصة بعد ما آلت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تعد قاعدة التنمية الاقتصادية إلا أن هذا التغيير كان بسبب نقص الهياكل المؤهلة وظاهرة البطالة التي كانت المنعرج الفاصل في ذلك، لنقوم الجزائر بتجربة ترقية التشغيل ومحاربة البطالة، التي استلزمت العديد من الإجراءات لتوفير مناصب عمل للأجراء كإنشائها جهاز المساعدة على الإدماج المهني للبطالين أو من خلال التشجيع على الاستثمار المحلي ودعمه من خلال مساعدة البطالين في إنشاء مشاريعهم الخاصة، وبهذا الخصوص تم استحداث أجهزة حكومية عدة لهذا الشأن كالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)، التي أسندت لهم مهمة ضرورة تمييز هذه الاستثمارات من خلال بلورة فكرة المشروع للبطال دراسة المشروع وإعداد ملف الاستثمار والمتابعة لإنشاء المشروع وليس هذا فحسب بل أنها تبقى المستفيد تحت دراية بأن المؤسسة ليست مشروعا مبنيا على توفير المحل والتجهيزات بقدر ماهي نابعة من الارادة والقدرة على التسيير.

وبناء على ذلك قامت الجزائر ببنائه وتعديله وفق المستجدات المطلوبة منذ الاستقلال، وفي هذا السدد فإنه لابد من وجود صلة متمثلة في دراسة الجدوى الاقتصادية للاستثمارات الممولة من المؤسسات المصرفية في منح قروض لتجسيد الافكار التي تتلقها هذه الاجهزة وتقوم بعملية الرقابة لضمان حسن التنفيذ في كل النواحي باعتبار أن المؤسسات المصرفية الأكثر انتشارا والأقرب إلى الجمهور. ومن هنا نلتصق فعالية البنوك في دعم الوكالات وحلقة الوصل بين أصحاب الافكار الاستثمارية ومخططات الدولة الانعاشية.

ومن خلال هذه المعادلة جاءت إشكالية بحثنا على النحو التالي: ما مدى مساهمة البنوك في دراسة الجدوى الاقتصادية لقروض الشباب في إطار ANSEJ ANJAM و CNAC وكيف يساهم ذلك في انجاح المقاولاتية المحلية؟ وسيتم الإجابة على الإشكالية من خلال عرضنا لهذه الورقة البحثية من خلال تطرقنا للنقاط التالية:

- قروض تشغيل الشباب وأنواع التسهيلات الممنوحة.
- الجدوى الاقتصادية إطار نظري.
- قروض تشغيل الشباب ودور البنوك في دراسة جدواها الاقتصادية -حالة بشار.

أهداف الدراسة

- معرفة احتياجات السوق العمل وسوق السلع والخدمات على مستوى الوطني وهل تتماشى مع المتطلبات الاقتصادية.
- تحديد درجة البنوك في القيام بعملية الاقراض والرقابة ومساهمتها في تحقق الخطط التنموية.
- معرفة إن كانت هذه القروض نعمة أو نقمة بنسبة للذين يبحثون عن العمل.
- إعطاء نظرة عامة لقروض تشغيل الشباب بنسبة لحاملي الشهادات خاصة الجامعية.
- معرفة تركيز اهتمام الدولة.
- نسبة مساهمتها في توفير فرص الشغل وامتصاص البطالة.

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وموضوع البحث الذي هو محل الدراسة ارتأينا ان نستعمل النهج الوصفي في الجانب النظري للتطرق إلى قروض تشغيل الشباب وأنواع التسهيلات الممنوحة ومفاهيم حول الجدوى الاقتصادية محدثاته ومراحل دراستها، أما فيما يخص الجانب التطبيقي فيتجسد في دراسة تحليلية حيث نتعرض الى قروض ANSEJ التابعة للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وبنك التنمية المحلية في صيغة التمويل الثلاثي.

1- المفاهيم الأساسية لقروض تشغيل الشباب وأهم التسهيلات الممنوحة:

في إطار تشجيع الاستثمارات المحلية واستراتيجيه محاربة البطالة قامت الحكومة بإنشاء عدة أجهزة من بينها: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب "ANSEJ" والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC" والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، من شأنها دعم وتشجيع الاستثمارات المحلية من خلال تقديم قروض للعاطلين عن العمل والمتخرجين من مختلف التوجهات ليس هذا وحسب كما يستفيد صاحب القرض من بعض الامتيازات والتسهيلات التي تساعد في الإستفادة من القرض بشكل أفضل.

1-1 - تعريف القرض: كلمة القرض أصلها CREDIT باللغة الإنجليزية التي جاءت من اللفظ اللاتيني CREDS

التي تعني الاعتقاد حيث أشتقت منها CRED التي تعني الثقة.^أ

فقرض هو الائتمان والمقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات والمنشآت في المجتمع بالموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة حسب العقد وتدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر".^أ

ليعرفه قانون النقد والقرض الجزائري على النحو التالي " تتشكل عملية القرض في تطبيق القانون كل عمل يضع بموجبه شخص بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر "

3

فمفهوم القرض يقوم على ثلاثة عناصر:

1- الثقة: لكي يتحقق عامل الثقة علي العميل أن يقدم للمصرف ضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض.

2- المدة: هي الأجل الذي يستفيد منه المقرض بالأموال المقرضة وتتحدد هذه المدة بعد توقيع اتفاقية القرض.

3- الوفاء بالتسديد: الوفاء بإرجاع ما اقترضه مضافا إليه فائدة.

وبتالي نستنتج أن القرض هو تقديم مبلغ معين لغرض معين مقابل الحصول على فائدة واسترداد هذا المبلغ عند حلول معاده.

2-1 قروض تشغيل الشباب

إدراكا لأهمية الدور المرتقب من وراء الاستفادة من قروض تشغيل الشباب إذا ما حظيت بالعناية اللازمة في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، قامت الحكومة بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب للتوجه نحو إقامة مشاريع استثمارية عن طريق تجسيد أفكاره في إطار السياسة الجديدة لترقية وتشغيل الشباب، وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى ثلاث أجهزة عملية لخلق هذا النوع من النشاطات وهي:

I. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تأسست سنة 1996 بغية تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبانينسبة للفئات العمرية التي تتراوح ما بين 19 سنة و35 سنة، بسقف استثماري لا يتجاوز القيمة المحددة والتي تقدر ب 10 مليون دج؛ وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة.

وبما أن الوكالة تهدف إلى ترقية ونشر الفكر المقاوлатي تقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية:

- تشجع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.
- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات، التخفيضات في نسب الفوائد.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.
- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.
- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.
- إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم ويسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس مراقبة.⁴

II. الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشئت في 1994 لمساعدة الفئة العمرية ما بين 30 إلى 50 سنة، والتي فقدت مناصب عملها لأسباب اقتصادية أو بشكل لا إرادي لتسهيل إعادة الإدماج، وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل. إذا فقد تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والنقل من حجم البطالة، وهو ما يتضح من مهامه، والمتمثلة في:

1. المساعدة على البحث عن الشغل.

2. دعم العمل الحر.

3. التكوين بإعادة التأهيل.⁵

III. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANSEM:

يعتبر القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، ويمس شريحة لا بأس بها من السكان تأثرت من برنامج التسوية الهيكلية (P. A. S) الناتج عن نظام

العولمة، ودخول بلادنا في اقتصاد السوق، ويمثل أداة فعالة للمعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي، وبروز نشاطات اقتصادية صغيرة (تشغيل ذاتي، عمل بالمنزل، نشاطات حرفية وخدماتية... الخ). وتتكفل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتقديم هذا النوع من الخدمات، والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، وهي تمثل إحدى أدوات تجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة وعدم الاستقرار، وتتمثل مهامها الأساسية في:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم مع الوكالة.
- تساعد المستفيدين، عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.⁶

1-3- التسهيلات الممنوحة لقروض تشغيل الشباب: تتمثل التسهيلات والإميازات قروض التشغيل الشباب:

حسب المادة 138 من القانون الجبائي لسنة 2012 الذي ينص على ما يلي:

- تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الشركات لمدة ثلاثة 3 سنوات ابتداء من تاريخ المشروع في الإستغلال.

- ترفع مدة الإعفاء الى ست 6 سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك إبتداء من تاريخ الشروع في الإستغلال.

- وتمتد فترة الإعفاء هذه بسنتين 2 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

- ويترتب على عدم إحترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الإعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

- عندما يمارس هذا الشباب المستثمر النشاط في المؤسسة داخل منطقة التي يجب ترقيتها والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم وخارج هذه المنطقة، فإن الأرباح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال المحققة في المنطقة التي يجب ترقيتها ورقم الأعمال الإجمالي.⁷ وليس هذا فقط بل إضافة إلى ذلك:

• الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

• تخفيض بنسبة 05% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.

• الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

• الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.⁸

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات في مرحلة الإستغلال. وهناك أيضا امتيازات المرافقة والمتابعة تعد من المهام الرئيسية للوكالة، حيث أنها تسمح بتكوين الأفراد حتى يتمكنوا من إنشاء استثماراتهم الخاصة ورفع قدراتهم على تسييرها بشكل جيد من خلال الاستشارات التي تقدم لهم وكذا من خلال الدورات التدريبية المتضمنة: آليات الإنشاء، دراسة السوق، تسيير المخزون والميزانية وغيرها. إضافة إلى متابعة المشروعات أثناء نشاطها وكل ذلك مجانا.
- يضاف إلى الامتيازات السابقة امتيازات أخرى منها إرجاء تسديد القروض البنكية وفوائدها، كما استفادت مناطق محددة من البلاد كولايات الهضاب العليا والجنوب وكذا قطاعات نشاط معينة: كالبنايا والأشغال العمومية والصناعات التحويلية والفلاحة والري والصيد البحري من امتيازات إضافية في إطار دعم الاستثمار والتشغيل في هذه المناطق والقطاعات لخصوصيتها باعتبارها مناطق وقطاعات ذات أولوية.⁹

2- الجدوى الاقتصادية إطار نظري :

تعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية للقروض من الموضوعات الهامة والتي لاقت اهتماما واسعا وأصبحت في وقتنا الحالي أداة رئيسية للتخطيط الاستراتيجي، بل والسياسة الفعالة لإدارة القروض في المشاريع. حيث تهدف دراسة الجدوى الاقتصادية إلى محاولة التنبؤ بالمستقبل بنظرة استراتيجية من أجل الوصول إلى قرار عقلاني متعلق بكيفية إدارة وتسيير القرض بأقل درجة ممكنة من المخاطر.

2-1- تعريف الجدوى الاقتصادية.

هناك عدة تعاريف لهذا المفهوم وقد اختلفت هذه التعاريف باختلاف الدراسة التي تهدف إليها ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

- هي عبارة عن الكفاءة من الاستثمار أي مخطط استثماري يجري تقييمه بناء على أسس تحليلية للبدائل المتاحة، بغرض تبني القرار الأفضل وكذلك اعتمادا على المعايير المالية للعوائد والتكاليف وما يقتضيه الزمن من فترات الإيفاء بالالتزامات الأولية أو ما يضره من العوامل التآكل في القيم الحقيقية.¹⁰
- هي عبارة عن تحديد العلاقة بين المشروع والمشاريع الاقتصادية الأخرى واثـر إنشاء المشروع في التكامل الاقتصادي للمنطقة والاقتصاد الوطني، وكذلك أثره في الظروف السياسية والاجتماعية. لكون المشروع وحدة ضمن الاقتصاد الوطني والجزئي من اقتصاد المجتمع الذي يعمل به.¹¹

2-2- خصائص الجدوى الاقتصادية

- تتميز بالكفاءة في ربحية المشروع وفي كيفية استخدام الطاقات الفعلية الإنتاجية والمحتملة.
- هي توقع يعتمد على دراسات مستقبلية مهما كانت مستوياتها أو مبادئها.
- هي عملية تقييم للبدائل من أجل اختيار البديل (المشروع) الأفضل.
- هي عبارة عن خطة تبدأ من لحظة تكون الفكرة مروراً بتنفيذ المشروع ووصولاً بتحقيق الأهداف

3- قروض تشغيل الشباب ودور البنوك في دراسة جدواها الاقتصادية -حالة بشار-

إن قروض تشغيل الشباب لإقامة مؤسسة مصغرة تعد النواة في التنمية الاقتصادية وتعتبر طريق العبور لإنشاء المؤسسات الاقتصادية الكبرى، إذا لابد من التدرج لتحقيق التنمية.

ففي الجزائر لم تبرز ملامح الاهتمام بإقامة مؤسسات ذات الحجم الصغير إلا في منتصف التسعينيات من خلال استحداث برامج خاصة للتشغيل بإنشاء مؤسسات مصغرة تدخل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأداة للقضاء على البطالة وفتح الافاق المستقبلية للشباب، مما جعل العديد من الشباب يندفع نحو ذلك. ومن هذه النقطة نسعى من خلال دراسة الحالة الى الاطلاع عن كيفية العمل المزدوج بين الهيئات المصرفية من خلال اختيار بنك التنمية المحلية محل الدراسة والوكالة في تسيير ومتابعة القروض في إطار المؤسسات الصغيرة وكيفية العمل هذه الاجهزة ومدى التنسيق فيما بينها. ومدى قيام بنك التنمية المحلية بالرقابة المطلوبة من أجل ضمان حسن تنفيذ المشروعات المصغرة من جهة واسترداده للقروض وفرض الوكالة تحت إشرافه من جهة أخرى. وبذلك سوف نحاول أن تقتصر الدراسة على التمويل الثلاثي لمعرفة دور البنك في عملية الرقابة على قروض تشغيل الشباب.

1.3. بنك التنمية المحلية ووكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب - لولاية بشار -

إن المهام والانشطة التي يقوم بها كلا الجهازين لا تختلف كل الاختلاف عن باقي الولايات مما نلتمس حدة في تلبية متطلبات كل ولاية بشكل يعاد تلبيتها في ولاية اخرى .

3-1-1- تقديم عام لبنك التنمية المحلية بشار BDL-

بنك التنمية المحلية هو مؤسسة نشأت في إطار التنمية الجهوية للبلاد بمقتضى المرسوم رقم 85/86 بتاريخ 30 ابريل 1985 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 19.

مقره الاجتماعي: 05 شارع عمار قاسي سطوالي - الجزائر العاصمة - وله عدة هيكل موزعة على التراب

الوطني على النحو التالي:

23 -مديرية مركزية.

15 -مديرية جهوية.

05 -مفتشيات جهوية.

153 -وكالة.

* تعريف الوكالة بشار :

إن الوكالة الولائية لبنك التنمية المحلية بشار فتحت أبواب خدماتها للزبائن في جانفي 1986. وهي تابعة للمديرية الجهوية بشار مع كل من وكالات تندوف تيميمون أدرار وبني عباس.

تتكون الوكالة من 19 عامل يتوزعون على النحو التالي:

- 08 إدارات

- 07 عمال تنظيم.

- 04 عمال تنفيذ.

العنوان: مقر الوكالة في حي 68 مسكن وسط مدينة بشار -ولاية بشار.

* انواع القروض الممنوحة من طرف البنك والضمانات المقبولة

على الأرجح نلتزم أربعة أنواع من القروض الخاصة التي يقدمها البنك ببشار والتي هي سارية المفعول وكثيرة الطلب عليها ولكل نوع من هذه القروض له شكل

الجدول رقم -01- الجدول التالي يلخص كل المعلومات حول القروض المقدمة من طرف البنك:

نوع القرض	المبلغ	الفائدة	نسبة مساهمة البنك	مدة التسديد
○ ANSEJ ○ ANJEM ○ CNAC	لا تتفوق 10 ملايين تفوق 10 آلاف تفوق 50 ألف	0.65% 1.35% 1.25%	70%	3 سنوات إلى 8 سنوات
قروض العقاري	حسب تكلفة العقار المطلوب	4.5%	60%	3 سنوات إلى 5 سنوات
قروض الاستثمارية	تفوق 10 ملايين.	5.5%	100%	5 سنوات إلى 8 سنوات
قروض الاستغلال	لا تفوق 10 ملايين.	8.5%	100%	لا تتجاوز سنة

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف البنك للتنمية المحلية - وكالة بشار-

2.1.3 تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

هي وكالة تحت سلطة الحكومة تقوم بدعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1417 الموافق 1996/09/08،¹² وتتم المتابعة العملية لجميع نشاطاتها من طرف الوزير المكلف بتشغيل.

مقر الوكالة موجود على مستوى الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل، ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء من المجلس التوجيهي فهي تشكل أكثر من 53 فرعا بحيث نجد أن في كل ولاية فرعا وبعض الولايات لديها فرعين عملا بأحكام المادة 16 من الأمر رقم 1496 المؤرخ في 1996/07/02، وقد بدأت الوكالة العمل الفعلي في جوان من سنة 1996.

1. تعريف وكالة على مستوى ولاية بشار:

هي مؤسسة عمومية تقوم بتمويل مشروعات المصغرة في ولاية بشار تحت إشراف المديرية المركزية، فتحت ابوابها في أكتوبر من سنة 1996.

تحتوي الوكالة على 34 عاملا تشمل كل التخصصات.

عنوان الوكالة: مدوني رشيد قرب عمارة باستور وسط مدينة بشار ولاية بشار.

موارد الوكالة: تعريف الوكالة المحلية على مستوى ولاية بشار تنوع في مصادر الموارد كباقي ولاية الوطن وإن من

أهم المصادر ذلك هي:

- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- الهبات والوصايا.
- المساهمات التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولة.
- كل العوائد المرتبطة بالنشاط.

2- صيغ التمويل المقدمة من طرف الوكالة على مستوى ولاية بشار

توجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
أولاً: التمويل الثلاثي:

في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من:

1. المساهمة الشخصية لصاحب المشروع
2. القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة لدعم تشغيل الشباب
3. قرض البنكي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، وقد تم إلغاء الفوائد على هذه القروض وتحمل خزينة الدولة تسديده للبنك يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين: **الجدول رقم 02-**

• **المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج.**

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة -الوكالة -	القرض البنكي
1%	29%	70%

• **المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج.**

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة -الوكالة -	القرض البنكي
02%	28%	70%

ثانياً: التمويل الثنائي:

في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من:

1. المساهمة الشخصية لصاحب المشروع
 2. القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة لدعم تشغيل الشباب
- ينقسم هيكل هذا النوع من التمويل إلى مستويين: **الجدول رقم 03-**

• **المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج**

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
71%	29%

• **المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج على 10.000.000 دج.**

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
72%	28%

المصدر: الوثائق المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

2.3 رقابة بنك التنمية المحلية على قروض تشغيل الشباب وجدواها.

1.2.3 تسديد قروض تشغيل الشباب.

تعد عملية الوفاء بأقساط القرض بتاريخ استحقاقها من المؤشرات الهامة التي تبين بأن المشروع يمشي وفق المخطط المحدد يحقق مرد ودية وذو ربحية وتأكد أن فكرة المشروع كانت ذو جدوى إقتصادية.

أما حالة عدم التسديد توضح بأن المشروع كان يجري إستغلاله في الاتجاه الخطأ او بين إهمال المستفيد للمشروع أو بيعه للعتاد وهذه الحالة الأشهر التي يواجهها البنك والوكالة.

لا تختلف عملية التسديد على مستوى البنك عنها في الوكالة إلا من ناحية الفوائد والمدة ويمكن توضيح ذلك كالتالي:

1- طريقة التسديد على مستوى بنك التنمية المحلية:

أ- حالة الوفاء بالقرض:

يتم إعداد جدول إهلاك القرض بعد حصول المقترض على مبلغ القرض، فيضم كل من فائدة الدفعة كل سداسي وإهلاك القرض الذي هو نتيجة الفرق بين الدفعة وفوائد القرض.

وتتم عملية التسديد خلال كل سداسي في أجل لا يفوق ستة عشر سداسي أي ثمانية سنوات، ويستفيد المقترض من أربعة سداسية مؤجلة الدفع كتسهيل يمنحه بنك التنمية المحلية. حيث يستطيع أن يباشر عملية التسديد خلال السداسي الخامس.

وتتم هذه العملية بعد مناقشة والتوقيع بين المستفيد وبنك التنمية المحلية، يجوز للمقترض أن يوفي قيمة ديونه قبل الاجل المتفق عليه إذا حقق ارباح وإيرادات مكنته من ذلك.

ب - حالة عدم الوفاء بالقرض:

في حالة عدم تسديد قيمة الدفعة بعد الاستقاة من التسهيل المذكور سابقا في موعد الاستحقاق يقوم بنك المعني بإرسال إعداز يبين فيه بأن البنك يسجل رصيد دائن بقدر القسط الغير مسدد وضرورة التسوية في اقرب وقت وفي حالة عدم الاستجابة يستمر البنك بإرسال الاعذار الثاني وصولا الى الثالث وفي حالة عدم التسديد او تقديم مبرارت يتم تحويل الملف الى مصلحة المراقبة والمتابعة القضائية على مستوى بنك يبدء البنك بحساب فوائد التأخر عن التسديد وأنه ذو ذمة مالية متعثرة.

-المراقبة والمتابعة القضائية:

بعد 15 يوم من عدم استجابة المستفيد الإعداز الثالث تقوم هذه المصلحة بإرسال إنذار اول ثاني وعند إصرار المستفيد على عدم التسديد تحال القضية إلى العدالة، فيقوم محامي البنك بتقديم عريضة تحتوي على ما يلي:

إسم الزبون - عنوانه - مبلغ الدين والمستندات التي تثبت ذلك - ونسخ من الانذارات....

عليه يقوم كاتب الضبط بتحرير ثلاثة استدعاءات تحتوي على تاريخ الجلسة الوقت وطبيعة النزاع الذي هو عدم التسديد المقترض، ويتم إرسالها الى:

- المدين بمقر سكنه.

- محامي البنك.

- واستدعاء يبقى بحوزة المحضر القضائي.

2 - حالة عدم تسديد القرض:

نفس الإجراءات التي يقوم بها بنك التنمية المحلية تتبعها الوكالة بحيث تقوم بتحويل الملف لدى مصلحة الشؤون القانونية لمتابعة عملية تنفيذ عملية الحصول على القرض بالطرق التي جاء بها القانون بعد إرسال إعدازات لتحال للعدالة إذا إستلزم الامر ذلك.

3.3. جدوى الرقابة بنك التنمية المحلية لقروض ANSEJ على مستوى ولاية بشار

إن الرقابة التي يقوم بها بنك التنمية المحلية على قروض ANSEJ بولاية بشار لها مؤشرات إيجابية على مستوى الولاية، فهذا يدل على كفاءة الجانب الإداري وحسن قيامه بمهام الوكالة لبنك التنمية المحلية وهذا بتنسيق مع الجهود الجبارة التي تقوم بها الوكالة الوطنية على مستوى نفس الولاية.

إذ تبين الجداول التالية بعض الأرقام التي تخص قروض ANSEJ من سنة 2010 إلى 2012:

الجدول رقم -04- على مستوى الوكالة الوطنية لدعم قروض تشغيل الشباب:

السنوات	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المقبولة	عدد مناصب التي كانت الشغل المتوقعة	عدد المناصب المتوفرة
2010	305	138	901	382
2011	1946	440	4279	926
2012	359	458	1055	1049

المصدر: حسب المعلومات المقدمة من طرف الوكالة على مستوى الولاية.

من خلال المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم قروض تشغيل الشباب يتوضح بأن عدد الملفات المودعة كانت في الحيز العادي على عكس سنة 2011 بحيث تضاعفت عدد الملفات المودعة إلى خمسة مرات وهذا واجع الى صدور تعليمات في 2011/08/23 تفيد بأنه يجب فتح ابواب لمنح القروض لكافة التخصصات دون تمييز بسبب فترة الربيع العربي، على عكس سنة 2012 بحيث سجل تراجع وهذا بسبب التحفظات التي قامت بها الدولة في بعض القطاعات خاصة قطاع النقل.

اما فيما يخص عدد الملفات المقبولة فإنها في حدود متقاربة وهذا حسب الخطط والاستراتيجيات الموضوعة، على عكس مناصب الشغل المتوقعة والمتوفرة التي لا تعرف تقارب في المعلومات والمعطيات بحيث نلاحظ انحراف سلبي طوال 3 سنوات وهذا يرجع بكون أن الوكالة لا تقوم بدراسة الجدوى للمشروع بأساليب الحديثة وإنما تعتمد على عمر المستفيد ونوع المشروع لتحديد عدد المناصب المحتملة.

2 - على مستوى بنك التنمية المحلية بشار: الجدول رقم -05-

نوع المشاريع الممولة	عدد المشاريع الممولة	نوع المشاريع الممولة	عدد المشاريع الممولة
محاماة	02	تغليف المواد	02
محل مجوهرات	01	الاشغال العمومية	09
خباز	08	كراء معدات البناء	04
مقهى	13	كراء السيارات	16
حلاقة	09	مكانيك	08
خياطة	05	طبيب عيون	01
طبيب أسنان	02	محل حلويات	14
دهان	01	نجار	11
مطعم	08	لحام	15
محل غسل السيارات	16	أشغال الكهرباء	02
هاتف عمومي	09	قاعة الألعاب	02

سيارة أجرة	58	محل تصوير	01
------------	----	-----------	----

المصدر: بنك التنمية المحلية على مستوى ولاية بشار

يقوم بنك التنمية المحلية بتمويل مختلف المشاريع دون استثناء وفي مختلف القطاعات، ومن خلال المعلومات المقدمة نلاحظ هيمنة قطاع النقل حيث وصل عدد الملفات الممولة الى 58 ملف بينما جانب الذي يتميز بمعدات ذات العتاد الثقيل فيعرف الاستثمار فيه محدود، وهذا راجع الى تخوف المستثمر أن يغامر في هذا النوع من المشاريع برغم من أنها أكثر ربحية من المشاريع الأخرى حسب المعلومات المقدمة من عمال البنك.

الجدول رقم -06-نسبة مساهمة قروض ANSEJ في التخفيض من البطالة على مستوى ولاية بشار:

السنوات	نسبة البطالة
2010	9.25
2011	7.22
2012	6.64

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية بشار

الملاحظ نتائج ايجابية بكون أن معدلات البطالة على مستوى الولاية بشار تعرف انخفاض واضح وهذا راجع الى التعديلات المستمرة والاصلاحات التي تتماشى مع ظروف الشباب، والآن تبدو فروض تشغيل تشهد حسن التسيير برغم من أنها في مرحلة الاختبار كما ان هذه النسب لا تشكل أي عائق في تطور الاقتصاد الوطني مقارنة ما كانت عليه في السابق ما يمكن أن يسمح بانطلاقة حقيقية للاقتصاد في ظل ما يسمى ببرنامج الإنعاش. لذلك يجب دعم التركيز على جانب الإنتاجي بحيث نلاحظ أن معظم المشاريع الممولة تخص قطاع الخدمات وهذا لا يدعم النهوض بالتنمية المحلية المرجوة. ومن خلال الدراسة التي أجريناها والاحصائيات التي تحصلنا عليها فيما يخص قروض تشغيل الشباب نستطيع القول بأنها تحظى بقبول من شباب المنطقة هذا من خلال عدد الملفات المودعة، ويعود ذلك الى الامتيازات الممنوحة والتسهيلات المقدمة من طرف الجهازين منذ الاجراءات الاولى في الحصول على القرض الى غاية تسديد اخر دفعة على مستوى الوكالة الوطنية لدعم قروض تشغيل الشباب تحت إشراف بنك التنمية المحلية.

وقد حققت هذه القروض دفعة لسوق العمل بكونها مساهمتها في الحد من البطالة وهذا يعود الى المجهودات والدور الفعال الذي يقوم به بنك التنمية المحلية والبنوك الأخرى في منح القروض والرقابة على العمليات والسهر على حسن تنفيذها وفق الخطط والاستراتيجيات الموضوعة من طرف الدولة

- خاتمة: نتائج الدراسة والتوصيات

قد حاولنا من دراستنا هذه تسليط الضوء على قروض تشغيل الشباب كآلية من الآليات الحديثة التي انتهجتها الجزائر للحد من مشكلة البطالة، فستطعننا ان نستوحي ونلم النظرة في الجوانب الحقيقية التي يعيشها هذا القطاع.

اذ تعد قروض ANSEJ أداة ضرورية بدرجة الاولى لتحقيق الخطط والاستراتيجيات التنموية الموضوعة من طرف الدولة بكونها انها موجهة لفئات اجتماعية حساسة هذا ما جعلها تحضي بأهمية عن باقي قروض التشغيل الشباب، فقد استطاعة الوكالة ان تعطي امالا للشباب في إعادة النظر لمؤهلاتهم والعمل على استغلالها وفق متطلبات السوق ويتمشى

مع البرامج المحددة، فحصول الشاب البطال على القرض لا يعني بأن نمط حياته في الجانب الاقتصادي إتجه نحو التحسن وإنما يستوجب الایراد وان تكون فكرة مشروعه ملائمة لمؤهلاته وإمكانيته وبذل كل الجهود من أجل ضمان حسن سير المشروع.

وإذا كان هدف الدولة من وراء وضع هذا النوع من القروض وتشجيعها من خلال فتح ابواب الاستثماري كان هو تحقيق جدوى اقتصادية في كل القطاعات دون استثناء كخطوة لتخطي ظاهرة التخلف العجز والنقص، فإنه من واجب الدولة ان تعطي عناية خاصة للبنوك التي تعد بمثابة اليد اليمنى لدولة وإن كانت كذلك فنرى أن أليات الرقابة وفعليتها على مستوى البنوك تبقى ناقصة وغير فعالة على المستوى الكلي بكون أن تجربة الجزائر في قروض تشغيل الشباب حديثة بالمقارنة مع ما وصلت إليه التجربة في الدول المتقدمة والسائرة في طريق النمو.

كما لا ننسى بأن عملية دراسة الجدوى الاقتصادي لهذه القروض لا تتم قبل عملية المنح او بأحرى لا تتم بسبب نقص المعلومات الصحيحة بين القطاعات

وفي الأخير يمكن استنتاج بعض النتائج بأن:

- أليات الرقابة المصرفية لا تتكيف مع البيئة المحلية التي ينشط فيها المصرف.
- لاحظنا أن معظم النشاطات الممولة من طرف البنك تتركز حول قطاع واحد وهو النقل من مجموع النشاطات الممولة
- نستخلص بأنه ليست هنالك تنوع في النشاطات الصناعية والإنتاجية التي تشكل اهتمامات السوق.
- عدم توزيع عادل بالنسبة لنوعية النشاط ولا التطلع لأفاق مستقبلية من وراء هذا التوزيع بسبب عدم الاستخدام الصحيح لمبدأ عدم التميز وكل الملفات مقبولة
- العمل على إنشاء هيئة شرعية للوقف، يوكل لها مهمة إعطاء حكم الشرع في مختلف القضايا المتعلقة بالوقف في الجزائر.
- تقديم نموذج عصري للوقف الإسلامي يتماشى مع متطلبات الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.

المراجع والهوامش:

- 1- جميل الزيدانين السعودي - أساسيات في الجهاز المالي المنظور العالمي - الطبعة الأولى - دار وائل لنشر، عمانالأردن.
- 2- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها - مصر - دار الجامعة الإسكندرية - 2000.
- 3- المادة 112-قانون النقد والقرض رقم 10/90.
- 4- سهام شيهاني، طارق حمول - تقييم البرامج الدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة - الملتنى الدولي جول استراتيحية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة - أيام، 16، 15 نوفمبر 2011 - الجزائر.
- 5- بن بركة عبد الوهاب، حبه نجوى، دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة بسكرة - ملتنى الولي إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة والتنمية المستدامة - جامعة المسيلة الجزائر - ص8 ANSEJ و CNAC.

- 6- الموقع: www.medeaz.dz بتاريخ: 2013/04/17، على الساعة: 10: 45.
 - 7- قوانين الجبائية، الطبعة 2012.
 - 8- بن بريكة عبد الوهاب، حبه نجوى، مرجع سبق ذكره.
 - 9- نفس الرجوع السابق.
 - 10- هوشيار معروف، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، عمان، الأردن، دار الصفاء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2010.
 - 11- يوحنا عبد الادم، سليمان اللوزي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000.
 - 12- مجموعة النصوص التطبيقية لجهاز دعم والتشغيل الشباب أكتوبر 1998 الإطار القانوني.
-
- نجميل الزيدانين السعودي - أساسيات في الجهاز المالي المنظور العالمي - الطبعة الأولى - دار وائل للنشر - عمان الأردن - ص 41
- ii عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة وعمليات إدارتها - مصر - دار الجامعة الإسكندرية - 2000 - ص 103.
- 33 المادة 112-قانون النقد والقرض رقم 10/90.
- 4سهام شيهاني -. طارق حمل - تقييم البرامج الدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة - الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة- أيام، 16، 15 نوفمبر 2011 - الجزائر - ص 6-7
- 5بنبريكة عبد الوهاب - جبهنوى- دور الأجهزة الحكومية في دعم الاستثمارات المحلية وتقليص حجم البطالة- ملتقى الدولي إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة والتنمية المستدامة - جامعة المسيلة الجزائر - ص 8ANSEJ وCNAC - " دراسة
- 6 الموقع: www.medeaz.dz بتاريخ: 2013/04/17، على الساعة: 10: 45.
- 7قوانين الجبائية- الطبعة 2012 - ص 51-52.
- 8بن بريكة عبد الوهاب - حبه نجوى- مرجع سبق ذكره - ص 7.
- 9نفسالرجعالسابق - ص 7.
- 10هوشيار معروف، دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، عمان، الأردن، دار الصفاء ل لنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2010 ص 15.
- 11يوحنا عبد الادم، سليمان اللوزي، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم كفاءة أداء المنظمات، الأردن، دار الميسرة ل لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 97
- 12مجموعة النصوص التطبيقية لجهاز دعم والتشغيل الشباب أكتوبر 1998 الإطار القانوني.

The role of small and medium-sized enterprises in national and national economic development

HAIRECH Noureddine¹, YAHIAOUI Souad²

¹MCB , Law Department , Faculty of Law and political Science, University of mascara , Algeria

²MCA , Law Department , Faculty of Law and political Science, University of mascara , Algeria

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 22/02/2019

Accepted: 06/03/2019

Online: 30/08/2019

Keywords:

Institutions

Development

the economy

JEL Code: k10, k22

ABSTRACT

The question of enabling economic development at the national and local levels is one of the thorny questions that the government is trying to do everything it can to succeed. In order to create a dynamic in the economic field, the creation of small and medium-sized enterprises with the aim of creating jobs and creating various economic activities in parallel and helping large economic institutions, but the results of such institutions have varied since their adoption by the Algerian authorities. So we wanted to discuss the extent to which these institutions contribute to the creation and activation of the economic development dynamics of our country compared to what the major strategic economic institutions do and institutions

دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية المحلية و الوطنية

د. حيرش نور الدين¹ ، د. يحيوي سعاد²

¹ أستاذ محاضر " ب " ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة معسكر ، الجزائر

² أستاذة محاضرة " أ " ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية / جامعة معسكر ، الجزائر

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 2019/02/22

تاريخ القبول: 2019/03/06

تاريخ النشر: 2019/08/30

الكلمات المفتاحية

المؤسسات

التنمية

الاقتصاد

JEL Code: k10, k22

المخلص

يعتبر موضوع تفعيل التنمية الاقتصادية على المستوى الوطني و المحلي من المواضيع الشائكة التي تحاول الحكومة بكل الطرق من اجل إنجاحها متخذة في سبيل ذلك كل الطرق و الوسائل بهدف إرسائها على ارض الواقع ، و من بين الطرق التي اعتمدتها السلطات الجزائرية في سبيل تنمية مختلف المناطق على المستوى الوطني و من اجل خلق ديناميكية في المجال الاقتصادي ، إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة هدفها خلق مناصب شغل و بعث نشاطات اقتصادية مختلفة متوازية و مساعدة للمؤسسات الاقتصادية الكبرى ، لكن مع مرور الوقت تباننت نتائج هذا النمط من المؤسسات منذ اعتمادها من طرق السلطات الجزائرية ، و عليه أردنا أن نبحت في ما مدى مساهمة هذه المؤسسات في خلق و تفعيل حركية التنمية الاقتصادية في بلادنا مقارنة مع ما تفعله المؤسسات الاقتصادية الاستراتيجية الكبرى و المؤسسات الاقتصادية الخاصة .

مقدمة

لقد أصبح موضوع التنمية الاقتصادية هدف منشود لدى كل الدول سواء المتقدمة أو النامية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تكامل المشروعات الكبيرة في الاقتصاد مع المشروعات المتوسطة والصغيرة، إذ تعول معظم دول العالم على المشروعات الصغيرة والمتوسطة لدفع عجلة التنمية وذلك نظرا للدور الذي تمثله في هيكله الاقتصادية للبلدان المتقدمة والنامية على السواء، فقد أثبت الواقع الاقتصادي دورها الكبير في حشد المدخرات الشخصية والعائلية إلى جانب توفيرها للالتئمان ضمن الاقتصاد مما ساهم في التنمية الاقتصادية بشكل يكمل عمل المؤسسات الكبرى. فهي تمثل نحو 80 بالمئة من إجمالي المنشآت العامة في معظم دول العالم نظرا لمردودها الإيجابي على الاقتصاد الوطني انطلاقا من قدرتها على توفير فرص عمل جديدة وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار، هذا ما جعل منها محل دراسة وتحليل للعديد من الباحثين والاقتصاديين، كما سعت مختلف الدول إلى ترقية هذا القطاع وتأهيل مؤسساته بشتى الإجراءات والبرامج، والجزائر كغيرها من البلدان قد استفادت من خبرة الدول المتقدمة في هذا المجال حيث عمدت إلى تشجيع إنشاء هذا النوع من المؤسسات كما أنشأت وزارة خاصة بها وقامت بوضع ترسانة قانونية اهتمت بتطوير ودعم هذا النوع من المؤسسات والجزائر اليوم تعول كثيرا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتنمية ودعم اقتصادها فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق ذلك ؟ .

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لقيت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تطورا كبيرا و اهتماما بالغاً من طرف العديد من المنظمات العالمية و الباحثين الاقتصاديين باعتبارها من أفضل الوسائل التي تدفع إلى التطور الاقتصادي و ذلك نظرا لتمييزها بسرعة إنشائها و خصائص أخرى و نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية .

إذ يقر الباحثون بأن هذه المؤسسات تدفع بعجلة تقدم الاقتصاد و ذلك من خلال الدور الذي تقوم به في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ، و بالرغم من التغيرات المتسارعة في المحيط الاقتصادي و نظرا لسهولة إنشائها ، و مرونتها و توفيرها لمناصب شغل أصبحت تحتل مكانة هامة و أهمية بالغة ، و قبل التطرق لأهميتها و دورها (مطلب أول) وجب التعرف عليها والتعرف على خصائصها (مطلب ثاني).

المطلب الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

لا يمكن إعطاء تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات ، فقد وضعت عدة معايير لتحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم و هي : عدد العمال ، رقم الأعمال ، القيمة المضافة إلخ ، لكن المعيار الأكثر استعمالا هو معيار عدد العمال ، و على هذا الأساس يعرف المشرع الجزائري حسب المواد 5، 7 هذه المؤسسات كما يلي :

- بالنسبة للمؤسسة الصغيرة : تعرف على أنها المؤسسة التي تشغل ما بين 1- 9 أفراد ، و تحقق رقم أعمال يقل عن 20 مليون دينار .
 - بالنسبة للمؤسسة المتوسطة : هي تلك المؤسسات التي تشغل بين 50 و 250 عاملا ، و يتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و 2 مليار دينار .
- أما الفقه المقارن فقد أعطى تعاريف مختلفة للمؤسسة و لكن أهمها يكمن في تلك التي تعتبرها تنظيما يجمع بين وسائل الإنتاج و الإنسان.
- فهناك من يعرفها بأنها " عبارة عن تجمع إنساني متدرج تستعمل وسائل فكرية، مادية ومالية لاستخراجه ، تحويل ، نقل وتوزيع السلع أو الخدمات طبقا لأهداف محددة من طرف المديرية بالاعتماد على حوافز الربح والمنفعة الاجتماعية بدرجات مختلفة"¹
- و هناك من يعرفها كذلك بأنها " منظمة تجمع بين أشخاص ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس الأموال و قدرات من أجل إنتاج سلعة ما ، والتي يمكن أن تباع بسعر أعلى من تكلفته "².
1. **تعريف اللجنة الأوروبية :** " المؤسسة الصغيرة هي التي تضم بين 10 عمال إلى 49 عاملا ، أجيرا ، أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 عاملا إلى 249 عاملا أخيرا و تتميز باستقلاليتها " .
 2. **تعريف منظمة العمل الدولية :** " المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع و خدمات و تتألف غالبا من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية ، و بعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة ، و بعضهم يستأجر عمالا و حرفيين و بعضها يعمل برأس مال ثابت ، يعتمد على عائد منخفض ، و عادة ما تكسب دخولا غير منتظمة و تهيأ فرص عمل غير مستقرة ، ويضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا "
 3. **تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية :** إن هذه المشروعات هي التي تعتمد على استقلالية الإدارة و أن يكون المدير هو مالك المشروع و تتشكل من مجموعة من الأفراد و محلية النشأة ، بحيث يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع" .

¹ درحمون هلال ، المحاسبة التحليلية نظام معلومات لتسيير و مساعدة على اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه

في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005، ص :13.

² - ناصر دادي عدون ، اقتصاد مؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص10.

4. تعريف الاتحاد الأوروبي : " تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب هذا الاتحاد كما يلي¹

✓ المؤسسات الصغيرة جدا من 1- 9 عمال .

✓ المؤسسات الصغيرة من 10- 99 عاملا .

✓ المؤسسات المتوسطة من 100- 499 عاملا .

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

تتميز هذه المؤسسات بالخصائص التالية :

❖ سهولة إنشائها : فهي لا تتطلب أموالا كبيرة لإنشائها و التمويل غالبا ما يكون محليا ، و تعتمد على مستلزمات إنتاجية محلية أيضا لا تتطلب استيرادها في الكثير من الأحيان .

❖ تستخدم تلك المؤسسات تكنولوجيا أقل ، تناسب ظروفها المحلية و نقصد بذلك أنها لا تتطلب تكنولوجيا معقدة أو مستوردة .

❖ لا تتطلب مساحات كبيرة لإقامتها بل تستغل مساحات و تجهيزات بسيطة ، مما يجعل تكاليفها منخفضة .

❖ تتميز بالمرونة في أعمالها و عملياتها و منتجاتها بما يمكن تعديلها وفقا للظروف المتاحة و المحيطة بالمؤسسة

❖ تعمل على إحداث التوزيع المتوازن للسكان بين الريف والمدينة وذلك من خلال توطين الصناعة في المناطق الريفية .

❖ هيكلها التنظيمي بسيط يعتمد على مستويات إشراف محدودة .

❖ تستخدم نظام معلوماتي غير معقد يتلاءم مع نظام اتخاذها للقرارات .

المبحث الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة و الاقتصاد الوطني بصفة خاصة لأنها تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الاقتصادي لكل دول العالم، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية و التطور الاقتصادي ، والتي توفر قاعدة صناعية و بنية تحتية واسعة و ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية

¹ - إسماعيل شعبان ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة " ،

منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003 ، ص 63 .

و الاجتماعية و نجد من بين الأسباب التي أدت إلى الاهتمام بهذه المشاريع الصغيرة و المتوسطة، انهيار الأوضاع المالية خاصة في الدول النامية ، و بالتالي ضعف القدرات الاستثمارية وعدم قدرة المؤسسات الكبيرة على الاستمرار و البقاء، هذا إلى جانب التحولات الاقتصادية العالمية و التي جاءت ببرنامج التحويل الهيكلي مثل الخصخصة ، التي قد نعتبرها السبب و العامل الأساسي الذي أدى إلى ضرورة تنمية و تطوير تلك المؤسسات، و ذلك كله في إطار الدور المتزايد للقطاع الخاص¹.

نظرا للأهمية البالغة التي تحتلها هذه المؤسسات في اقتصاديات الدول فإن مساهمتها في تفعيل حركية التنمية الاقتصادية تبرز من خلال دورها (المطلب الأول) ووظيفتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المؤسسات الاقتصادية

يظهر دور المؤسسة الاقتصادية بشكل جلي وواضح و أساسي في الدور الاقتصادي والاجتماعي

أولاً- الدور الاقتصادي

يمكن تلخيص هذا الدور في النقاط التالية :

- 1- تشمين قوة العمل : من خلال استعمال تكنولوجيا قليلة رأس المال ، كثيفة العمل
- 2- تعبئة الموارد المالية : و ذلك بجمع أموال مختلفة المصادر ، إذ بإمكان هذه المؤسسات أن تنشأ من طرف العائلات و الأسر و بالتالي تجميع تلك الأموال ، أو كأن يقوم أحد الأشخاص أو العمال المهرة مع مجموعة من

¹ - لرقط فريدة ، بوقاعة زينب ، بوروبة كاتية " دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقات تنميتها، " تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة ص 120 .

العاملين بتكوين وحدات إنتاجية بالاعتماد على مدخراتهم ، و بالتالي تشكيل طاقات إضافية ، تمكنهم من إبراز كفاءاتهم و المحافظة على استقلاليتهم المالية و وحدتهم .

3- رفع إنتاجية العامل : و ذلك من خلال تجسيد نظام رقابي فعال و باستمرار لضمان السير الحسن للعمل ، و كذلك السيطرة على سير العمل نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات .

4- خلق الناتج الخام الداخلي : يمكن أن نلمسه من خلال مساهمة القطاع الخاص بنسبة معينة من الإيرادات في الناتج الخام الداخلي .

5- ترقية التجارة الخارجية : تقوم هذه المؤسسات بغيرها من المؤسسات بجميع عمليات المبادلات التجارية من تصدير و استيراد .

6- توفير متطلبات السوق من السلع و الخدمات ، وتوفير مستلزمات المؤسسات الكبرى بالمواد الأولية (المقاوله الباطنية) .

7- حماية الطابع الصناعي المحلي من منافسة المنتج المحلي :

في ظل التطورات الراهنة ، و أمام 'انفتاح الأسواق العالمية و تحرير التجارة و رفع الرقابة الجمركية و إلغاء الرسوم الجمركية ، أصبحت هناك منافسة خارجية للمنتجات و التي تؤثر على المنتجات المحلية ، لذلك فإن هذه المؤسسات تعمل على حماية منتجاتها عن طريق مراقبة الجودة ، و التحكم في التكاليف و محاولة خلق ميزة تنافسية لمواجهة تلك المنافسة ، و بالتالي إذا استطاعت المواجهة فإنها بذلك تستطيع حماية المنتجات المحلية .

ثانيا- الدور الاجتماعي

تعمل هذه المؤسسات على تحقيق التوازن الجهوي و إحداث تطورات على المستوى الاجتماعي ، و يمكن حصر الدور الاجتماعي لهذه المؤسسات في النقاط التالية : القضاء على البطالة من خلال توفير مناصب شغل ¹.

¹ - لرقط فريدة ، بوقاعة زينب ، بوروبة كاتية " دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاديات النامية و معوقات تنميتها، "

الحد من ظاهرة النزوح الريفي و ذلك من خلال إنشاء بعض المشاريع في المناطق الريفية أو النائية ، و بالتالي تقريب مناصب الشغل من سكان تلك المناطق الريفية و في هذا الصدد يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تحقق ما يلي :

✓ القضاء على الآفات الاجتماعية .

✓ تحسين مستوى المعيشة في الريف .

✓ الاستغلال الأمثل للطاقات المادية و البشرية .

✓ الاستغلال الأمثل للموارد المحلية .

المطلب الثاني: الوظائف الأساسية في المؤسسة الاقتصادية

من خلال الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة يمكن تحديد الوظائف التي تتكون منها، و قد تختلف هذه الوظائف من حيث العدد من مؤسسة إلى أخرى لأسباب ترجع إما لحجم المؤسسة أو طبيعة نشاطها، ولكن المتفق عليه هو أن جل المؤسسات تتشابه في الوظائف الأساسية التي تعتمد عليها لبلوغ أهدافها و التي تتمثل فيما يلي:

أولاً: وظيفة التسويق و هي عبارة عن تطوير للوظيفة التجارية التي عرفت منذ القديم، و قد ظهرت هذه الفكرة لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وبالأخص في شركة، و تهدف هذه الوظيفة إلى General Electric دراسة و توقع احتياجات المستهلكين إنشاء منتج أو خدمة لسوق خاص عرض المنتج أو الخدمة في المكان المناسب الإعلام بوجود منتج أو خدمة بمختلف خصائصها ، بيع المنتج أو الخدمة للمستهلك على أساس تقييم مالي مناسب ضمان متابعة تجارية للقيام بالتعديلات اللازمة اتجاه السوق .

ثانياً: وظيفة الإنتاج :مع أن هذه الوظيفة هي من اختصاص المؤسسات الصناعية (الإنتاجية) إلا أنه يمكن الحديث عن إنتاج الخدمات، و يبقى مضمون هذه الوظيفة هو الوصول إلى تحقيق أكبر مردود من خلال نوعية المنتجات واحترام رغبات المستهلك . وقد تختلف خصائص الإنتاج حسب علاقة المؤسسة مع الزبائن، إذ يمكن تصنيفها إلى إنتاج للتخزين إذا كان العرض يسبق الطلب، أو إنتاج حسب الطلبية إذا كان Production sur stock بين الخاصيتين Production mixte الطلب يسبق العرض، أو إلى إنتاج ممزوج الأوليتين و يهدف تسيير الإنتاج إلى إيجاد توازن مقبول بين عدة أوامر متناقضة و هي:

النوعية : و يقصد بها قدرة المنتج أو الخدمة على إشباع احتياجات المستعملين ملائمة المنتجات المصنوعة مع حاجيات المستهلكين و مطابقة لمواصفات مكتب الدراسات ، احترام آجال الإنتاج التي تفرضها التزامات المؤسسة مع الزبائن يجب أن تسمح تكلفة الإنتاج بتحقيق هامش على سعر البيع، و بالتالي يجب تحديدها بصفة تقديرية.

المرونة: بحيث يجب على المؤسسة أن تتكيف مع نمو السوق، سواء من الناحية الكمية أو النوعية. ولا يمكن أن تتحقق هذه الأوامر إلا بمساهمة منسقة لجميع مصالح وهيأت المؤسسة

بغرض الوصول إلى تنمية الثلاثية :تكلفة – آجال – نوعية.¹

ثالثا: وظيفة التموين : في إطار دورة استغلال المؤسسة، يعتبر التموين المرحلة الأولى التي تسبق الإنتاج و التسويق، ويقصد بالتموين مجموع العمليات التي تضع تحت تصرف المؤسسة كل السلع و الخدمات الضرورية (مواد أولية...) المقتناة من طرف الموردين ، في الشكل الأمثل الذي يحقق العلاقة (أمان – تكلفة – نوعية) هذه العمليات تتمثل في المشتريات وتسيير المخزونات.

رابعا: وظيفة الموارد البشرية²: لقد تطورت هذه الوظيفة منذ القرن العشرين، حيث أصبح مجالها يشمل :التشغيل، التأجير، التكوين، الإعلام، الأمن و العلاقات الاجتماعية.ويكمن الدور الأساسي لوظيفة الموارد البشرية في تكيف العمال و الوظائف كميا و نوعيا في المؤسسة .

¹ C . BUSSENTAULT et M. PRETE , ECONOMIE et gestion de l'entreprise , Vuibert , 1955 , p57.

² درحمنون هلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 31.

و لا يتم إلا على أساس معرفة :

• الرجال والنساء الذين يشكلون المؤسسة : من ناحية هرم الأعمال، الأقدمية ، هيكل التأهيلات التوزيع حسب الجنس و الجنسية.

• تطور عدد العمال (التشغيل و التسريح)

• التعريف الدقيق للمناصب.

ولنفادي الدخول في الصراعات بين العمال والإدارة ، تعمل وظيفة الموارد البشرية في البحث على الأجر العادل ، الذي يأخذ بعين الاعتبار التأهيل للمنصب والنتائج المرجوة من الأجبر ، و تعتمد المؤسسات في التوصل إلى هذا المطلب على طرق حديثة تمكن من تقييم المناصب و إعداد سلم للأجور مناسب لذلك.

أما في ما يتعلق بالتطور البشري و الاجتماعي، فقد رأينا أن آل النظريات حول التنظيمات تدعو إلى احترام العامل لا كأداة إنتاج فقط و إنما كجزء لا يتجزأ من المؤسسة و هذا بإعطائه كامل الحقوق المنصوص عليها في التشريعات، بالإضافة إلى الأجر العادل التكوين الذي يتماشى مع التطورات التكنولوجية وسياسة اتصال تسمح بإشراك العمال والسماح لهم بالتوصل إلى المعلومات الخاصة بالمؤسسة وبإبداء آرائهم حولها.

ولا يكفي الأجر و التكوين إذا لم يرفقا بضمان العمل و تهيئة الظروف اللازمة لذلك و قد يتوقف نجاح أي مؤسسة على توفر هاذين الشرطين الأخيرين.

خامسا: وظيفة المحاسبة و المالية : لا تخلو مؤسسة من هذه الوظيفة لما لها من أهمية تزويد المسؤولين بمعلومات تتعلق بالوضع المالية للمؤسسة، أما تسمح بتوحيد القرارات المستقبلية على أساس النتائج التي توصلت إليها هذه المهمة.ومن المؤسسات من يصنف المحاسبة ضمن المهام الإدارية و الكثير منها من يعتبرها من مسؤولية الرجل المالي لما له من مؤهلات علمية و مهنية تسمح له بقراءة المعلومات والمعطيات بطريقة تختلف عن تلك التي يستعملها المسؤول الإداري.

وإذا نظرنا إلى الواقع ، فإننا نجد ارتباط وثيق بين وظيفتي المحاسبة والمالية ولا يكون الخطأ اعتبارهما متكاملتان من خلال الوظائف التي تقوم بها كل منهما و هي تكمن المهمة الأساسية لوظيفة المحاسبة في:

- **الاستجابة لمطلب قانوني:** حيث أن المحاسبة في كل الدول ومنها الجزائر تعتبر قانونية وإلزامية فيما يتعلق بإمسالك الدفاتر المحاسبية و إعداد الميزانية.

- **المهمة الاقتصادية :** أداة تسيير داخلية ونظام معلومات خارجية .وقد تطور مفهوم هذه الوظيفة لينتقل من إعطاء الصورة الوافية لذمة المؤسسة إلى إنشاء أدوات تسمح بتسييرها، وفي هذا الإطار تقوم معظم المؤسسات بتجزئتها إلى مصلحتين:

المحاسبة العامة التي تعالج العمليات حسب الطرق القانونية، والمحاسبة التحليلية(أو محاسبة التسيير) ذات الاستعمال الداخلي ، والتي تعطي معلومات تسمح بتوجيه قرارات التسيير .

أما الوظيفة المالية فدورها يكمن في ضمان التوازن المالي للمؤسسة، وذلك باختيار أحسن مصادر التمويل وبأحسن الشروط، وهذا باحترام أهداف الملائمة و المردودية .

الخاتمة

أصبحت المؤسسة الاقتصادية الآن تواجه مجموعة من التحديات كالعولمة و تحرير التجارة و القيود الإنتاجية التي تؤدي إلى تحرير تدريجي لمختلف حواجز الدخول إلى الأسواق ، لذا توجب على المسير أن يصل إلى تحقيق أهداف المؤسسة من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الاقتصادية و إمكانياتها كلها ، و التي تساهم في عملية تقييم البيئة المحيطة سواء الخارجية أو الداخلية حيث تتيح للمؤسسات معرفة ما يدور من حولها من فرص لاستغلالها وتحديد المخاطر لمواجهتها أو الحد منها ، ذلك أن فحص و تشخيص أثار البيئة المحيطة يهدف في النهاية إلى الخروج بقرار استراتيجي يخدم أهداف المؤسسة .

كما تؤثر قوانين العمل ونقابات و القوانين الجبائية على سياسة المؤسسة الاقتصادية و نشاطها بالإضافة إلى قوانين حماية البيئة ، قوانين المستهلك ، قوانين الاستيراد و التصدير ، والمؤسسات الجزائرية تعاني من عدة مشاكل تؤثر سلبا على نشاطها و سيرورتها لعدم قدرتها على تطبيق ما تسنه الدولة من قوانين بشكل يسمح لها بمواجهة كل ما يعترضها في أداء نشاطها ، فهذا المحيط قد يشكل تهديدا حقيقيا أمام المؤسسات الوطنية .

و عليه نقترح مايلي :

1 - إعادة النظر في السياسة الوطنية الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل حمايتها من الانهيار أمام المؤسسات الاقتصادية الكبرى .

2 - إعادة النظر في طرق تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل ضمان عدم هدر الأموال في مشاريع غير نافعة و بدون فائدة .

- 3 - فرض التكوين المستمر و المعمق لكل مستثمر في هذا المجال قبل منحه التمويل و الموافقة على بداية مشروعه .
- 4 - انتقاء المشاريع الغير موجودة في السوق و منح أصحابها الموافقة على تنفيذها مع منحها التمويل الكافي و متابعتها إلى غاية تنفيذها النهائي .
- 5 - إلزام المؤسسات و الإدارات العمومية منح الأولوية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصفقات العمومية ذات القيمة المالية الصغيرة تشجيعا لها و دفعها لها لولوج عالم تنفيذ المشاريع المختلفة ، لأن ما جاء به قانون الصفقات العمومية في هذا المجال لا يطبق في الواقع كما أرادت السلطات العليا في الدولة .

قائمة المراجع

- 1 - إسماعيل شعبان ، "ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها في العالم تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة" ، منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2003.
- 2 - درحمون هلال ، المحاسبة التحليلية نظام معلومات لتسيير و مساعدة على اتخاذ القرار في المؤسسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2005 .
- 3 - عبد الرزاق بن حبيب ، اقتصاد وتسيير المؤسسة ، OPU ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2006.
- 4 - لرقط فريدة ، بوقاعة زينب ، بوروبة كاتية " دور المشاريع الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاديات النامية و معوقات تنميتها، " تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة " .
- 5 - ناصر دادي عدون ، اقتصاد مؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 1998.
- 6 - C . BUSSENTAULT et M. PRETE ، ECONOMIE et gestion de l'entreprise ، Vuibert , 1955 .

The role of environmental determinants and institutional in the financing of small and medium-sized enterprises by innovative risk capital

Abdelkader Belhadi¹, Azzeddine Nezai², Samir Sahnoune³

¹Phd Student, Department of Management, Faculty of Economics, Business and Management Sciences, University of Tahar Moulay-Saida, Algeria.

²Associate Professor A, Department of Management, Faculty of Economics, Business and Management Sciences, University of Tahar Moulay-Saida, Algeria.

³Associate Professor A, Department of Management, Faculty of Economics, Business and Management Sciences, University of Tahar Moulay-Saida, Algeria.

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 22/02/2019

Accepted: 06/03/2019

Online: 30/08/2019

Keywords:

Environmental and institutional determinants
The financing of PME
Innovation
Risk capital
JEL Code: D53,
D92, G32

ABSTRACT

Global knowledge-based economy and innovation to funding sources in order to create and stimulate small enterprises need medium to embody the ideas of innovative and converted from laboratory ideas into commercial products, and in this context, emerged as the financing pattern of these innovative ideas called "risk capital, which received success in many industrial and developing countries. several studies indicate that the institutional environment has a pivotal role in the development of this type of funding, and therefore the development of risk capital in developing countries stems without doubt the development of human capital locally capable of creativity. it should open the Options thief Pension Funds and Insurance Investment in financial Mujdadtha in investment funds with capital risk.

دور المحددات البيئية والمؤسسية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية برأس المال المخاطر

عبدالقادر بلهادي¹، عزالدين نزعي²، سمير سحنون³

¹دكتوراه، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر

²أستاذ محاضر أ، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر

³أستاذ محاضر أ، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 2019/02/22

تاريخ القبول: 2019/03/06

تاريخ النشر: 2019/08/30

الكلمات المفتاحية

المحددات البيئية
والمؤسسية
تمويل المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة
الابتكار
رأس مال المخاطر

JEL Code: D53,

المخلص

يحتاج الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة والابتكار إلى مصادر تمويلية من أجل إنشاء و تحفيز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تجسيد أفكارها الابتكارية وتحويلها من أفكار مخبرية إلى منتوجات تجارية، وفي هذا السياق برز نمط تمويل لهذه الأفكار الابتكارية أطلق عليه اسم " رأس مال المخاطر و الذي لقي نجاحا في العديد من الدول الصناعية والنامية . تشير دراسات عديدة أن البيئة المؤسسية لها دور محوري في تطوير هذا النمط من التمويل، وعليه إن تطور رأس المال المخاطر في دول النامية ينطلق بلا شك بتطوير رأس مال بشري محليا قادر على الإبداع. كما ينبغي فتح خيارات لصناديق التقاعد والتأمين في استثمار موجداتها المالية في صناديق استثمار برأس المال المخاطر.

- مقدمة:

إن حاجة إنشاء و تطوير الصناعات الحديثة المبتكرة لقي نجاحا في العديد من الدول الصناعية و النامية فقد شهد العالم المصنع ابتكار مؤسسات صغيرة وسائل جديدة في مجال الإعلام و الاتصال وتسويق خدمات معاصرة عبر الانترنت و أصبحت اليوم اكبر مؤسسات تسعر في بورصة الأوراق المالية.

و بفعل تحولات في اقتصاد العالمي و تطورات في مجالات الابتكار وتسويق الخدمات عبر انترنت قامت حكومات الدول النامية إلى تكثيف الجهود لتحسين البيئة المؤسساتية لتواكب هذه التطورات بتقديم حوافز معتبرة من أجل تمويل الابتكار.

كما أن تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إبتكارية برأس المال المخاطر سواء كانت تنتج سلع أو خدمات حديثة عرف نجاحات في العديد من الدول الصناعية، فكان ذلك حافز للبنوك والمؤسسات المالية إلى سعي في توسيع خدماتها تجاه قطاع الأعمال، حيث أسست صناديق استثمارية كفيلة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الابتكارية. وعلى هذا أساس، فإن اتساع عروض رأس المال المخاطر و تطورها في الوم. إ وانتشارها في باقي دول العالم جاء لتوفير أنظمة جديد للتمويل قطاع الأعمال، كما جاء أيضا كمطلب لتطور وساطة مالية تهتم بابتكار.

إن تطوير رأس المال المخاطر يتطلب منظومة بيئية مواتية تعمل على تفاعل بين محددات الطلب، ومحددات عرض رأس المال كما يجب أن تكون البيئة اقتصادية مواتية لدفع بالمولدين المؤسساتيين على عرض رأس المال بالرغم المخاطر المرتفعة التي قد تتعرض إليها في مرحلة تمويل النشأة والإقلاع. و سنقوم في هذا الورقة البحثية على إبراز أهم متطلبات تمويل المؤسسات الابتكارية برأس المال المخاطر. سنقدم تعريف بالمؤسسة الصغيرة و نبين مفهوم و خصائص التمويل برأس المال المخاطر و نتطرق في المحور الأخير لأهم المتطلبات الاقتصادية و المؤسساتية التي نراها ضرورية لتطوير رأس المال المخاطر.

و على هذا الأساس نتطرق هذه الورقة البحثية إلى الإشكالية التالية :

ما هي المتطلبات المؤسساتية الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الابتكارية برأس المال المخاطر ؟

- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التحقق مما يلي:

- محاولة التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الإقتصادي.

- إبراز الإطار التاريخي والفكري لرأس المال المخاطر في ظل التحديات الاقتصادية الجديدة.
- تبين العلاقة بين المحددات المؤسسية والتمويل بالرأس المال المخاطر.

1- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة: المفهوم و الأهمية:

1-1- مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أثار مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جدلا كبير قرابة أربعين سنة من البحث و الدراسة وبالرغم من انعقاد العديد من الملتقيات على مستوى الجامعات وعلى مستوى المنظمات الدولية، غير أن نتائج تلك البحوث لم تقلح في إيجاد تعريف موحد لهذا صنف من المؤسسات بدقة يرضي جميع الأطراف.

و في هذا الصدد يشير P.A.JULIEN&M.MARCHESNAY أن تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة غامض و سبب في ذلك هو وجود معايير عديدة لتعريف بها، حيث يمكن استخدام معايير عددية يعبر عنها بالأرقام ومعايير نظرية أخرى تبين خصوصيات المؤسسة بدقة و المحيط الذي تنشط فيه⁽¹⁾.

فمعايير المادي يهدف غالبا للفصل بين الفئات المدروسة، بينما تقدم المعايير النظرية (الكيفية) اختلافات هامة بين المؤسسات، فالمحددات النوعية للمؤسسة لا تفصل بين المؤسسة الصغيرة والمؤسسة الكبيرة لأنها لا تراعي الحجم المادي للمؤسسة⁽²⁾.

كما ساهمت الفوارق بين الدول في المناهج الاقتصادية المتبع و البيئة القانونية السائدة و درجة تطور الاقتصادي أي مبادرة لتعريف بالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة غير ممكن في إطار دولي. و قد حاول أكاديميين و كتاب جامعين أمثال Robert wtterwulge m. Marchesnay لإيجاد تعريف موحد تستند على معايير بسيطة تسمح أساسا في فصل المؤسسات المعنية بالتعريف، وبعبارة أخرى الفصل المادي بين فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و فئة المؤسسات الكبرى⁽³⁾.

و أقر في هذا الصدد أن محاولات التعريف بمجتمع المؤسسات صغيرة ومتوسطة غامض لتعدد المعايير المستخدمة في التعريف.

فقد وجد الباحثون صعوبات إضافية لتعريف بهذا القطاع حتى باستخدام معايير عددية، إذ أن الوحدات الصغيرة الحجم قادرة على تغيير مكوناتها عبر الزمن إذا ما تغيرت الظروف البيئية و الإمكانيات المتاحة و حجم الأسواق التي تنشط فيها. نشير أن هيئة الأمريكية the Small business. act التابعة لوزارة الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية قدمت تعريف يقوم على معايير أساسين فقط لتعريف بمؤسسة صغيرة حيث تعرف المؤسسة الصغيرة SME أنها كل الوحدات الاقتصادية التي تشغل أقل من 500 عامل و تنشط بصورة مستقلة.

يعتمد التعريف الرسمي على معايير مادية وضع من طرف المشرع لحصرها في النسيج الاقتصادي. كما وضع مرسوم بنود السياسات الحكومية داعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة شملت إعانات مالية و تخفيضات ضريبية معتبرة.

ويعرف المشرع الجزائري في المرسوم التوجيهي المؤرخ في ديسمبر 2001 في المادة الرابعة أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تضم كل مؤسسة اقتصادية تشغل من 1 إلى 250 عامل، و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج أو حصيلتها السنوية تقل عن 500 مليون دج، و هي مستقلة في حدود 25%⁽⁴⁾.

1-2- أهمية الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

أخذت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بداية السبعينات من القرن الماضي دورا محوريا في الاقتصاديات العالم، و خلصت أبحاث و مقالات صدرت من وزارات دول عديدة و منظمات دولية وإقليمية منها ILO، BM، FMI، أن مساهمة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة لا يقع على هامش معطيات الاقتصاد الكلي. وتشير دراسات أن المؤسسات الصغيرة تؤدي قاطرة التنمية و تسوق الدول المتحولة لأفاق الاقتصادية والاجتماعية واعدة إذ توفر مناصب العمل و تسهم بنسب معتبرة في الدخل القومي.

أكثر من هذا، فقد أشارت تقارير أخرى أن لها أدوار أخرى تؤديه الوحدات في توفير منتجات مبتكرة حديثا بشكل الذي يناسب وتطلعات المستهلكين المحليين و الدوليين و سنحاول تلخيص بعض الايجابيات التي نراها أساسية في النقاط التالية⁽⁵⁾:

- سهولة التأسيس مقارنة بالمؤسسات الكبرى.
- تركز هذه المؤسسات بصفة عامة على فردية التسيير و من ثم إستراتيجية غير رسمية في إتخاذ القرارات مما يجعلها أكثر مرونة و ديناميكية لمواجهة المحيط.
- تمتاز الوحدات الصغيرة الحجم بالديناميكية و سرعة الأداء في الأسواق الحرة سريعة التقلب. , Marchesnay.m (1994)
- و بالرغم من صغر حجمها المادي تحقق فئة من مؤسسات ابتكارات جديدة تعكس القدرات والكفاءات المحلية في مجالات مختلفة.
- تساهم فئة من المؤسسات الصغيرة ذات الطابع الحرفي بتوفير السلع و الخدمات بأثمان مناسبة للسكان المناطق النائية و أصحاب الدخل المحدود. (عبد الرحمان يسري أحمد ، 1998)
- أشارت أبحاث Xavier GREFFE مماثلة أقيمت سنة 1979 أن قطاع المؤسسات صغيرة الحجم ساهم بفاعلية في استحداث مناصب عمل في بيئة سيئة سادت أوروبا الغربية جراء الأزمات البترولية المتعاقبة في سنة 1971 وفي سنة 1979.

1-3- إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعود جذور إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى نظرية تماثل المعلومات التي تقر أن غياب المعلومات حول المشروع لاتخاذ القرار أو عدم تطابقها أو عدم صحتها تؤدي إلى رفض البنوك تمويل هذا صنف من المؤسسات خصوصا في مرحلة الانطلاق. و ليس من مصلحة صاحب القرار أن يجازف في تمويل مشروعات لا تملك نشاط مسبق، كما أن صاحب المشروع هو أفضل في معرفة مقومات وعوامل نجاح المشروع، غير أن الممول لا يملك تلك المعلومات التي تكون مستندا رئيسيا للرفض أو قبول التمويل.

تقوم البنوك التجارية بنشاط منح القروض التجارية من ودائع الأفراد لديها وهي بذلك تقوم بإقراض أموال لا تملكها، وعليه يجب أن تحافظ عليها لأنها أمانة الغير (المودعين)، فهي تبدي عناية عند اتخاذ قراراتها بمنح القروض وتهتم البنوك بدراسة جملة من العوامل عند إقراض مؤسسات صغيرة و ليس من مصلحة البنك الموافقة على تمويل المؤسسة إلا بعد تحليل ملفها المالي ودراسة جدوى faisabilité، كما تستند إلى الظروف الاقتصادية المحيطة ووضعية قطاع نشاط المؤسسة.

ويقدم التفسير النظري لهذا وضع لخلاصة بحث قام به كل من (STIGLITZ & WEISS, 1981) أن عدم تناظر المعلومات *asymétrie informationnel* يعقد نشاط البنك و يصبح تحليل ناجح في تمويل أي المؤسسة ذات نشاط غير مؤكد مبنى على أساس افتراضي في ظل غياب المعلومات مستقبلية حول فعالية و جدوى المشروع. كما تثبت الدراسات أن نقص المعلومات توقع البنك التجاري التقليدي في إشكالية أخرى لا تقل خطورة من مشكلة المعلومات ألا وهي الاختيار السيئ واتخاذ قرار معاكس *sélection adverse* ويكون البنك غير قادر على تمييز بين نوعين من المقرضين سواء كان جيد أو سيئ، حيث قد يكون المقرض غير جدي في طرح جدوى المشروع لكنه يقبل بدفع فائدة مرتفعة، بينما قد يفتقر المقرض الجيد ل ضمانات و يقبل بسعر فائدة اقل لثقته العالية بالمشروع و إمكانية نجاحه بصورة جيدة وتؤدي إلى ما يسمى بالمخاطرة الأخلاقية⁽⁶⁾ .

1-4- أهمية مصادر حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الابتكارية:

ساهمت ثورة المعاصرة في مجالات التكنولوجيا و تطور الهائل في الإعلام و الاتصال و الصناعة الحربية على نشأة مؤسسات صغيرة حجم قادرة على توفير منتجات و خدمات ذات جودة عالية تستجيب للتطلعات المستهلكين عبر العالم، واستطاعت مؤسسات صغيرة الحجم إبرام صفقات عقود المقاولات الباطنية مع شركات كبرى. و بفعل هذا النشاط تحتاج دوريا لمصادر مالية معتبرة لتطوير مبيعاتها.

تملك المؤسسات الصغيرة الابتكارية تقنيات جديدة في الإنتاج و التسويق كما أنها تتمتع بكثافة رأس المال البشري على الموجودات الملموسة، وبالتالي يتعذر في هذه الظروف أن تحصل على رؤوس أموال من البنوك التي تقدم تمويل بالاستدانة بشروط و مبادئ احترازية أهمها ضمانات العينية.

وبالتالي، فإن ليس باستطاعة المؤسسات المصرفية التقليدية أن تقدم حلول لمجابهة مشكلة تمويل مؤسسات الصغيرة الديناميكية و يتعذر عليها تمويل مرحلة البحث و التطوير، و مرحلة الانطلاق وغيرها من المراحل الحرجة للمؤسسات محدودة الملكية و يستحيل اتخاذ قرار تمويلها دون وجود ضمانات كافية.

ونلخص أهمية لجوء إلى مصادر مالية حديثة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الابتكارية وأهمها رأس المال المخاطر إلى وجود مجموعة من العقبات منها:

لا يملك المؤسسون من خريجي الجامعات على أدنى رأس المال مملوك و لا يملكون غالبا حصة أولية للمشروع، كما أن الضمانات المطلوبة للحصول على الاستدانة ليس بإمكان المؤسس المؤسسة أن يوفرها في مرحلة الانطلاق، أما في حالة وجودها فقد تكون غير كافية للتغطية حجم ومدة القروض.

إن وضع المؤسسات الصغيرة و الناشئة ذات نشاط إبداعي تجاه تمويل بالاستدانة صعب بما أنهم غير قادرين على الوفاء بمتطلبات أساسية للاستدانة البنكية كما أن رأس المال هؤلاء هي أفكار كامنة (أفكار، اختراعات، تعديل على منتج...)، و ليس بإمكانهم توفير رأس مال مادي. و في حالات متقدمة (حالات الإقلاع) من المشروع فإن معظم مخرجات المؤسسات الابتكارية هي عبارة عن تقنية جديدة في إنتاج أو تصميم معاصر للآلات أو محركات جديد، أو خدمات تستخدم تكنولوجيايات حديثة. و ليس بإمكان استخدامها كوعاء لضمانات حصول على قرض مستقبلي لتمويل مراحل متقدمة.

في غياب شروط الاستدانة فمن الصعب للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحصول على تمويل خارجي من سوق المالي عن طريق إصدار أسهم، و لاشك أن قواعد و متطلبات القانونية المطلوبة أكثر صعوبة لأنها مؤسسات متواضعة الحجم و لا تملك حجم أدنى لرقم الأعمال المطلوب.

و في حالة وجود أمل في دخول البورصة، فإن إقبال مستثمرين البورصة والجمهور على أسهم مؤسسة صغيرة ضعيف، فمصلحة في شراء أسهم مؤسسات مسعرة هو تحقيق أرباح في أقرب الآجال، وفي الغالب غالبا لا تملك مؤسسة صغيرة الحجم أفاق مستقبلية و ربحية مرتفعة في مرحلة النمو. لذلك تجد صعوبة في بيع أسهمها لأنها كيانات تقتقر للسيولة و ليس باستطاعتها توزيع أرباح إلى بعد مدة زمنية لا تخدم طموحات المستثمرين في البورصة. إن سوق المالي ليس بحل أمثل و هو أكثر صعوبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على متطلبات الاستدانة المصرفية.

يعتبر رأس المال المخاطر (رأسمال الاستثماري) الحل أمثل لتفعيل رغبة الفئة الديناميكية لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هو المنتج الكفيل بتمويل مراحل الحرجة للمؤسسات الابتكارية بعيدة على قواعد تمويل بالاستدانة و قواعد التمويل بحقوق الملكية (البورصة)، و قد ساهمت هذه الوساطة حديثا في تطوير مؤسسات اقتصادية في مجالات كثيرة و يؤخذ عانية معتبرة في دول الصناعية و دول متحولة سائرة نحو النمو.

2- أهمية رأس المال المخاطر:

2-1- نشأة رأس المال المخاطر:

إن تمويل تساهمي بدا منذ بروز أفكار ابتكارية قبيل الثورة الصناعية، و يرى باحثون أن وساطة برأس المال وجدت منذ القرون الأولى في المجتمعات القديمة، حيث قام الأثرياء بالمخاطرة بجزء من ثرواتهم في تمويل هؤلاء المغامرين. وفي نهاية القرن الماضي حفزت نجاحات النشاط الابتكاري في الدول الصناعية إلى قبول عدد كبير من الوسطاء المؤسستيين في دخول مجال التمويل التساهمي، حيث قاموا بفتح مؤسسات ملحقمة توفر تقنيات جديدة، وهذا منحى ساهم كثيرا في نمو و ازدهار رأس المال المخاطر عبر التاريخ.

وبذلك فإن نشاط الممولون الجدد برأس المال المخاطر لم يمكن يهدف إلى دعم وتمويل المشروعات فيها مخاطر إضافية و إنما جاء كإستراتيجية جديد للبنوك لتنوع محافظها المالية و تطوير بدائل تمويلية حديثة مكمله للاستدانة التقليدية و من ثم تحقيق من خلال مساهماتها أرباح واعدة⁽⁷⁾.

يؤرخ معظم كتاب الدول الصناعية أمثال Pierre BATTINI، و Gilles mongenot أن نشأة مهنة رأس المال المخاطر في شكلها البدائي بدأت مع مشروع العالم الرياضي في الهندسة Tales Milet وذلك بعد أن تطلبت فكرة بناء مصنع الزيوت بتقنية جديدة إلى تمويل خارجي لم يكن طالس قادر عن توفير المال اللازم للانطلاق، فقام بترويج الفكرة بين أثرياء المنطقة بقوله أن الفكرة ستولد أرباح معتبرة.

وحصل الرياضي على رؤوس أموال من ممولين شخصيين (رجال أثرياء) في شكل مساهمة لبناء وتشغيل مصنع الزيوت مقابل تقاسم نواتج المصنع بعد توليد الأرباح. و بعد مرور فترة وجيزة حصل كل من "طالس" و شركائه أنداك على أرباح طائلة و احتكروا سوق الزيوت في المنطقة.

و اعتمد المسلون أيضا في عصر النهضة إلى استخدام أساليب قريبة من تقنية رأس المال المخاطر مبنية على غرم بالغرم استندا إلى شريعة الإسلام المحرمة لتعامل بالربا و الفوائد المسبقة⁽⁸⁾.

كما اعتمد "كريسوف كولومبوس" في قرن 15 عشر بتجهيز المؤن و العدة في رحلاته على رأس مال رجال أثرياء للحصول على المعادن النفيسة من خارج أوروبا.

2-2- مفهوم رأس المال المخاطر:

يعد موضوع رأس المال المخاطر من المواضيع التي لقيت اهتماما كبيرا خلال السنوات الأخيرة⁽⁹⁾، و يثير مصطلح رأس المال المخاطر بعض الغموض نتيجة حداثة هذا الاصطلاح حيث بدأ يتبلور إلا قرابة عقدين أو ثلاثة عقود، كما أن مضمون هذا مصطلح يتضمن أنماط تمويل عديدة.

إن رأس المال المخاطر أو قد يسمى أيضا برأس المال الاستثماري هو مساهمة مؤسسات مالية وأفراد طبيعيون برأس المال خاص أو شبه خاص في مؤسسات غير مسعرة في البورصة و يرى بعض الكتاب و معظم خبراء المهنة أن رأس المال المخاطر هي تلك الوساطة التي تتخصص في جلب و توفير صيغ تمويل تلبي حاجة المؤسسات الابتكارية سواء كانت راغبة في الانطلاق، أو تطمح في تنمية أسواقها. كما ينشط رأس المال المخاطر في تمويل مؤسسات راغبة في نقل ملكية المؤسسين إلى ملاك جدد. و لذلك لا يوجد تعريف قاطع وواحد لهذا المفهوم.

ويعرف Dubocage, Emmanuelle " أن رأس المال المخاطر نشاط متخصصون يوفرون تمويل برأس المال الخاص أو شبه الخاص لمدة معلومة، وذلك بأمل الحصول على مردود عالي نسبيا سواء كان ذلك من خلال نتائج سنوية للمؤسسة أو من خلال بيع حصص المساهمة في بورصة الأوراق المالية⁽¹⁰⁾."

بينما يعرف Eric STEPHANY تمويل برأس المال المخاطر " أنه نمط تمويل جديد يتماشى مع متطلبات نمو المؤسسات الاقتصادية سواء كانت المؤسسة في مرحلة الانطلاق، أو في مرحلة التطوير". و قدم تعريف من خلال المبادئ الرئيسية للمهنة⁽¹¹⁾:

- تمويل برأس المال المخاطر هو تمويل تساهمي مؤقت يوفر غالبا رؤوس أموال للمؤسسات القائمة سريعة النمو أو مؤسسات إبتكارية في مرحلة التأسيس.
- مدة الاستثمار في المؤسسة تتراوح بين 3 و 5 سنوات على أن تكون المؤسسة غير مسعرة في بورصة الأوراق المالية.
- يحصل الممول على أرباح من خلال نواتج المؤسسة وبالنسب متفق عليها مسبقا، كما قد يكون استرداد الأموال والأرباح يتم بعد بيع حصص المشاركة في السوق المالي أو بعد بيعها لشركات صناعية كبرى مستحوذة.

2-3- مزايا رأس المال المخاطر:

صدر تقرير جمعية رأس المال المخاطر الأوروبية EVCA سنة 2004 يشير أن نشاط شركات رأس المال مخاطر قد أستحدث أكثر من 630 ألف منصب عمل جديد ما بين عام 2000 و 2003 في أوروبا الغربية. كما ساهم مؤسسات الممولة برأس المال المخاطر في الوم.أ لفتح على ما يزيد عن 10 مليون منصب عمل في سنة 2003 و حققت المؤسسات رقم أعمال يقارب 1.5 تريليون دولار أمريكي.

وحقق نشاط رأس المال المخاطر العديد من الايجابيات نوجزها في ما يلي⁽¹²⁾ :

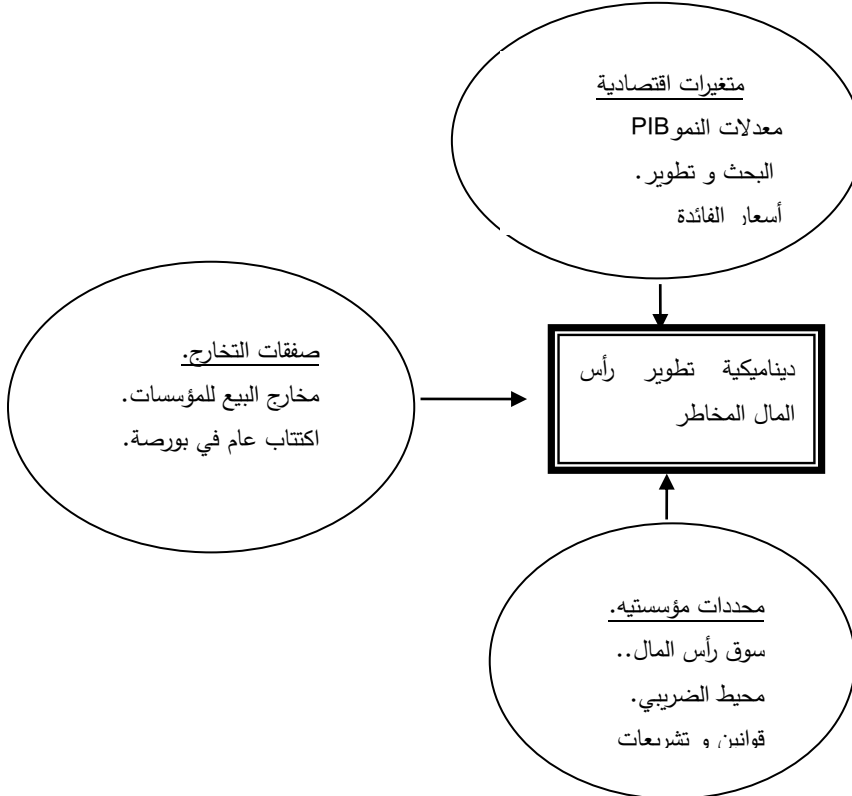
- قدرة المشروعات الناشئة ممولة برأس المال المخاطر على خلق فرص عمل جديدة،
- الابتكار و الهيمنة الفكرية وتطوير تطبيقات التكنولوجيا الجديدة (بقطة التكنولوجيا)؛
- ارتفاع حجم صادرات وعوائدها و توغل في أسواق جديدة.

- تحقيق التنمية الإقليمية حيث وفرة صناديق حكومية برأس المال رؤوس أموال للمبدعين في الجهات النائية. إن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المنشأ للتطوير لابد أن يتماشى مع دورة حياة المؤسسة، فكلما انتقل مشروع من مرحلة لأخرى تغيرت حاجته التمويلية. وتوفر مؤسسات رأس المال المخاطر في هذا الصدد أنماط مناسبة لنمو الأعمال سواء تعلق الأمر بإنشاء، نمو والتنمية، أو تحويل الملكية، وذلك بدراسة حاجة المؤسسة و فرص نجاحاتها المستقبلية.

3- المحددات المؤسسية و تمويل برأس المال المخاطر:

يعتبر الهيكل الاجتماعي و الاقتصادي من أهم المحددات التي تحدد ديناميكية تمويل الابتكار برأس المال المخاطر و خلصت بحوث كثيرة في دول صناعية شملت خمس عقود و ارتكزت على مجموعة من المحددات صنفها (S.MONTCHAND & BGUILHON,2008) إلى ثلاثة مجموعات التي يراها تحدد مسار ديناميكية رأس المال المخاطر، حيث توجد في كل مجموعة محددات قد تساهم في تطوير منظومة تمويل برأس المال المخاطر⁽¹³⁾.

شكل رقم (01): محددات الاقتصادية و المؤسسية



Source: S.MONTCHAND & B. GUILHON ; *Mécanisme et Financement de L'innovation* ; Ed LA Voisier Année 2008, P152.

3-1- المحددات المؤسسية و التنظيمية:

تعتبر المنظومة المؤسسية القاعدة رئيسية التي تحكم الفاعلين و أصحاب المصلحة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تحدد في وقت نفسها المنظومة العامة لإدارة الاقتصاد و منهج تدخل الدولة في شؤون الاقتصادية. و تعتبر القوانين منظمة للاقتصاد عامة و منظمة لنشاط الممولين المؤسسيين من أهم مكونات المنظومة المؤسسية التي تعمل على حد من التشوهات في السياسات العامة كما تساهم في تخفيض حالة عدم التأكد التي قد تواجه المؤسسات و المستثمرين.

أن تغيير في هندسة المؤسسات في بلدان الصناعية نهاية السبعينات ساعد على زيادة الوسطاء برأس المال المخاطر و أقر أن هندسة محيط مؤسستي القائم على أساس قواعد السوق رفع معظم الحواجز على المستثمرين المؤسستين مما جعل النظام تمويلي قادر على حشد موارد المالية من خلال أسواق المال و البنوك.

وفي ظل غياب العقوبات المؤسساتية التي تنظم التمويل، قوانين تأسيس المؤسسة، و التنافسية و الإفلاس، أصبح اقتصاد دول مثل الوم.أ و بريطانيا المنهج الكفيل في وجهة نظر المستثمرين المؤسساتيين على إلغاء مخاطر الاستثمار في المؤسسات الابتكارية التي تمتاز بخطرته عالية في مرحلة الانطلاق.

تفتقر البلدان النامية إلى منظومة مؤسساتية كفيلة بتطوير الوساطة المالية و تغيب منظومة استثمار في الفروع الابتكارية و تبقى معظم الدول الغير الصناعية تعاني قصور مؤسستي يخفض فعالية جهود القائمة في تحقيق إقلاع حقيقي في مجال تمويل الابتكار.

و نشير في هذا الصدد أن شركات رأس المال تحصلت على نسب معتبرة من رؤوس أموال من صناديق التأمين و صناديق المعاشات بنسب تصل إلى 50% في الوم.أ و 26% متوسط الدول الأوروبية⁽¹⁴⁾.

و أشار استطلاع رأي مئات المستثمرين في دول العالم قام بها البنك العالمي سنة 1998 أن وفرة التمويل وضغط الضريبي ثم المهارات و الأنظمة القانونية تمثل أهم محددات التي تحكم الاستثمار، وفي دراسة أخرى أقيمت من طرف البنك العالمي في 2008 ذكر فيها مجموعة من عقبات المؤسساتية في الدول العربية و حصرها في خمس جبهات أساسية وهي كالتالي:

- غياب سياسات اقتصادية ذات توجه الاستراتيجي و قصور حوكمة في المؤسسات الحكومية التي تتولى إدارة الاقتصاد.

- عدم وضوح رؤية و تداخل وتضارب بعض القوانين المنظمة لمهنة رأس المال المخاطر. وغياب إطار قانوني واضح ينظم النشاط الاقتصادي و النشاط التجاري.

- محدودية جودة السلع و الخدمات العامة.

- قصور البني التحتية المساندة لقطاع الأعمال.

- تركيز قطاع المصرفي على بنوك عمومية (غياب المنافسة بين البنوك).

3-2- المحددات الاقتصادية:

ترتكز أهم المحددات الاقتصادية على النقاط التالية:

- أسعار الفائدة:

أثارت معدلات فائدة نقاشا كبير في المدارس الاقتصادية لدورها في تحديد حجم الاستثمار الكلي و يشير باحثون أن معروضات رأس المال تتأثر بأسعار الفائدة و مستويات التضخم و في حالة ارتفاعها ستكون أكثر جاذبية من عوائد مماثلة فيها مخاطرة كبيرة فيكون هذا وضع تأثير على تكوين محافظ مالية مخصصة لحقوق الملكية بالأخطار.

ولذلك يري (BOUMINI & SEMEN, 2009) أن تغير أسعار فائدة لها أثر كبير على حجم المبالغ المعروضة خاصة في فترات تكون فيها ظروف الاقتصادي السيئة، كما أن معروضات رأس المال المخاطر حساسة لعوائد شركات التمويل المحققة في دورة الاستثمار أي بعد انقضاء فترة التخارج⁽¹⁵⁾.

وبناء على أبحاث أقيمت في الو.م.أ و دول صناعية أخرى خلصت دراسات أن هناك ارتباط عكسي بين أسعار الفائدة سائدة و معروضات رأس المال المخاطر، كما أن حجم أموال المخصصة للدورات المقبلة تتأثر بالعوائد الفعلية محققة لصناديق الاستثمار و بالتالي تنخفض معروضات رأس المال المخاطر إذا كان معدل عائد الداخلي أقل أو يساوي أسعار الفائدة.

غير أن فريق آخر من باحثون يعتبرون أن استثمار برأس المال المخاطر يتحدد بجملة من محددات لا تحكمها أسعار الفائدة وحدها و إنما تحكمها عوامل أخرى مالية و حالات عدم التأكد المترتبة بتمويل مرحلة الإنشاء. و بعبارة أخرى فإن معروضات رأس المال المخاطر هي مفاضلة بين محددات مختلفة تحكمها فرص و تهديدات المشروع.

- نفقات البحث و التطوير:

إن تطوير الاقتصاد الوطني و تفعيل بما يسمى اقتصاد المعرفة يقتضي دعم الاستثمارات التكنولوجية و أنشطة البحث و التطوير في المؤسسات الاقتصادية، فقد تجسدت جل الاختراعات التي عرفتها البشرية بفضل وسطاء يخاطرون بأموالهم و يقدمون معارفهم الإدارية و فنية لتحويل فكر مخبري إلى منتج تجاري

خلص بحث أنجزه كل من (GOPERS & LEANER, 1998) أنه توجد علاقة سببية بين ديناميكية رأس المال المخاطر و مبالغ المخصصة للبحث و تطوير لفترة دامت ثلاثين سنة و جاء هذه النتائج باستخدام تقنية قياسية لاختبار متغيرات بالنسبة لحجم تمويلات برأس المال المخاطر وتوصل بعد دراسة علاقة المتغيرات الاقتصاد الكلي و نشاط مهنة رأس المال المخاطر أن كلما زادت ميزانيات البحث و التطوير سواء كان ذلك من الحكومة الفدرالية أو من خواص أو مؤسسات الاقتصادية الكبرى فإن ذلك سيزيد عدد الابتكارات الصناعية في السنوات الموالية، و من تم ترتفع معروضات رأس المال المخاطر للمبدعين لتحويل أعمالهم إلى مشروعات حقيقية واعدة⁽¹⁶⁾.

أن حجم مبالغ لوظيفة البحث و التطوير في دول المغرب العربي هامشية لا تتعدى نسبة 0.5% من ناتج الوطني في جزائر و لا 1% بالنسبة لتونس و المغرب. كما أكدت بحوث الميدانية أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة القائمة في اغلب الدول النامية لا تملك وظيفة البحث و التطوير. فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تهتم أكثر على توزيع مخرجاتها و لا تراعى تقلبات السوق الممكنة في الأفق القريبة و يهتم مالك المسيرين بتدريب عمالة إلا في حالة استيراد معدات حديثة من الخارج، و نادر ما يهتم أصحاب المؤسسات الصناعية ببحث أو تطوير سلع أو خدمات جديدة في السوق. ولذلك تسود المؤسسات الغير ابتكارية.

أشار بحث أن التجمعات الصناعية وهي عبارة عن مجموعة قطاع صناعية مندمجة تتكامل فيما بينها يضمن بين صناعات صغيرة و متوسطة و صناعات كبرى الذي يحقق تتكامل فيما بينها ضمن عقود التعاون التكنولوجي و روابط مقاول في الباطن. ونشير أن تطور رأس المال المخاطر من منظور الطلب جاء لانتشار هذه مجمعات الصناعية في عديد من دول النامية كالصين و البرازيل و لا مجال للمقارنة الو.م.أ و اليابان و غيرها من دول الصناعية. فقد تفتقر المؤسسات لوظيفة البحث و التطوير لأسباب نوجزها في العناصر التالية:

- ضعف الإمكانيات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- غياب المعلومات حول تطورات العلمية و تكنولوجية و عدم اهتمام بها.

- ضعف المكونات البشرية في المؤسسات الدول النامية و الدول العربية و هذا يمثل عقبة رئيسية في محاولة تفعيل البحث و تطوير داخل المؤسسة.
 - غياب جسور بين مراكز البحث و مراكز التصنيع.
 - غياب صناديق حكومية متخصصة في تمويل وظائف البحث و التطوير.
- و في دراسات حديثة أثبت أن تطور رأس المال المخاطر يتحدد أكثر على قدرة الممولين برأس المال على استقطاب مشاريع إبتكارية تحقق بها نتائج مرتفعة وهذا ما يخلق ديناميكية للمهنة على مدى المتوسط و على المدى البعيد. أشارت في نفس السياق أبحاث كثير على مدى ارتباط أهمية تحصيل العلمي للمجتمع و النمو الاقتصادي. لا يقتصر دور الجامعة و يوم دورها على تكوين إذ أن دورها يكتمل إلى إذا قدمت الجامعة طاقة بشرية متكونة و قادرة على المبادرة و إبداع و هذا ما تعمل به اليوم أقطاب الجامعة المرموقة في العالم لتثمين مجالات التكنولوجيات الحديثة.
- **النمو الاقتصادي:**

تبين من خلال دراسة (BLACK & GILSON,1998) قام بها لدراسة أثر النمو الاقتصادي في الوم.أ على نشاط رأس المال المخاطر أن نمو اقتصادي سيرفع من حجم الاستثمارات وحجم طلب المؤسسات على التمويل. و استطاع أن يضع نموذج رياضي خلص انه توجد علاقة طردية بين نمو اقتصادي مع ديناميكية رأس المال المخاطر⁽¹⁷⁾.

- **نشاط السوق المالي:**

وخلصت دراسة (JEN & WELLS , 2000) أن للبورصة دورا محوريا في تطوير رأس المال المخاطر و وصفها بالمحرك الأساسي لنشاط رأس المال المخاطر رغم أن النتائج القياسية التي حصل عليها تبين ارتباط الايجابي بين نشاط البورصة (نشاط الإصدار في سوق الأولي IPO) في تمويلات مراحل المتقدمة فقط. و هذه النتائج تتماشى مع النتائج التي خلص إليها أبحاث قدمت دراسة مماثلة لبلد واحدة⁽¹⁸⁾.

و أكدت أبحاث جمعت بيانات لعدة دول قام بها كل من (SHERTLER , 2003) و (BOUMINI & SEMEN) (2009), دور البورصة في تطوير الاستثمارات التكنولوجية. وخلصت الدراسات سابقة أن كلما كانت أوضاع البورصة جيدة فإن ذلك سيساهم على رفع حجم التمويلات برأس المال المخاطر خصوصا في فترة الإقلاع⁽¹⁹⁾.

و دراسة مماثلة على مستوى 21 دولة في العالم بينت أن ديناميكية رأس المال المخاطر و حجم صفقات التخرج باكتتاب الأولي في البورصة لفترات 1979 إلى 1997 ثم 1997 إلى 2000 تتناسب طرديا مع ديناميكية رأس المال المخاطر (M. LOUNES,2011).

- **خاتمة:**

إن نجاح منظومة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة برأس المال المخاطر يعتمد على عناصر بيئية تتعلق بمحددات مؤسسية و اقتصادية و حجم تطور الأسواق المالية فوجود هذه المنظومة إلى جانب قوى الابتكار ساهم في بروز مؤسسات صغيرة إبتكارية يصعب تمويلها من مصادر تقليدية.

إن ديناميكية رأس المال المخاطر تبنى بفضل جهود الدول في اهتمام بالتكوين و التدريب و تحسين المستمر في البيئة المؤسسية و الاقتصادية و من خلال بناء علاقة قوية بين الجامعات و مخابر البحث العلمي مع المؤسسة الاقتصادي و تشجيع المؤسسة الكبرى الوطنية و مؤسسات أجنبية و توفير بيئة مؤسسية تعمل على تطوير عروض تمويل من أجل

الابتكار و على رأسها رأس المال المخاطر. وخلاصة القول أن تطور رأس المال المخاطر في دول النامية ينطلق بلا شك بتطوير رأس مال بشري محليا قادر على الإبداع. كما ينبغي فتح خيارات لصناديق التقاعد والتأمين في استثمار موجداتها المالية في صناديق استثمار برأس المال المخاطر.

-الإحالات والهوامش:

- 1-رحيم حسين، التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية: حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة , ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولات المحيط. جامعة بسكرة 29,30 أكتوبر 2002 ص 53.
- 2-P.A. JULIEN & M. MARCHESNAY , L'Entreprenariat, ECONOMICA.1996, p56.
- 3-O. TORRES, pme- de nouvelles approches , ed economica 1998, p06 .
- 4-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77 بتاريخ السبت 30 رمضان 1422 الموافق ل 15 ديسمبر 2001.
- 5-توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002، ص24.
- 6-C.Mondher, le capital risque, 2ème édition, revue banque, France, 2008, p43.
- 7-C.Mondher, le capital risque, 2ème édition, revue banque, France, 2008, p56.
- 8-صحراوي مقلاتي، التمويل برأس المال المخاطر من منظور إسلامي، ورقة مقدمة في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول 31 ماي . 03جوان 2009 الإمارات العربية المتحدة ص22.
- 9-Julia A. Smith, Empirical study of a venture capital relationship, Accounting, Auditing & Accountability Journal, Vol. 18 Iss: 6 ,2005,p762. pp. 756 – 783.
- 10-E.dubogage, le capital risque un mode de financement dans un contexte d'incertitude, thèse de doctorat paris 13, 2003, p18.
- 11-ERIC STEPHANY, la relation capital risque & PME fondement et pratiques , de Boeck , 2003 , p17.
- 12-E.dubogage, le capital risque un mode de financement dans un contexte d'incertitude, thèse de doctorat paris 13, 2003, p52.
- 13-S.montchand & B. guilhon, Mécanisme et financement de l'innovation, ed la voisier année 2008, p118.
- 14-Jeng L. &Wells P.,(2000), The Determinants of Venture Capital Funding :Evidence Across Countries, Journal of Corporate Finance,6, p.241-289.in M.LOUNES ; Op.Cit ; p11.
- 15-S. BOUMINI & A.SEMEN, The macro political determinants of venture capital investment around the world, social science research net work, 2009, p120.
- 16-Paul GOPERS & J LERNER, The Venture Capital Revolution; Journal of economies perspectives, Vol 15; p155.
- 17-B.BLAK & R. GILSON, Does venture capital require an active stock market?, journal of financial economic , vol 22, p653.
- 18-Paul Gompers & Anna Kovner& josh Lerner& David Scherfsteur , Venture Capital Investment Cycles; The Impact of Public Markets, Harvard University Reviews , December 2005.
- 19-Jarunes WONGLIMPIYARAT, The influence of capital market laws and IPO process on venture capital, the national science and technology agency 2007.
- 20-M.LOUNES, Les principaux déterminant de la dynamique du capital-risque , modélisation et étude empirique sur donnée américaine, université val de marne , France janvier 2011.p21.

- قائمة المصادر والمراجع:

- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002.
- رحيم حسين، التجديد التكنولوجي كمدخل استراتيجي لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة الجزائرية: حالة الصناعات الصغيرة والمتوسطة , ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحولات المحيط. جامعة بسكرة 29,30 أكتوبر 2002.
- صحراوي مقلاتي، التمويل برأس المال المخاطر من منظور إسلامي، ورقة مقدمة في مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول 31 ماي . 03جوان 2009 الإمارات العربية المتحدة.
- B.BLAK & R. GILSON, Does venture capital require an active stock market?, journal of financial economic , vol 22.

- C.Mondher, **le capital risque**, 2ème édition, revue banque, France, 2008.
- E.dubogage, **le capital risque un mode de financement dans un contexte d'incertitude**, thèse de doctorat paris 13, 2003.
- ERIC STEPHANY, **la relation capital risque & PME fondement et pratiques**, de Boeck, 2003.
- Jarunes WONGLIMPIYARAT, **The influence of capital market laws and IPO process on venture capital**, the national science and technology agency 2007.
- Jeng L. & Wells P.,(2000), **The Determinants of Venture Capital Funding :Evidence Across Countries**, Journal of Corporate Finance,6, p.241-289.in M.LOUNES.
- Julia A. Smith, **Empirical study of a venture capital relationship**, Accounting, Auditing & Accountability Journal, Vol. 18 Iss: 6 ,2005,p762. pp. 756 – 783.
- M LOUNES, **Les principaux déterminant de la dynamique du capital-risque , modélisation et étude empirique sur donnée américaine**, université val de marne , France janvier 2011.
- S.montchand & B. guilhon, **Mécanisme et financement de l'innovation**, ed la voisier année 2008.
- P.A. JULIEN & M. MARCHESNAY , **L'Entreprenariat**, ECONOMICA.1996.
- Paul GOPERS & J LERNER, **The Venture Capital Revolution**; Journal of economies perspectives, Vol 15.
- Paul Gompers & Anna Kovner& josh Lerner& David Scherfsteu , **Venture Capital Investment Cycles; The Impact of Public Markets**, Harvard University Reviews , December 2005.
- S. BOUMINI & A.SEMEN, **The macro political determinants of venture capital investment around the world**, social science research net work, 2009.
- O. TORRES, **pme- de nouvelles approches**, ed economica 1998.

Application of environmental policy and planning requirements for the ISO 14001
Environmental Management System
-Case study of four Algerian institutions-
NEZAI Fatima Zohra ¹

¹ Associate Professor "B", Department of Management Sciences, faculty of Economic Sciences, commercial Sciences and Management Sciences / Dr. Taher Moulay Saida University, Algeria.

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 22/02/2019

Accepted: 06/03/2019

Online: 30/08/2019

Keywords:

-Environmental
Management System
ISO14001

- Environmental Policy
JEL Code:

ABSTRACT

The aim of this study is to assist the Algerian economic institutions, especially the industrial ones, to prepare and prepare for the construction of the environmental management system. The study focused on the study and analysis of part of the environmental management system in four (04) economic institutions in the state of Saida by dropping two requirements of the ISO14001 system To apply them, The study revealed that economic companies in general, and industrial companies in particular, are not interested in implementing this system due to the fact that they suffer from a lack of environmental awareness, especially with regard to the international specifications of the environmental management systems ISO 14000 and their unawareness and awareness of the importance of ISO 14001 certification.

تطبيق متطلبات السياسة البيئية والتخطيط لنظام الإدارة البيئية ISO 14001 في المؤسسة
الإقتصادية - دراسة حالة أربع مؤسسات جزائرية -

الدكتورة: نزعي فاطيمة زهرة ¹

¹ أستاذ محاضر ب، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر.

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 2019/02/22

تاريخ القبول: 2019/03/06

تاريخ النشر: 2019/08/30

الكلمات المفتاحية

- نظام الإدارة البيئية

ISO14001

- السياسة البيئية

- التخطيط.

JEL Code:

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى مساعدة المؤسسات الاقتصادية الجزائرية خاصة منها الصناعية للاستعداد والتهيئة لبناء نظام الإدارة البيئية، فقد ركزت على دراسة وتحليل جزء من نظام الإدارة البيئية في أربع (04) مؤسسات اقتصادية بولاية سعيدة وذلك من خلال إسقاط متطلبات من نظام الـ ISO14001 لمعرفة هل هي مؤهلة لتطبيقها أم لا، حيث كشفت الدراسة أن الشركات الاقتصادية بشكل عام، والشركات الصناعية بشكل خاص غير مهتمة بتطبيق هذا النظام ويعود ذلك إلى أنها تعاني من ضعف في الوعي البيئي خاصة فيما يتعلق بالمواصفات العالمية لنظم الإدارة البيئية ISO 14000 وعدم وعي وإدراك مسؤوليتها بأهمية الحصول على شهادة الـ ISO 14001.

- مقدمة:

ذاع مفهوم الإدارة البيئية مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، وهو يعكس تطور مفاهيم حماية البيئة واستدامتها من خلال مجموعة من التشريعات والإجراءات البيئية والتي تكون الدولة مسئولة عنها بالدرجة الأولى، وتطور ذلك إلى الاعتماد على قوى السوق كوسيلة لتحقيق الحماية وراج الاعتماد على آليات السوق واستخدام الحوافز الاقتصادية، هذا إلى جانب إشراك كل فئات المجتمع في هذا الهدف الاستراتيجي.

وجاءت مساهمة المنظمة الدولية للتقييس في توحيد المواصفات الدولية لتقليل التباين بين الدول. حيث عهدت إلى اللجنة الفنية مسؤولية تصميم سلسلة المعايير المواصفات الخاصة بإدارة البيئة مقبولة عالمياً تُدعى سلسلة المواصفات الدولية (ISO14000). وكانت مبادرة المنظمة بالتعاون مع العديد من الجهات في إصدار سلسلة المواصفات الدولية ISO14000 إحدى الاستجابات للتحدي البيئي، والمواصفة ISO14001 تعتبر من أهم المواصفات وأشهرها.

وقد شكلت التطورات في الفكر البيئي عبئاً إضافياً على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بشكل يتطلب منها العمل خاصة نحو تهيئة الصناعة الجزائرية للارتقاء بأعمالها والمحافظة على البيئة الجزائرية نظيفة. وعليه يمكننا طرح الإشكالية التالية: هل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية مؤهلة لتطبيق متطلبات السياسة البيئية والتخطيط لنظام الإدارة البيئية ISO 14001؟

1. نظام الإدارة البيئية (ISO 14001)

1.1 مفهوم ISO 14001

يعد نظام الإدارة البيئية وفق تعريف اللجنة الفنية (207) التابعة لمنظمة المقاييس على " أنه جزء من نظام الإدارة الكلي الذي يتضمن الهيكل التنظيمي، ونشاطات التخطيط، والمسؤوليات، والإجراءات، والعمليات، والموارد لتطوير وتنفيذ وتحقيق والمراجعة والمحافظة على السياسة البيئية".⁽¹⁾

وهو محاولة لتعزيز بدائل ذات أخلاق بيئية كفاءة لتصميم المنتج والعملية، واختيار المواد ونقلها للسوق عبر دورة حياة المنتج مما قد يحد من تأثيره البيئي⁽²⁾. يتألف نظام الإدارة البيئية من حلقة تحسين مستمر والتي تمثل متطلبات في نظام الإدارة البيئية.

على الرغم من كون المواصفة طوعية، فقد يفرض على معظم الزبائن تنفيذها، ويعتمد تصميم وتنفيذ نظام الإدارة البيئية تبعاً لـ ISO 14001 على عدة عوامل منها التزام الإدارة والعاملين، ظروف عمل المنظمة، وعدد المؤثرات البيئية، وقوانين البلد، وغيرها من العوامل التي من الممكن أن تحكم تنفيذها.

إلا أن (Chin & Chiu) أشارا إلى خمسة مواضيع إستراتيجية تؤثر في مدى نجاح تنفيذ (EMS) المعتمد على ISO 14001 هي⁽³⁾: وجهة نظر الإدارة، التغيير التنظيمي، الجوانب الخارجية والاجتماعية، الجوانب الفنية، الفوائد والتكاليف.

2.1 مكونات سلسلة ISO14000 الإصدار المحدث سنة 2004 :

إن الإصدار المحدث لمواصفات الدولية ISO14000 سنة 2004 أصبح يحتوي على 16 مواصفة بدل 21 مواصفة في إصدار 1996، وهذا راجع إلى دمج بعض المعايير مع عائلة المواصفة القياسية لإدارة الجودة المحدث

ISO9000/ 2000، على إعتبار أن أغلب المؤسسات سائرة في تبني المواصفتين نتيجة وجود ما يشترك بينهما فيما يخص عمليات التوثيق والتدقيق البيئي، وهذا يعني أن المواصفة ISO 14000 متجددة لتواكب التطورات الحاصلة . ومكونات المواصفة ISO14000/2004 وملحقاتها التي نشرت بعد 2004 موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (01): يبين مكونات المواصفة الدولية الجديدة ISO14000/ 2004

الحالة	رقم وتاريخ المواصفة	العنوان
ISO	ISO14001: 2004	نظم الإدارة البيئية: مواصفات مع مرشد للإستخدام.
ISO	ISO14004: 2004	نظم الإدارة البيئية: إرشادات عامة للمبادئ والأنظمة والتقنيات المساندة.
ISO	ISO14020: 2000	الملصقات والإعلانات البيئية: مبادئ عامة.
ISO	ISO 14030: 1999	تقويم الأداء البيئي: الإرشادات والمؤشرات ودراسة حالة لتوضيح الإستخدام.
ISO	ISO14040: 2006	تحليل دورة حياة المنتج: المبادئ وإطار العمل.
ISO	ISO14044: 2006	تحليل دورة حياة المنتج: الإرشادات التوجيهات.
ISO	ISO14047: 2003	تقييم تأثير دورة حياة المنتج14047.
ISO	ISO 14049: 2000	أمثلة عن تأثير دورة حياة المنتج تطبيق.
ISO	ISO14050: 2002	الإدارة البيئية: المصطلحات والمفردات الأساسية.
ISO	ISO14060: 2002	تساعد في وضع مواصفات تأخذ بالاعتبار الجوانب البيئية وتأثيراتها منذ البداية، مما يعمل على تحسين الملف البيئي للمنتج.
ISO	ISO19011: 2002	تعليمات لتدقيق نظم الإدارة البيئية وإدارة الجودة.

المصدر: راشي طارق. الإستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات-SOMIPHOS- بتبسة. رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة. جامعة فرحات عباس - سطيف، ص 161.

3.1 مكونات ISO14000 إصدار 2015:

من المعروف أنه يتم مراجعة جميع معايير ISO كل خمس سنوات لتحديد ما إذا كان من الضروري إعادة النظر فيها بحيث تبقى دائما تحافظ على ملاءمتها و موافقتها للسوق. المعيار 2015 ISO14001: سوف يتناول أحدث التطورات وسوف تكون متوافقة مع أنظمة الإدارة الأخرى مثل ISO 9001 وهذا الهدف المطلوب⁽⁴⁾.

يقترح معيار الأيزو 14001 لعام 2015 منهجاً استراتيجياً بشكل مُتزايد لإدارة البيئة ويعد نشر معيار الأيزو 14001 لعام 2015 في سبتمبر 2015 المرحلة النهائية في عملية مراجعة المعيار. هذه النسخة تستبدل معيار الأيزو 14001:2004، وذلك بوجود فترة انتقال تقدر بثلاث سنوات.

أ. ما هي التغييرات الأساسية التي مستها مراجعة المعيار ISO 14001 ؟

التغييرات الرئيسية تتعلق بـ:

- الأهمية المتزايدة للإدارة البيئية في عملية التخطيط الاستراتيجي للمنظمة.
- زيادة التركيز على دور الإدارة.

- إدخال مبادرات استباقية لحماية البيئة من الأضرار والتدهور،.... مثل استخدام الموارد المستدامة والتخفيف من آثار تغير المناخ.
- إدخال مفهوم تحسين الأداء البيئي.
- اعتماد منظور أو مفهوم دورة الحياة لمعالجة الجوانب البيئية.
- استحداث استراتيجية اتصال.

ب. معيار الأيزو 14001 لعام 2015 - التغييرات الرئيسية

يعتمد معيار الأيزو 14001 لعام 2015 البنية عالية المستوى المحددة في ملحق الأيزو Annex SL. تُعد هذه البنية في الوقت الحالي إطار العمل المطلوب لجميع المعايير الجديدة والمراجعة الخاصة بنظام الإدارة. ولقد حدد فريق الأيزو المسؤول عن عملية المراجعة (لجنة الأيزو الفرعية (ISO/TC 207/SC1) التغييرات التالية الناشئة نتيجة لمراجعتها⁽⁵⁾:

- **الإدارة البيئية الإستراتيجية:** هناك مطلب جديد لفهم إطار شركة ما عند تحديد المسائل الخارجية والداخلية المتعلقة بأنشطتها والبيئة. يتطلب كذلك الإجراءات المتخذة لمعالجة هذه المسائل داخل نظام الإدارة البيئية. (EMS)
- **القيادة:** تم إضافة فقرة جديدة تحدد مسؤوليات خاصة بالإدارة على أعلى مستوى للتعبير عن قيادتها والتزامها نحو الإدارة البيئية. قد يقوم كبار مسؤولي الإدارة بتعيين هذه المسؤولية لآخرين لكنهم سيحتفظون بكونهم معرضين للمساءلة.
- **حماية البيئة:** سوف تتضمن السياسة البيئية الالتزام بحماية البيئة بما في ذلك منع التلوث والتزامات أخرى مثل الاستخدام المستدام للموارد وتقليل التغييرات المناخية والتكيف معها وحماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.
- **الأداء البيئي:** التركيز الأساسي هو على تحسين الأداء المتعلق بإدارة الجوانب البيئية. سوف تقرر المنظمة ضوابط لتقييم أدائها البيئي باستخدام مؤشرات صحيحة.
- **التنبه إلى آثار دورة حياة المنتج:** ستحتاج الشركة إلى مد سيطرة ونفوذ الآثار البيئية بداية من الحصول على/إنتاج المادة الخام ونهاية بمعالجة نهاية الحياة. هذا لا يعني تطلب إجراء تقييم دورة الحياة (LCA) لكن المنظمة ستحتاج إلى دراسة مراحل المنتج/الخدمة التي من الممكن السيطرة عليها أو التأثير عليها بعناية.
- **الاتصال:** تمت إضافة التأكيد على أهمية التواصل الداخلي والخارجي والمعالجة المتكافئة لكليهما. سيكون قرار التواصل خارجياً محفوظاً للمنظمة مع أخذ متطلبات الامتثال الخاصة بها في الاعتبار.
- **الوثائق:** استخدام مصطلح "المعلومات الموثقة" بدلاً من "الوثائق" و"السجلات". مرونة المنظمة وقابليتها لاستيعاب ضرورة "الإجراءات". ستكون أي صيغة (ورقية، على الإنترنت عبر وسيط حسابي، إلخ) صالحة.
- وبالتالي يمكن إسقاط متطلبات المواصفة الجديدة ISO 14000 إصدار 2015 على ما تسمى بدائرة أو عجلة ديمينغ أي باعتبار أن نموذج عمل ISO 9000 و ISO 14000 مستمد من نموذج حلقة ديمينغ Deming لتحسين الجودة التي يرمز لها بالرمز PDCA حيث تصبح الدائرة وفقاً للمعيار ISO 14000 بناءً على المراجعة الأخيرة له أي في 2015 موضحة على النحو التالي:

شكل رقم (01): ISO 14001:2015 وفق نموذج PDCA



المصدر: أنظر: الموقع الرسمي للإيزو من خلال ملخصات ضمن الموقع: committee.iso.org

في الجدول الموالي نوضح مجموعة من المعايير أو المشاريع وملحقاتها التي كانت قد نشرت تمهيدا 2004 لإصدار المعيار لسنة 2004 وحتى المشاريع أو المعايير التي حققت بعد ذلك من خلال المراحل التي تمت من خلالها مراجعة معيار ISO 14001 للوصول إلى إصدار 2015 وهي موضحة في الجدول كما يلي:

جدول رقم (02): معايير ومشاريع ISO14001

الحالة	رقم وتاريخ المواصفة و/أو المشروع	العنوان
ISO	ISO 13315-1:2012	الإدارة البيئية للخرسانة والهياكل (المنشآت) الإسمنتية- الجزء 1: مبادئ عامة.
ISO	ISO 13315-2:2014	الإدارة البيئية للخرسانة والهياكل (المنشآت) الإسمنتية - الجزء 2: حدود النظام وبيانات المخزون.
ISO/DIS	ISO/DIS 13315-4	الإدارة البيئية للخرسانة والهياكل الإسمنتية - الجزء 4: التصميم البيئي للهياكل أو المنشآت الإسمنتية.
ISO/CD	ISO/CD 13315-8	عنوان مفقود.
ISO	ISO 14001:2015	نظم الإدارة البيئية - المتطلبات مع التوجيه للاستخدام.
ISO	ISO 14004:2016	نظم الإدارة البيئية - مبادئ عامة توجيهية للتنفيذ.
ISO/NP	ISO/NP 14005	نظم الإدارة البيئية - المبادئ التوجيهية لتنفيذ مراحل نظام الإدارة البيئية، بما في ذلك استخدام تقييم الأداء البيئي.
ISO	ISO 14005:2010	نظم الإدارة البيئية - المبادئ التوجيهية لتنفيذ مراحل نظام الإدارة البيئية، بما في ذلك استخدام تقييم الأداء البيئي.
ISO	ISO 14006:2011	نظم الإدارة البيئية - مبادئ توجيهية لإدراج التصميم البيئي (l'éco-)

		(conception).
Management) environnemental -- Évaluation environnementale de sites et d'organismes (EESO)	ISO 14015:2001	ISO
إدارة البيئة - تقييم الأداء البيئي - المبادئ التوجيهية.	ISO 14031:2013	ISO
الإدارة البيئية - المعلومات البيئية الكمية - الإرشادات والأمثلة.	ISO/TS14033:2012	ISO/TS
الإدارة البيئية - المعلومات البيئية الكمية - الإرشادات والأمثلة.	ISO/AWI 14033	ISO/AWI
الإدارة البيئية - التحقق من التكنولوجيات البيئية Vérification des technologies environnementales (ETV).	ISO/FDIS 14034	ISO/FDIS
الإدارة البيئية - تقييم الفعالية البيئية لأنظمة المنتج - المبادئ والمتطلبات والإرشادات.	ISO 14045:2012	ISO
الإدارة البيئية - أثر المياه - المبادئ والمتطلبات والإرشادات.	ISO 14046:2014	ISO
الإدارة البيئية - تحليل دورة الحياة - أمثلة توضح تطبيق ISO 14044 في حالات تقييم تأثير دورة الحياة.	ISO/TR14047:2012	ISO/TR
الإدارة البيئية - تحليل دورة الحياة - صيغة توثيق البيانات.	ISO/TS 14048:2002	ISO/TS
الإدارة البيئية - تحليل دورة الحياة - أمثلة توضح تطبيق ISO 14044 للتعريف بالهدف ونطاق الدراسة وتحليل المخزون.	ISO/TR14049:2012	ISO/TR
الإدارة البيئية - المصطلحات.	ISO 14050:2009	ISO
الإدارة البيئية - محاسبة المواد - الإطار العام.	ISO 14051:2011	ISO
الإدارة البيئية - محاسبة المواد - مبادئ توجيهية للتطبيق الفعلي في سلسلة التموين.	ISO/DIS 14052	ISO/DIS
الإدارة البيئية - دمج الجوانب البيئية في تصميم وتطوير المنتج.	ISO/TR14062:2002	ISO/TR
الإدارة البيئية - الاتصال البيئي - مبادئ إرشادية وأمثلة.	ISO 14063:2006	ISO
الإدارة البيئية - أثر المياه - أمثلة توضح تطبيق ISO 14046.	ISO/DTR 14073	ISO/DTR
المبادئ التوجيهية فيما يخص تدقيق نظم الإدارة.	ISO/NP 19011	ISO/NP
المبادئ التوجيهية فيما يخص تدقيق نظم الإدارة.	ISO 19011:2011	ISO

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

http://www.iso.org/iso/fr/home/store/catalogue.tc/catalogue_detail.htm?csnumber=43241

ج. ما هو ملحق الأيزو. Annex SL الجديد: قد ذكرنا على هذا الملحق في ما قبل ضمن في الفصل الثاني من هذا البحث
وقد قلنا أن هذا المرفق أو الملحق من إنتاج مجلس الإدارة الفنية للـ ISO " the ISO Technical

Joint Technical " Management Board's (TMB)
"Coordination Group (JTCG) .

المرفق SL هو الشكل الجديد لنظام الإدارة البيئية التي تساعد على تبسيط وضع معايير جديدة، وجعل تطبيق معايير متعددة داخل المنظمة الواحدة أسهل.

2. أهمية متطلبي السياسة البيئية والتخطيط في نظام الإدارة البيئية ISO 14001:

بالإضافة إلى العناصر العامة لإدارة الجودة الشاملة للبيئة والتي من الضروري أن تتوفر في نظام الإدارة البيئية نجد متطلبي ومكونين مهمين لتبني نظام الإدارة البيئية طبقاً للمواصفة ISO 14001 وقد ظهر هذين الأخيرين بالتفصيل ضمن بنود المواصفة وفق إصدار سنة 2004 .

1.2 متطلبات إنشاء نظام الإدارة البيئية

حددت اللجنة الفنية (207) التابعة لمنظمة المقاييس الدولية المتطلبات الخاصة بنظام الإدارة البيئية وفقاً للبنود الواردة في المواصفة (6) في القسم الرابع منها والتي تتضمن متطلبات (مكونات) نظام الإدارة البيئية وهي كما يلي :

- المتطلبات العامة (General Requirement) : لابد من توافرها في أي نظام للإدارة البيئية حيث أنها تعمل على ترسيخ نظام الإدارة البيئية وتحافظ على ديمومته. وهي (7):

- إلزام الإدارة البيئية.
- العمل الجماعي.
- التركيز على إرضاء الزبون.
- التحسين المستمر.

- السياسة البيئية (Environmental Policy)

- التخطيط (Planning)

- التنفيذ والتشغيل (Implementation & Operation) (8)

- أجراء الفحص والتصحيح (Checking & Corrective Action)

- مراجعة الإدارة (Management Review)

وفي ما سيلي سنحاول التركيز على دو وأهمية مبدأي السياسة البيئية والتخطيط في عملية إنشاء وتبني نظام الإدارة البيئية ISO 14001. لنحاول فيما بعد تحديد مدى إيفاء المؤسسات محل الدراسة لبنود وعناصر هذين المبدأين قصد معرفة ما إذا كانت هذه المؤسسات مؤهلة لتبني نظام الإدارة البيئية ISO 14001 مبدئياً من خلال المتطلبين الأول والثاني (السياسة البيئية والتخطيط).

أ. السياسة البيئية (Environmental Policy)

السياسة البيئية هي: "بيان بنوايا المنظمة ومبادئها المرتبطة بأدائها البيئي الشامل والذي يوفر إطاراً للعمل ووضع أهدافها وغاياتها البيئية" (9) ينبغي أن تحدد الإدارة العليا هذه السياسة لتؤكد:

- مدى ملائمتها لطبيعة وحجم المؤثرات البيئية الناشئة عن الأنشطة والسلع والخدمات الخاصة بالمنظمة.

- مدى الالتزام بالتحسين المستمر والوقاية من التلوث.

- مدى الالتزام بالتوافق مع القوانين والضوابط والتشريعات المتعلقة بعمليات الشركة.

- توفير إطار لوضع ومراجعة الأهداف والغايات البيئية.

- التأكد من عمليات التوثيق والتنفيذ والمحافظة على السياسة البيئية وإيصالها إلى جميع العاملين.

- التأكد من إعلان السياسة على الجمهور.

ب. التخطيط (Planning)

تعد مرحلة التخطيط من المتطلبات الإلزامية للمواصفة القياسية (ISO 14001). وتتبع عمليات التخطيط خطوات منطقية تبدأ بتحديد الجوانب البيئية وحصر أكثرها أهمية ، يجري بعدها تحديد المتطلبات القانونية التي تتوافق معها الشركة ومن ثم تطوير الغايات والأهداف البيئية للمؤثرات . وبالتالي أعداد برنامج عمل لانجازها وفق المطلوب وبما يتناسب والمعلومات المستخدمة.

- الجوانب البيئية (Environmental Aspect)

يرتبط الجانب البيئي والتأثير البيئي بعلاقة السبب والاثـر (Cause & Effect) ، حيث يكون الجانب البيئي جزء من نشاطات المنظمة أو منتجاتها أو خدماتها والتي من الممكن ان تتفاعل مع البيئة والذي يمثل مصدراً للتأثير البيئي (Enviromental Impact) عن طريق إجراء تغييراً في البيئة سواء كان معاكساً أو مفيداً كلياً ام جزئياً.

تتبع المنظمة عدة خطوات للوقوف على الجوانب البيئية التي لها تأثير خطير تتلخص في:

- تحديد الإجراءات اللازمة لتشخيص الجوانب البيئية الخاصة بالأنشطة والسلع والخدمات التي تقع تحت سيطرتها وتؤثر فيها.

- الوقوف على الجانب البيئي ذي التأثير الخطير عند وضع الأهداف البيئية ومواكبة آخر المعلومات الخاصة بهذه الجوانب.

وتعد خطوة تحديد الجوانب البيئية خطوة حرجية، وتستخدم المنظمات مجموعة مختلفة من الطرائق لغرض تحديد الأسبقيات لهذه المؤثرات البيئية، وبالتالي إعداد الموازنات لأجل معالجة أكثرها أهمية. أشارت اللجنة الفنية إلى ضرورة إيلاء الاهتمام عند تحديد المؤثرات البيئية للمنظمة للظروف العملية التالية :

- ظروف العمل الاعتيادية وغير الاعتيادية.
- حالات الطوارئ والحالات غير المتوقعة.
- تأثيرات الابتداء والتوقف.
- السلع والخدمات الحالية والسابقة والمتوقعة.

- المتطلبات القانونية وغيرها (Legal & Other Requirements)

ينبغي للمنظمة أن تقوم بتثبيت والمحافظة على الإجراء اللازم لتحديد المتطلبات القانونية وغيرها والتي يمكن أن تطبقها على الجوانب البيئية لأنشطتها ومنتجاتها وخدماتها. أشارت المواصفة (ISO 14001) ضمن ملحقها على ان المتطلبات الأخرى يمكن أن تتضمن رموز وتطبيقات صناعية، والاتفاقيات مع السلطات العامة والإرشادات غير النظامية.

- الغايات والأهداف (Objectivs & Targets)

أشارت الموصافة إلى الغايات بكونها: " الهدف البيئي الشامل الناشئ عن السياسة البيئية، والذي تعد المنظمة نفسها لتحقيقه والقابل للقياس حيثما أمكن تنفيذه".

أما الهدف البيئي فهو: " متطلبات أداء مفصل قابل للقياس حيثما أمكن تنفيذه وتطبيقها في المنظمة أو في أجزاء منها. يشق من الغاية البيئية، وتحتاج إلى أن يتم تحديدها وتبليتها لغرض تحقيق تلك الغايات البيئية".

وينبغي على المنظمة أن:

☞ توثقها وتحافظ على ديمومتها عند كل مستوى وظيفي .

☞ مراجعتها باستمرار مع الأخذ بنظر الاعتبار المتطلبات القانونية والمتطلبات الأخرى وجوانبها البيئية المهمة ومتطلبات أعمالها، ووجهات نظر المهتمين بالبيئة.

☞ المحافظة على توافق الأهداف والغايات البيئية مع السياسة البيئية.

وبدون الأهداف والغايات البيئية تظل السياسة البيئية مجرد شعارات عامة غير مؤثرة.

– برامج الإدارة البيئية (Environmental Management Program):

تمثل برامج الإدارة البيئية الخطوة الأخيرة من خطوات التخطيط، وتقوم المنظمة بتثبيت والمحافظة على برنامج لتحقيق أهدافها عن طريق:

أ. تحديد مسؤولية تحقيق الأهداف والغايات البيئية لكل مستوى وظيفي.

ب. سبل وإطار زمني لتحقيق هذه الأهداف والغايات.

3. تحليل السياسة البيئية والتخطيط للمؤسسات محل الدراسة

سيسلط هذا المحور الضوء على تحليل ما مدى جاهزية المؤسسات محل الدراسة لتطبيق نظام للإدارة البيئية ISO 14001 بالتحديد متطلبي السياسة البيئية والتخطيط من خلال القيام بالمراجعة الأولية للوقوف على نقاط القوة والضعف للأداء البيئي لأربع مؤسسات تنشط بولاية سعيدة ومحاولة تحديد موقف هذه المؤسسات فيما يتعلق بالبيئة، حيث ستحصر هذه المراجعة في متطلبين إثنين هما السياسة البيئية والتخطيط وقد وقع الاختيار على مؤسسة الإسمنت S.C.I.C، مؤسسة سونلغاز، مؤسسة نفطال وأخيرا مجمع BMSD سعيدة.

4. مخطط الدراسة:

بني مخطط الدراسة الخاص بهذا المبحث بناء على أن المؤسسات الأربع محل الدراسة لا تمتلك شهادة الإيزو 14001، ولهذا قدم استبيان لهذه المؤسسات قصد الإجابة عليه للمساعدة في تقويم درجة استعداد هذه المؤسسات لتطبيق متطلبات إنشاء نظام للإدارة البيئية وفقا للموصافة القياسية لجودة البيئة وهل تتوافر لديها مبدئيا شروط لوجود نظام للإدارة البيئية.

1.4 مجال وحدود الدراسة:

إذن تم اختيار أربع مؤسسات صناعية بولاية سعيدة كل منها لنشاطها درجة من التأثير على البيئة، ولأغراض الدراسة والتحليل، تم اعتماد قائمة للفحص (استمارة) المستقاة من متطلبات الموصافة ISO 14001، إذ تم توجيه القائمة لبعض إدارات المؤسسات الأربع أي ذوي المستوى التعليمي الجامعي وهذا لضمان نسبة عالية من الإهتمام والاستيعاب لأسئلة

قائمة الفحص، وقد حاولنا قدر المستطاع أن يكون لهم علاقة إما مباشرة أو غير مباشرة بالجانب البيئي للمؤسسة ليكون لإجاباتهم المصدقية الكافية للمساعدة على التقويم الفعلي لنظام الإدارة البيئية في مؤسساتهم.

2.4 أدوات الدراسة:

للمساعدة على الوقوف على نقاط القوة والضعف على نظام الإدارة البيئية من خلال عناصر هذا المبحث للمؤسسات محل الدراسة استخدمت الباحثة أهم طريقتين لجمع المعلومات الكافية لذلك وهي:

(أ) **المقابلة:** استخدمت هذه الأداة المساعدة لجمع البيانات والمعلومات المهمة والتي لها العون المقبول في جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات وأخذ فكرة مسبقة أو مبدئية على اتجاهات المؤسسة الحالية والمستقبلية فيما يخص البيئة ولا يمكن الإجابة على هذه الأسئلة من طرف العمال التنفيذيين بل إطارات المؤسسات خاصة الذين لهم علاقة الجانب البيئي لهذه الأخيرة. وقد ساعدت هذه الطريقة أيضا بشكل مقبول في جمع بعض البيانات المستخدمة في المبحث الأول لهذا الفصل.

(ب) **الاستبيان:** تمثل الاستبيان في قائمة تتضمن مجموعة من الأسئلة ذات طابع رسمي، تم تحديدها وصياغتها وفق أسس علمية بهدف توفير معلومات وبيانات تخدم هدف البحث، كما تعتبر من بين الأدوات الرئيسية لجمع البيانات من الميدان وتهدف إلى التعرف على أراء واتجاهات ودوافع مجتمع الدراسة (إطارات المؤسسة الذين لهم علاقة مباشرة بالجانب البيئي للمؤسسة أو أن لهم دراية كافية حول الإتجاهات البيئية للمؤسسة). حيث قمنا بتوزيع ما يقارب 150 استمارة على مجموعة من إطارات المؤسسات الأربع محل الدراسة، وتم اعتماد 54 استمارة فقط صالحة للدراسة حوالي 60% منها تقريبا مسترجعة من مؤسسة الإسمنت بسعيدة بعد استثناء 6 استمارات.

ولقد قمنا بتصميم الإستبانة وفق المبدأ الأساسي الأول والثاني لمتطلبات نظام الإدارة البيئية وفق المواصفة ISO 14001 إصدار 2004 وقد تم تقسيم الاستبيان إلى محورين، يضم كل محور مجموعة من العناصر الرئيسية والتي تحوي كل منها على مجموعة من الأسئلة حيث سنجد في الجدولين (3) و (4) الترميز الخاص بالمحورين ومجموع الأسئلة المكونة لقائمة الفحص.

جدول رقم (03): ترميز محاور الإستبيان

الترميز	المحور أو المبدأ
Q1	السياسة البيئية
Q2	التخطيط

المصدر: من إعداد الباحثة.

جدول رقم (04): الترميز الخاص بأسئلة الإستبيان

الترميز	السؤال
Q11	هل وضعت الإدارة العليا للمؤسسة رؤية وسياسة ومبادئ موثقة لنظام الإدارة البيئية EMS؟
Q12	هل تم تطوير هذه المبادئ والسياسة من خلال مشاركة المستويات الدنيا في المؤسسة؟
Q13	هل تعد هذه السياسة والمبادئ ملائمة لطبيعة وحجم المؤثرات البيئية عن الأنشطة والسلع والخدمات الخاصة بالمؤسسة؟
Q14	هل تشمل هذه السياسة الإلتزام بالتحسين المستمر والوقاية من التلوث؟

Q15	هل تشمل الالتزام بالتوافق مع القوانين والضوابط والتشريعات المتعلقة بعمليات المؤسسة؟
Q16	هل تتم عملية الحرص على إيصال هذه السياسة إلى جميع العاملين؟
Q17	هل تفهمها الإدارة والموظفين جيداً؟
Q18	هل يتم توفيرها وإعلانها على الجمهور (الجهات المستفيدة منها)؟
Q21	هل توجد عملية تخطيط قصيرة وطويلة الأمد تركز على مواضيع EMS؟
Q211	هل تقوم المؤسسة بتحديد الإجراءات اللازمة لتشخيص الجوانب البيئية الخاصة بالأنشطة والسلع والخدمات التي تقع تحت سيطرتها وتؤثر فيها؟
Q212	هل تحرص على الوقوف على الجانب البيئي ذي التأثير الخطير عند وضع الأهداف البيئية ومواكبة آخر المعلومات الخاصة بهذه الجوانب؟
Q221	هل تحافظ المؤسسة على الإجراءات اللازمة لتحديد المتطلبات القانونية وغيرها التي تطبقها على الجوانب البيئية لأنشطتها ومنتجاتها أو خدماتها؟
Q231	هل توجد غايات وأهداف لنظام الإدارة البيئية على نطاق المؤسسة؟
Q232	هل يتم توثيق هذه الأهداف والغايات والمحافظة على ديمومتها عند كل مستوى وظيفي؟
Q233	هل تتلاءم أهداف وأغراض المؤسسة المتعلقة ب EMS مع المبادئ والسياسات البيئية للمؤسسة؟
Q241	هل تقوم المؤسسة بتثبيت والمحافظة على برامج الإدارة البيئية لتحقيق أهدافها؟
Q242	هل توجد خطط على جميع المستويات الوظيفية للمؤسسة تشتمل على أطر زمنية وتحديد واضح للمسؤوليات والسلطات لتحقيق هذه الأهداف؟

المصدر: من إعداد الباحثة.

3.4 تحليل نتائج المحور الأول : المبدأ الثاني لنظام الإدارة البيئية إيزو 14001 (الالتزام والسياسة) والذي ينبغي للمؤسسة من خلاله أن تحدد سياستها البيئية، وتضمن الالتزام بنظام الإدارة البيئية. وتعد السياسة البيئية وعملية توثيقها نقطة البداية نحو بناء نظام الإدارة البيئية في المنظمات، يتضمن الالتزام بهذه السياسة الجوانب الأساسية الآتية: الالتزام بتحسين المستمر، الوقاية من التلوث، التوافق مع القوانين والضوابط والتشريعات. والجدول (5) يوضح بالتفصيل إجابات أفراد العينة على أسئلة المحور الثاني المتعلقة بمتطلب السياسة البيئية:

جدول رقم (05): قائمة الإستمارة الخاصة بمدى إيفاء نظام البيئة في المؤسسات لمتطلب السياسة البيئية

السؤال	نعم		لا أدري		لا		المتوسط الحسابي	الإحراف المعياري
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%		
Q21	19	35,2	18	33,3	17	31,5	1,9630	0,823320
Q22	9	16,7	19	35,2	26	48,1	2,3148	0,747930
Q23	14	25,9	27	50,0	13	24,1	1,9815	0,713500
Q24	20	37,0	20	37,0	14	25,9	1,8889	0,793050

0,75073	1,7593	18,5	10	38,9	21	42,6	23	Q25
0,79745	1,9259	27,8	15	37,0	20	35,2	19	Q26
0,74793	2,3148	48,1	26	35,2	19	16,7	9	Q27
0,75975	2,3704	53,7	29	29,6	16	16,7	9	Q28

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات برنامج spss.

❖ ومن خلال النتائج التي يلخصها الجدول يتضح أن نسب الموافقة على وجود سياسة بيئية موثقة للـ EMS يتم تطويرها بشكل دوري لتلاءم طبيعة المؤثرات البيئية الناتجة عن النشاطات الخاصة بالمؤسسات كانت (النسب) متدنية إذ تراوحت بين 17 و 35 %، بينما أخذت نسب عدم الدراية وعدم الموقفة قيما معتبرة من الإجابات مما يعني أنه لا توجد تقديرات للسياسة البيئية تتعلق بأنشطة وسلع وخدمات الشركات تكون معروفة ومنفذة من قبل الإدارات وعمالها تتضمن الالتزام بالوقاية من التلوث والالتزام بالتحسين المستمر. حيث يعد التلوث شيئا لا بد منه أثناء عملية الإنتاج أو ممارسة النشاط التشغيلي للمؤسسات المبحوثة.

❖ كما اقتربت نسبة موافقة العمال على التزام الإدارات العليا بالتوافق مع القوانين والضوابط المتعلقة بأنشطة المؤسسات من 43 %، حيث أن الملاحظ أن السياسة البيئية في المؤسسات المبحوثة تتحدد بالالتزام بتحسين الأداء من خلال الاستجابة للقوانين البيئية المتعلقة بأنشطتهم، فإذا ما أخذنا مؤسسة الإسمنت مثلا فنلاحظ أن عدم توفر سياسة بيئية متعلقة بتحسين الأداء البيئي لها فيما يتعلق بالملوثات الخاصة بالهواء (خاصة الغازات)، يعود إلى أن التشريعات والقوانين المنصوص عليها لم تحدد تلك الأنواع من الملوثات التي تحدثها هذه الصناعة، إضافة إلى عدم وجود مقاييس خاصة لقياسها.

❖ بينما لم تتجاوز موافقة العمال على أن السياسة البيئية للمؤسسات تتضمن الالتزام بالتحسين المستمر والوقاية من التلوث نسبة 37% مما يعني عدم الاهتمام الحقيقي للمؤسسات بنقطة البداية الرئيسية نحو بناء نظام للإدارة البيئية.

4.4 تحليل نتائج المحور الثاني: المبدأ الثالث وهو التخطيط والذي ينبغي للمؤسسة تطبيقه من خلال وضع خطة لتنفيذ سياستها البيئية. أي أنه لا يمكن تحقيق السياسة البيئية دون وضع خطط مناسبة لتنفيذها، ويتضمن التخطيط عملية تحديد أربعة عناصر رئيسية هي: الجوانب البيئية، المتطلبات القانونية وغيرها، الأهداف والغايات البيئية، برامج الإدارة البيئية.

جدول رقم (06): قائمة الإستمارة الخاصة بمدى إيفاء نظام البيئة في المؤسسات لمتطلب التخطيط

السؤال	نعم		لا أدري		لا		المتوسط الحسابي	الإحتراف المعياري
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%		
Q31	16	29,6	17	31,5	21	38,9	2,0926	0,83029
الجوانب البيئية								
Q311	37	68,5	7	13,0	10	18,5	1,5000	0,795030
Q312	34	63,0	8	14,8	12	22,2	1,5926	0,835950
المتطلبات القانونية								
Q321	37	68,5	10	18,5	7	13,0	1,4444	0,71814
الغايات والأهداف								

0,74230	1,4259	14,8	8	13,0	7	72,2	39	Q331
0,81307	1,5926	20,4	11	18,5	10	61,1	33	Q332
0,76273	1,7222	18,5	10	35,2	19	46,3	25	Q333
برامج الإدارة البيئية								
0,92485	1,8889	37,0	20	14,8	8	48,1	26	Q341
0,75906	2,0926	33,3	18	42,6	23	24,1	13	Q342

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات برنامج spss.

❖ النتائج التي يلخصها الجدول السابق توضح أن نسب الموافقة كانت معتبرة في خمس جوانب مهمة من بين التسعة التي ركزت عليها الأسئلة المتعلقة بمتطلب التخطيط، حيث سجلت نسبة 68,5 % فيما يخص حرص المؤسسات على تحديد ووضع الإجراءات اللازمة لتشخيص الجوانب البيئية المتعلقة بأنشطتها التي تستطيع التأثير فيها و 63% موافقة على حرص المؤسسة بالوقوف دوري على المؤثر البيئي الأخطر لديها عند وضع أهدافها البيئية ولكن تبقى إجراءات غير كافية بالمقارنة مع الجوانب البيئية المختلفة للمؤسسات، كما لا تهتم بمختلف المؤثرات البيئية المتعلقة بأنشطتها مثل الغازات المنبعثة في الهواء المتعلقة بخط إنتاج الإسمنت أو الآجر أو حتى المنتجات التي تتعامل معها مؤسستي سونلغاز ونفطال، إذ أن أغلب الجوانب البيئية في الغالب تقتصر على الجولات التفتيشية من قبل الإدارة العليا ممثلاً في القسم المسؤول عن ذلك كقسم النظافة والأمن في مؤسسة سونلغاز.

❖ كما سجلت نسبة موافقة 68,5 % على وجود قوانين على مستوى الدولة متعلقة بحماية البيئة تعمل المؤسسات محل الدراسة ضمن محدّداتها وتلتزم بها بشكل روتيني إما عملاً للإستفادة من حوافز أو غيرها وإما تجنباً للعقوبات. كما يعكس الجدول نسب موافقة معتبرة أيضاً فيما يخص متطلب الغايات والأهداف وذلك بتسجيل نسبة 72,2% تؤكد وجود أهداف وغايات على مستوى المؤسسات متعلقة بنظام للإدارة البيئية و 61,1% نسبة موافقة على أن هذه الغايات والأهداف يتم توثيقها ومحاولة المحافظة عليها عند كل مستوى وظيفي، بينما يرى ما نسبته 18,5% من أفراد العينة أن أهداف المؤسسات لا تتلاءم مع السياسات البيئية لها، كما تراوحت نسب أفراد العينة الذين ليس لهم علم بمدى توفر متطلب الغايات والأهداف بين 13 و 35 %، هذا لأنه من الملاحظ أن المؤسسات تضع مجموعة أهداف وغايات لتقليل أنواع الملوثات وبالتالي غيابها كجزء من نظام للإدارة البيئية وذلك بسبب عدم وجود السياسة البيئية التي تتحدد في ضوءها هذه الغايات والأهداف.

❖ هذا وكانت نسب عدم الدراية وعدم الموافقة على باقي المتطلبات المكونة لعنصر التخطيط معتبرة فيما يخص برامج الإدارة البيئية حيث سجلت نسبة 37% عدم موافقة على أن المؤسسات تقوم بإعداد برامج للإدارة البيئية لتحقيق أهدافها بينما كانت نسبة عدم الدراية 14,8%، ويمكن إرجاع هذا إلى محدودية الأهداف والغايات البيئية في المؤسسات مما لا يستدعي تبني البرامج البيئية اللازمة لتحقيقها، وأن البرامج الخاصة بالمؤسسات تنحصر في الاستجابة للقوانين البيئية.

خاتمة:

وقد تبين وفقاً لما تم عرضه من مفاهيم الإدارة البيئية فإنه يلزم لتفعيل هذه المفاهيم وخروجها إلى الواقع العملي وجود نظم مؤسسية، ولتطبيق هذه المفاهيم وتحقيق أهداف الإدارة البيئية فلا بد من وجود هياكل تنظيمية فعالة. إن التطور الصناعي السريع والمهم الذي عرفته الجزائر خلال السبعينيات مكنها خلال هذه الفترة القصيرة من إنشاء أكبر مركبات

عرفها الإقتصاد، غير أن عملية التصنيع لم تتم في إطار التنمية المستدامة، بحيث أن الكثير من المنشآت الإقتصادية خاصة الصناعية منها متواجدة بغير محلها وتمت بدون دراسة مسبقة، خاصة دراسات التأثير على البيئة والتي بعدم وجودها تجعل المؤسسات لا تكثر لتحصيّل المناهج التكنولوجية الأقل تلوثا والأكثر توفيراً للطاقة والمواد الأولية، هذا ويعد القطاع الصناعي في هذا الإطار، القطاع الرئيسي والأول من حيث استهلاك المواد الأولية، كما أنه القطاع الرئيسي الذي يحدث تلويثاً كبيراً للبيئة. وقد كان لهذه الوضعية وفي ظل التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه سبب في زيادة حدة الأخطار الصناعية وانعكاساتها على الأوساط الأخرى، مما جعل التفكير في مواجهة هذه الأخطار من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة بصفة عامة والمؤسسات الإقتصادية خاصة الصناعية منها.

لهذا ومن خلال ما تطرقنا له من خلال بحثنا هذا في الجانبين النظري والتطبيقي يمكننا عرض أهم النتائج المتوصل إليها:

(1) كشفت الدراسة الاستطلاعية الأولية التي أجرتها الباحثة أن الشركات الإقتصادية بشكل عام، والشركات الصناعية بشكل خاص تعاني من ضعف في الوعي البيئي خاصة ما يتعلق بالمواصفات العالمية لنظم الإدارة البيئية (ISO 14000).

(2) حصر مفهوم حماية البيئة ضمن الحيز التقليدي لها وعدم الإهتمام كمفهوم إداري حديث.

(3) وضع الإجراءات المحددة لمراقبة وقياس أهم الملوثات المرافقة لنشاطات المؤسسات والإهتمام الدوري بمحاولة التقليل من درجة تأثيرها على البيئة.

(4) التزام المؤسسات بقوانين المشرع الجزائري الخاصة بالبيئة كل حسب نشاطها.

(5) غياب سياسة بيئية واضحة وبالتالي عدم وجود نظام للإدارة البيئية.

(6) درجة التزام الإدارة العليا والعاملين في المؤسسات بالجوانب البيئية ضعيفة، وذلك لأن:

- إدارة أو حماية البيئة ليست ضمن الأولويات التنافسية لهذه المؤسسات.

- ضعف الوعي بأهمية المحافظة على البيئة وجعلها من مسؤوليات الجميع في المؤسسات بدءاً من الإدارة العليا وصولاً إلى المستويات التنفيذية فيها.

- وضعف الوعي بالتغيرات المناخية والتأثيرات السلبية العديدة التي أسفرت عنها مختلف النشاطات الإقتصادية خاصة الصناعية منها.

- حصر مسؤولية البيئة بقسم واحد داخل المؤسسات مما يعني حصر المبادرات البيئية والتي من الممكن أن ينتج عنها تحسين في الأداء البيئي وعادة ما تكون هذه المبادرات ناجمة عن العاملين الذين لهم علاقة مباشرة مع النشاط التشغيلي للشركات.

(7) ضعف ومحدودية عمليات التخطيط القصيرة والطويلة المدى التي تركز على مواضيع نظام الإدارة البيئية.

(8) ضعف الغايات والأهداف المتعلقة بإنشاء نظام للإدارة البيئية.

هذا والجدول رقم (7) يسلط الضوء على مختلف جوانب المطابقة وعدم المطابقة للمؤسسات مع المتطلبات لنظام الإدارة

البيئية وفقاً للمواصفة ISO 14001 وهو يظهر على النحو التالي:

جدول رقم (07): خلاصة تقويم متطلبي السياسة البيئية والتخطيط لنظام الإدارة البيئية وفقاً للمواصفة (ISO 14001) في المؤسسات الأربع

رمز المتطلب	عنوان المتطلب	المطابقة للمواصفة	عدم الموافقة للمواصفة
4-2	السياسة البيئية	- إلتزام المؤسسات بالقوانين البيئية - إجراء بعض الاختبارات الخاصة ببعض الملوثات من طرف المؤسسات. - الإلتزام بتنفيذ إجراءات السلامة المهنية.	- عدم وجود سياسة بيئية خاصة بالإنتاج والسلع والخدمات المقدمة من طرف المؤسسات والتي لها تأثير سلبي على البيئة وإيصالها إلى جميع العاملين. - عدم وجود سياسة واضحة لتحسين الأداء البيئي للمؤسسات. - غياب الاختبارات الخاصة بكل مصادر التلوث لدى المؤسسات.
4-3	التخطيط		
4-3-1	تحديد الجوانب البيئية		- ضعف ومحدودية عمليات التخطيط القصيرة والطويلة المدى التي تركز على مواضيع نظام الإدارة البيئية. - عدم وجود إجراءات واضحة لتحديد مختلف الجوانب البيئية للسلع والخدمات والأنشطة التي تقدمها المؤسسات.
4-3-2	المتطلبات القانونية	وجود قوانين لحماية البيئة تعمل المؤسسات على الإلتزام به.	بالمقابل الإلتزام بهذه القوانين يعتبر من الروتينيات إما كسبا لحوافز أو تجنباً للعقوبات فحسب ولا يأخذ منها أكثر عمقا.
4-3-3	الغايات والأهداف	تحديد مجموعة من الأهداف للتقليل من الملوثات وحماية العاملين.	- عدم ملائمة موقع مؤسستي الإسمنت والآجر العصري من الناحية البيئية. - غالبا ما يرافق التلوث في المؤسسات محل الدراسة مختلف مراحل الإنتاج أو أداء النشاط. مثلا في مؤسسة نفضال يرافق التلوث والخطر عملية نقل وتخزين المنتجات البترولية.
4-3-4	برامج الإدارة البيئية	وجود برامج تضعها المؤسسات خاصة بالسلامة المهنية.	وجود أو تطبيق برامج بيئية تهتم بمعالجة ملوثات بيئية وتهمل ملوثات أخرى.

المصدر: من إعداد الباحثة

المصادر والمراجع:

- 1-رغد منفي احمد الدليمي، إدارة الجودة الشاملة للبيئة باستخدام ISO 14000 ، أطروحة دكتوراه، 2001.
- 2-نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، 2003.
- 3-راشي طارق، الإستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات- SOMIPHOS - بتبسة، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف.
- 4-ISO 14050, "Environmental Management System, Vocabulary". 1998.
- 5-ISO 14001, (1996), "Environmental Management System Specification with guidance for use".
- 6-Zhang, Zhi, Hni, Shen, Li Yin, & Love, Peter, E.D., Treloar, Graham,A "Framework for Implementing ISO 14000 in Construction, Environmental management and Health", 2000A, Vol 11, No 2.
- 7-الموقع الرسمي للإيزو من خلال ملخصات ضمن الموقع: committee.iso.org

الملاحق:

الملحق (1): استمارة الأسئلة

عزيزتي الموظفة ... عزيزي الموظف

تحية طيبة وبعد...

في النية القيام ببحث عن موضوع تطبيق متطلبي لنظام الإدارة البيئية ISO 14001 في المؤسسة الاقتصادية - دراسة حالة أربع مؤسسات جزائرية -

و بهدف استطلاع آراءكم حول تحديد مدى التزام المؤسسة بمتطلبي السياسة البيئية والتخطيط لإدارة الجودة الشاملة البيئية وفقا للمواصفة ISO 14000، يحدونا الأمل أن نجد تعاونكم في الإجابة على محاور وفقرات هذا الاستبيان مع الشكر الجزيل لكل ما تبذلونه والذي سيكون لصالحكم أولا ثم لخدمة حركة البحث العلمي في جامعتنا بشكل خاص ووطننا بشكل عام.

الرجاء وضع علامة (X) في الخانة المناسبة لأجوبتكم.

الباحثة: نزعي فاطمية زهرة

المتطلب	نعم	لا	لا أدري
المحور الأول: السياسة البيئية			
(1) هل وضعت الإدارة العليا للمؤسسة رؤية وسياسة ومبادئ موثقة لنظام الإدارة البيئية EMS؟			
(2) هل تم تطوير هذه المبادئ والسياسة من خلال مشاركة المستويات الدنيا في المؤسسة؟			
(3) هل تعد هذه السياسة والمبادئ ملائمة لطبيعة وحجم المؤثرات البيئية عن الأنشطة والسلع والخدمات الخاصة بالمؤسسة؟			
(4) هل تشمل هذه السياسة الإلتزام بالتحسين المستمر والوقاية من التلوث؟			
(5) هل تشمل الإلتزام بالتوافق مع القوانين والضوابط والتشريعات المتعلقة بعمليات المؤسسة؟			
(6) هل تتم عملية الحرص على إيصال هذه السياسة إلى جميع العاملين؟			
(7) هل تفهمها الإدارة والموظفين جيداً؟			
(8) هل يتم توفيرها وإعلانها على الجمهور (الجهات المستفيدة منها)؟			
المحور الثاني: التخطيط			
• هل توجد عملية تخطيط قصيرة وطويلة الأمد تركز على مواضيع EMS؟			
I. فيما يخص الجوانب البيئية: للوقوف على الجوانب البيئية:			
(1) هل تقوم المؤسسة بتحديد الإجراءات اللازمة لتشخيص الجوانب البيئية الخاصة بالأنشطة والسلع والخدمات التي تقع تحت سيطرتها وتؤثر فيها؟			
(2) هل تحرص على الوقوف على الجانب البيئي ذي التأثير الخطير عند وضع الأهداف البيئية ومواكبة آخر المعلومات الخاصة بهذه الجوانب؟			
II. فيما يخص المتطلبات القانونية وغيرها:			
• هل تحافظ المؤسسة على الإجراءات اللازمة لتحديد المتطلبات القانونية وغيرها التي تطبقها على الجوانب البيئية لأنشطتها ومنتجاتها أو خدماتها؟			
III. الغايات والأهداف:			
(1) هل توجد غايات وأهداف لنظام الإدارة البيئية على نطاق المؤسسة؟			
(2) هل يتم توثيق هذه الأهداف والغايات والمحافظة على ديمومتها عند كل مستوى وظيفي؟			
(3) هل تتلاءم أهداف وأغراض المؤسسة المتعلقة بـ EMS مع المبادئ والسياسات البيئية للمؤسسة؟			
IV. برامج الإدارة البيئية:			
(1) هل تقوم المؤسسة بتثبيت والمحافظة على برامج الإدارة البيئية لتحقيق أهدافها؟			
(2) هل توجد خطط على جميع المستويات الوظيفية للمؤسسة تشتمل على أطر زمنية وتحديد واضح للمسؤوليات والسلطات لتحقيق هذه الأهداف؟			

-
- (1) ISO 14050, "Environmental Management System, Vocabulary". 1998, p 03.
- (2) Zhang, Zhi, Hni, Shen, Li Yin, & Love, Peter, E.D., Treloar, Graham, A "Framework for Implementing ISO 14000 in Construction, Environmental management and Health", 2000A, Vol. 11, No.2, p 141.
- (3) رعد منفي احمد الدليمي، إدارة الجودة الشاملة للبيئة باستخدام ISO 14000 ، أطروحة دكتوراه، 2001، ص 36.
- (4) الموقع الرسمي للإيزو من خلال ملخصات ضمن الموقع: committee.iso.org
- (5) Zhang, Zhi, Hni, Shen, Li Yin, & Love, Peter, E.D., Treloar, Graham, A "Framework for Implementing ISO 14000 in Construction, Environmental management and Health", 2000A, Vol. 11, No.2.
- (6) الموقع الإلكتروني لـ: SGS شركة رائدة على مستوى العالم في مجالات الفحص والتحقق والاختبار والاعتماد، <http://www.sgs.com.eg>.
- (7) ISO 14001, (1996), "Environmental Management System Specification with guidance for use", p 08.
- (8) نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية: المبادئ والممارسات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، 2003، ص 14.
- (9) راشي طارق، الاستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) في المؤسسة الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة حالة شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS بنبسة، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 161.

Consent as an exceptional measure to conclude a public deal in Algerian legislation

Laksaci Sid Ahmed

Phd in law, University of Adrar, Algeria.

ARTICLE INFO

Article history:

Received: 22/02/2019

Accepted: 06/03/2019

Online: 30/08/2019

Keywords:

Consensual

Urgency

Negotiation

JEL Code:

ABSTRACT

Consent is an exceptional measure to certify public transaction, where the deal is allocated and granted to a single contracting customer without resorting to the formality of competition; therefore, it is considered a different exception from RFP which is general rule in the certification of public transaction, and this is what we find in previous regulation concerning public transaction. Consent has been defined as the direct agreement as the procedure of allocating a deal to one contractor trader without competitive suit to complete. It is also a system that allows the administration to agree directly with the contractor without resorting to the method of bidding, it can be simple and consensual form after consultation.

التراضي كإجراء إستثنائي لعقد الصفقة العمومية في التشريع الجزائري

لكصاسي سيد أحمد

دكتوراه علوم في القانون، جامعة أدرار، الجزائر.

معلومات المقال

تاريخ الاستقبال: 2019/02/22

تاريخ القبول: 2019/03/06

تاريخ النشر: 2019/08/30

الكلمات المفتاحية

الكلمة التراضي

الكلمة الإستعجال

الكلمة التفاوض

JEL Code:

المخلص

يعتبر التراضي الإجراء الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى شكلية المنافسة، وبالتالي فهو يعتبر استثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، وهذا ما نجده في التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية. وقد عرف التراضي أو ما يسمى الاتفاق المباشر على أنه إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة، وهو كذلك النظام الذي يسمح للإدارة بأن تتفق مباشرة مع المتعاقد معها دون اللجوء إلى طريقة ووسيلة المناقصات ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة.

مقدمة

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير وتجهيز المرافق العامة¹، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العمومية من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يُعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العمومية.

حيث حظيت الصفقات العمومية كأسلوب من أساليب تعاقد الإدارة باهتمام كبير من قبل أغلب التشريعات، والتي حرصت على تنظيمها وتحديد أبرز مراحلها وتطبيق أهم مبادئها.

ومن بين الأساليب التي تعتمد عليها الإدارة في إبرام صفقاتها أسلوب التراضي ويسمى هذا الأسلوب أيضا باسم الاتفاق المباشر، فهو أسلوب أكثر مرونة لأنه يترك للإدارة حرية أكبر في اختيار الشخص الذي تتعاقد معه وسيتم التطرق من خلال هذا المقال إلى مفهوم التراضي وأنواعه، وكذا الحديث عن الحالات التي تستوجب اللجوء فيها إلى التراضي، والتغيرات والمستجدات المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي.

1- مفهوم التراضي وأنواعه.

سنقوم في هذا المطلب بدراسة مفهوم التراضي (1-1) و أنواع التراضي (2-1) كمايلي:

1-1 مفهوم التراضي

يُعرف التراضي أو ما يسمى الاتفاق المباشر بأنه ذلك النظام الذي يسمح للإدارة بأن تتفق مباشرة مع المتعاقد معها دون الالتجاء إلى طريقة ووسيلة المناقصات².

فهو يقوم على التفاوض شأنه شأن الممارسة ولكن وجه الاختلاف بينهما يتمثل في قيام الإدارة بالتفاوض في نطاق الممارسة بنوعيتها بعد استثناء إجراءات العلانية وفي جو تسوده روح المنافسة في حين أن الاتفاق المباشر لا يتم من خلال العلانية والمنافسة، إذ يترك للإدارة الحرية في أن تلجأ إلى متعاقد معين بالذات، والتفاوض معه للتوصل إلى أفضل الشروط لإبرام العقد³.

وقد نص المشرع الفرنسي على الاتفاق المباشر في المادة 35 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2006 ونص قانون الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام الجزائري الجديد 15-247 وعرف أن التراضي هو: إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة وهو يختلف عن بعض التعريفات التي أوردتها بعض القوانين السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية وتنتظر للتعريفات التراضي حسب تسلسل القوانين في مايلي:

¹ مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، ملتقى وطني، جامعة بومرداس، المداخلة السابعة ص 01.

² عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 209.

³ فوزية سكران، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المتعاقدين معها في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 43.

- تعريف التراضي في ظل الأمر 90/67.¹

لقد تناول المشرع الجزائري كيفية التراضي لأول مرة في المادة 60 من الأمر رقم 67-90 المنظم للصفقات العمومية، فقد نصت هذه المادة على ما يلي: "تسمى صفقات التراضي تلك التي تتفاوض فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذين تقرر التشاور معهم، وتمنح الصفقات لمن تختار منهم"، أما المادة 61 من نفس الأمر فقد تعرضت لذكر الحالات التي تجيز للإدارة اللجوء إلى التراضي.

- تعريف التراضي في ظل المرسوم 145/82.²

أما في المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فقد نصت المادة 26 منه على ما يلي: "يبرم المتعاقد العمومي صفقاته تبعاً للإجراء الخاص بالتراضي أو الإجراء الخاص بالدعوة للمنافسة"، حيث أن المشرع الجزائري في هذه المادة بدأ بذكر إجراء التراضي على خلاف الأمر رقم 67-90، وقد يستخلص من هذا على سبيل الافتراض أنه قد أعاد الاعتبار لإجراء التراضي نظراً لكثرة وتنوع الحاجات التي يجب على الإدارة تحقيقها في مقابل العدد الضعيف من المؤسسات التي تتقدم بعروضها لعقد الصفقة، الأمر الذي يعيق إجراء منافسة حقيقية بين المتقدمين³، وعرفته المادة 27 بأنه: "إجراء يخصص الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ولا يستبعد فيها الاستشارة".

ومن خلال هذا التعريف يلاحظ أنه تم التنازل نوعاً ما عن الحرية التي كانت ممنوحة للإدارة في ظل الأمر 90/67، إن تم التخلي عن مصطلح بخرية، وكذا عبارة لمن تختاره منهم كما تم إدراج مصطلح الاستشارة في هذا التعريف ولو كانت صفقة ستبرم وفق إجراء التراضي⁴.

ويرى البعض أن هذه المادة حملت تناقضاً صارخاً يكمن في إقصاء المنافسة من إجراء التراضي وفي نفس الوقت عدم استبعاد الاستشارة عن هذا الأجراء⁵.

في حين يرى البعض الآخر أن تحرر الإدارة من الإجراءات الشكلية لا يمنع من إضفاء قيود على إرادتها تتمثل في اللجوء إلى الاستشارة ولو وفق نمط خاص⁶.

وفي رأي غالبية الباحثين في مجال الصفقات العمومية أن محاولة تقييد الإدارة خلال هذه الفترة عند إبرام صفقاتها بأسلوب التراضي نابع من أن التراضي أصبح يأخذ حيزاً مهماً في إبرام الصفقات العمومية في تلك الفترة. وما يؤكد ذلك نص المادة 26 من المرسوم 145/82 التي نصت على أنه: يبرم المتعاقد صفقاته تبعاً للإجراء الخاص بالتراضي أو الإجراء الخاص بالدعوة إلى المنافسة.

¹ الأمر 67-90 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

² المرسوم الرئاسي 82-145، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المرجع السابق.

³ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2008، ص 76.

⁴ خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، بدون سنة نشر، ص 13.

⁵ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2008، ص 57.

⁶ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 115.

فهنا نلاحظ أنه تم إعطاء الأولوية لطريقة التراضي، إذ ورد التراضي في نص المادة 26 كإجراء لإبرام الصفقات العمومية أولاً خلافاً لما كان عليه الحال في ظل الأمر 90/67 الذي نص في المادة 03 على ما يلي: تبرم الصفقات العمومية بصفة عامة بعد نداء إلى المنافسة.

ويعود ذلك التفضيل إلى كثرة وتنوع الحاجات التي يقع على الإدارة إشباعها في مقابل العدد الضعيف من المؤسسات التي تتقدم لإشباع هذه الحاجات، مما يعيق غالباً إجراء المنافسة الحقيقية¹.

- تعريف التراضي في ظل المرسوم 434/91².

المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 فقد نص على أسلوب التراضي في المادة 22 منه وعرفه في المادة 23 كما يلي: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل واحد دون الدعوة الشكلية لمنافسة".

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الاستشارة المسبقة المرتبطة بإجراء التراضي قد شكلت صعوبات عديدة للمتعامل العمومي، فقد تتعرض الإدارة العمومية للمساءلة من طرف أجهزة الرقابة الخارجية وتبرير اختياراتها على أساس هذه الاستشارة، وهذا بالرغم من عدم إلزاميتها في نص المادة 27 من المرسوم 82-145.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه بعد تعديل المرسوم 434/91 بموجب المرسوم 54/96 أصبح التراضي يحتل المرتبة الثانية كطريقة لإبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال نص المادة 22 التي جاء فيها: تبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو إجراء التراضي.

رابعاً: تعريف التراضي في ظل المرسوم 250/02³.

من خلال نص المادة 20 منه نلاحظ أنه تم الإبقاء على أسبقية إبرام الصفقات العمومية عن طريق المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة في ذلك، من خلال نصها على ما يلي: تبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو بإجراء التراضي.

وهو ما يتماشى مع هذه الفترة التي خصصت لها ميزانية معتبرة من أجل تجسيد المشاريع التنموية والنهوض بمختلف القطاعات هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أصبحت الدولة الجزائرية في ظل هذه الفترة تبحث عن الجودة والنوعية في مختلف الطلبات العمومية، وهذه النوعية والجودة لا تتحقق إلا من خلال منافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين والمنافسة بالمعنى الحقيقي لا يمكن تكريسها إلا من خلال المناقصة.

وبالفعل، فإن هذه المرحلة شهدت ارتفاعاً ملحوظاً للصفقات العمومية المبرمة وفقاً لإجراء المناقصة مقارنة بإبرامها وفقاً لإجراء التراضي⁴.

¹ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

² المرسوم التنفيذي 434-91 المؤرخ في 09-نوفمبر-1991، ج ر العدد 57 المؤرخة في 13-نوفمبر-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

³ المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24-جويلية-2002، ج ر العدد 52 المؤرخة في 28-جويلية-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

⁴ خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

فبخصوص إبرام الصفقات عن طريق المناقصة تجد أن نسبتها بلغت¹.

- 46% من مجموع الصفقات المبرمة على المستوى المركزي.

- 60% على المستوى الولائي.

- 64% على المستوى البلدي.

في حين احتل التراضي المرتبة الثانية بـ:

- 11% على المستوى المركزي.

- 10% على المستوى الولائي.

- 19% على المستوى البلدي.

- تعريف التراضي في ظل المرسوم الرئاسي 10-236.

عرفت المادة 27 منه التراضي بأنه:

إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، وهو نفس التعريف الذي أورده المرسوم الرئاسي السابق 02-250 مع إدخال بعض التعديلات على تعريف التراضي منها: -تم حذف عبارة دون شكليات أخرى.

- تعريف التراضي في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.

عرّفه فانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد وفقاً لنفس التعريف المذكور أعلاه من خلال نص

مادته 41 " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي

التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة، إن

إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم

والتي تنص " على أن لا تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط إلا في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق

حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار

مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

- في حالة الاستعجال الملح المعطى بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو

بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية،

بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات

للماطلة من طرفها، وفي حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، ترى أن الظروف التي

استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.

¹ Rapport analytique sur la passation des marchés en ALGERIE, document de la banque mondiale JUIN 2003.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر، عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر، عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1-2 أنواع التراضي.

ينقسم التراضي إلى نوعين: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

- التراضي البسيط :

يتم التراضي البسيط وفق نسق تنظيمي دقيق¹، كما يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط بعينه دون غيره، ويوفر اللجوء إلى هذه الصيغة بساطة الإجراءات وبالتالي سرعة تلبية الحاجات وربح الوقت، وتستدعي هذه الصيغة رقابة أكبر وأخلاقيات أعمق²، ويلاحظ أنه في حالة التراضي البسيط تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التعامل المتعاقد مباشرة مما يوحي بتحررها من بعض الإجراءات المتبعة، ولكن هذا ليس معناه أن الإدارة تتصرف كما تشاء في هذا النوع من صيغ الإبرام إذ ينبغي أن تبرر سبب لجوئها إلى إبرام صفقاتها العمومية عن طريق التراضي البسيط.

- التراضي بعد الاستشارة :

من خلال مصطلح الاستشارة، يتضح أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بإتباع إجراءات سابقة على تعاقدها في إبرام الصفقات العمومية، وتحتل هذه الإجراءات مكاناً وسطاً بين طلب العروض والتراضي البسيط، فالمصلحة المتعاقدة في هذه الحالة لا هي مقيدة وملزمة مثل ما هو عليه الحال في إجراء طلب العروض، ولا هي تتمتع بذلك القدر من الحرية النسبية عند إبرام صفقات عن طريق التراضي البسيط.

2- الحالات التي تستوجب اللجوء إلى التراضي.

بين قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري الجديد حالات اللجوء إلى التراضي كطريقة لإبرام الصفقات العمومية وهي، حالات اللجوء إلى التراضي البسيط، حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.

¹ الصفقات العمومية، مدخل عام وتعريف، المديرية العامة للميزانية D.J.B، دورة تكوينية، الجزائر، 2012، ص 12.

² خرشي النوي، تفسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، 2011، ص 165.

2-1- حالات اللجوء إلى التراضي البسيط.

حدّدت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 على سبيل الحصر الحالات التي يمكن من خلالها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط وينبغي الإشارة إلى أن هذه المادة عندما أوردت حالات اللجوء إلى التراضي البسيط استخدمت كلمة فقط أي إن هذه الحالات محددة تحديداً دقيقاً وذلك لغياب المنافسة في مثل هذا الإجراء. واستناداً إلى نص المادة 49 دائماً، فإن حالات اللجوء إلى التراضي البسيط هي 06 حالات فقط بينما كانت في ظل المرسوم الرئاسي السابق 10/236 تتمثل في 08 حالات.

حالة الاحتكار: حماية حصرية، اعتبارات تقنية، اعتبارات ثقافية أو فنية.

يعرف الاحتكار بأنه داخل سوق معينة يوجد عون اقتصادي واحد يقدم خدمة أو يعرض سلعة يواجه بها عدداً من المستعملين أو المستهلكين، فهي عبارة ترتبط بوضعية السوق وليس بصاحب المركز الذي يطلق عليه تسمية محتكر¹، وللاحتكار عدة أنواع أولها، الاحتكار القانوني، وهو الذي يكون مصدره إما التشريع أو التنظيم، إذ أن التشريع يقرّر في أحكامه أن شخصاً عمومياً محدداً يتولى القيام بنشاط معين ويستأثر به وحده ولا ينافسه فيه أي شخص آخر، سواء كان عمومياً أم خاصاً، ومن أمثلته الشركة الوطنية للتبغ والكبريت والشركة الوطنية للكهرباء والغاز²، ويكون ذلك لعدة اعتبارات، وللاحتكار القانوني عدة اعتبارات وهي، الاعتبار الجبائية للاحتكار القانوني كما هي الحال لاحتكار التبغ والكبريت من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، والاعتبارات الأمنية للاحتكار القانوني، كما هي الحال لاحتكار المؤسسة العسكرية للمواد المتفجرة³، الاعتبار الخدماتية للاحتكار القانوني، كما هو الحال لاحتكار الغاز والكهرباء من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز⁴.

والاحتكار الواقعي، يختلف الاحتكار الواقعي عن الاحتكار القانوني في كون هذا الأخير لا يتم بنص قانوني وإنما يفرضه واقع السوق، بحيث لا تتوفر هذه الخدمة أو الأسلوب المختار من قبل المصلحة المتعاقدة إلا لدى متعامل واحد⁵. وقد يرتبط ذلك بأشخاص معينين ينفردون بمؤهلات وتقنيات معينة تفرض على الإدارة اللجوء والتعامل معهم لاعتبارات تقنية تعدها المصلحة الإدارية مسبقاً.

وقد تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام الصفقات العمومية وذلك بهدف تقديم خدمات تدخل ضمن الخدمات الثقافية والفنية، ولعلّ هذه الحالة تنطبق على إحياء التظاهرات الثقافية التي تحييها مختلف المؤسسات، وذلك في العديد من المناسبات، وبالتالي فإن الأمر هنا يتطلب إبرام صفقات عمومية عن طريق التراضي البسيط، وذلك مع بعض الفرق الفنية مثلاً.

مع الإشارة إلى أن الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية توضح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية، وذلك وفق نص المادة 49 المذكورة سابقاً.

¹ بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ظل التشريعين الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 64.

² بن وطاس إيمان، نفس المرجع، ص 65.

³ بن وطاس إيمان، نفس المرجع، ص 66.

⁴ خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

⁵ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 168.

2-2- حالة الاستعجال.

حالة الاستعجال هي تلك الحالة التي تَبَرَّر الخروج عن القواعد العامة الواجب إتباعها في الأحوال العادية¹، أو هي حالة استثنائية تُعفيها من تطبيق الشروط والإجراءات ولا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة²، ومعيار الاستعجال هو معيار موضوعي تقدّره جهة الإدارة تحت رقابة القضاء³.

ويشترط في حالة الاستعجال وفقاً لنص المادة 49 من المرسوم 15-247 السالف الذكر عدم إمكانية توقع المصلحة المتعاقدة الظروف المسببة لحالات الاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.

2-3- حالة التمويل المستعجل.

وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط وذلك لضمان توفير الحاجيات الأساسية، وقد يدخل ضمن هذه الحاجات على سبيل المثال الأغذية والأدوية والوقود⁴.

كما يشترط في هذه الحالة ما يلي:

- أن تكون الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقّعة من طرف المصلحة المتعاقدة.
- ألا تكون نتيجة مناورات للماطلة من طرفها.

2-4- حالة مشروع ذي أهمية وأولوية وطنية يكتسي طابعاً استعجالياً.

كأن يتعلّق الأمر بمشروع بناء السكنات، لاسيما مع البرامج الأخيرة المسطرة من قبل الدولة في مجال السكن، إذ تعكف الدولة على إنجاز عدد معتبر من السكنات وذلك بغية التخفيف من حدة أزمة السكن في الجزائر التي أصبحت في العديد من الأحيان الشغل الشاغل للمواطنين الجزائريين.

2-5- حالة تعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج.

في هذه الحالة تبرم الصفقات العمومية وفق إجراء التراضي البسيط وذلك من أجل دعم المنتج المحلي من جهة، وكذا إنقاذ بعض المؤسسات خاصة التي تعاني عجزاً مالياً في بعض الأحيان من جهة أخرى⁵.
لأنّ في حالة ما إذا تمّ إبرامها وفق إجراء طلب العروض فالأكيد أن هذه المؤسسات لا تستطيع المنافسة مقارنة بالمؤسسات الأخرى للعديد من الأسباب.

¹ هاني عبد الرحمن إسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص 517.

² خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

³ حكم المحكمة الإدارية العليا للطعن رقم 813 09 جلسة - السنة 1989 المجموعة 35، نقلاً عن عبد الرحمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 517.

⁴ خرشي النوي، تفسير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية مرجع سابق، المرجع السابق، ص 167.

⁵ خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

2-6- حالة منح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسات كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:

وتشبه هذه الحالة نوعاً ما حالة الاحتكار القانوني إذ إن كلاهما تتأثر من خلاله المؤسسة التي يتم منحها حق ممارسة هذا النشاط إذ لا يتم تلبية هذه الخدمات إلا من طرفها.

ومن بين الأمثلة على ذلك منح معهد باستور الجزائري والصيدلية المركزية للمستشفيات حقاً حصرياً لتموين المؤسسات الاستشفائية بالمنتجات الصيدلانية مثل اللقاحات والأموال¹.

3- حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.

حددت المادة 51 من المرسوم 15-247 حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وهي:

أ- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية: ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض في الحالات الآتية:

✓ عندما لا يتم استلام أي عرض، في هذه الحالة لم يتقدم أي متعامل من أجل الترشح لطلب العروض.

✓ عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة، ويفترض في هذه

الحالة مثلاً إقصاء العروض التي لم تحترم دفتر الشروط وجاءت غير مطابقة له.

✓ عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات، بحيث أن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة لا تتوفر على

الاعتمادات المالية اللازمة لدفع المقابل المالي لتنفيذ الصفقة، كأن يكون العرض المختار مؤقتاً مبالغاً فيه بالنسبة

إلى مرجع أسعار، الذي كان يسمى في ظل القانون السابق التقدير الإداري L'estimation administrative.

ففي حالة ما إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإعلان طلب العروض، وأعلنت فيما بعد عن عدم الجدوى، ثم قامت مرة

أخرى بإعلان طلب العروض وكانت النتيجة هي عدم الجدوى يمكن لها في هذه الحالة أن تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة.

ب- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، ونجد أن

هذه الفقرة حددت العمليات المدرجة ضمن إجراء التراضي بعد الاستشارة فذكرت جميع العمليات ما عدا عملية إنجاز

الأشغال، وعليه لا يمكن إبرام صفقة أشغال عن طريق التراضي البسيط مباشرة بحجة أنها لا تستلزم اللجوء إلى طلب

العروض.

ج- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة ويلاحظ هنا أن قانون

الصفقات العمومية الجديد يسمح فقط بإبرام صفقات الأشغال وفق هذا الإجراء دون غيرها من الصفقات، ولعل ذلك

يرجع إلى أهمية هذا النوع من الصفقات في الحفاظ على أسرار الدولة بحيث يمنح للمصلحة المتعاقدة حرية استشارة

من تتوفر فيهم الثقة من المتعاملين الاقتصاديين لاسيما المؤسسات الوطنية.

د- حالة صفقات الأشغال التي كانت محلّ فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة،

لطالما شكّلت الصفقات محلّ الفسخ إشكالية معقّدة لمسيّري الصفقات العمومية من حيث إعادة الإجراءات الخاصة

بطلب العروض لاستكمال ما لم يتم تنفيذه من قبل المتعامل المتعاقد الذي فسخت معه الإدارة المتعاقدة الصفقة،

فجاءت هذه الحالة لتحلّ الإشكال، بعد أن سمحت للإدارة بإبرام صفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة، مع العلم أنّه

¹ تعليمة رقم 1115 الصادرة بتاريخ 12-07-2011 عن الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الجزائرية.

في ظل القانون السابق المنظم للصفقات العمومية 236/10 المادة 44 المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 2012/1/18 المتضمن تعديل المرسوم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كانت صفقة الأشغال هي المستثناة وحدها من إبرام صفقة عن طريق التراضي بعد الاستشارة بسبب فسخ الصفقة بمعنى أنه في ظل القانون السابق 236/10 المنظم للصفقات العمومية كان بإمكان المصلحة المتعاقدة إبرام صفقة عمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة إذا تعلق الأمر بصفقة اللوازم أو صفقة خدمات أو دراسات إذا كانت محل فسخ¹، ولا يمكنها إبرام صفقة أشغال بحجة أنها كانت محل فسخ، لكن في ظل قانون الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام الجزائري الجديد يمكن إبرام صفقة عمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة إذا كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة، لكن هذا يتعلق فقط بصفقة الأشغال، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا تعلق الأمر بصفقة لوازم أو صفقة خدمات أو صفقة دراسات فإنه لا يمكن إبرام هذه الصفقات عن طريق التراضي بعد الاستشارة تحت ذريعة أنها كانت محل فسخ وطبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

هـ- حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقية ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، قد تشبه هذه الحالة ما يسمى في القانون الإداري الوضعي القرض العام.

4- التغييرات والمستجدات المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي. تعددت التغييرات الجديدة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي، سواء تعلق الأمر بالتغييرات والمستجدات المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي البسيط أو التغييرات والمستجدات المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

4-1- التغييرات والمستجدات المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي البسيط.

وفقاً لنص المادة 12 من القانون 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية فإنه في حالة الاستعجال الملح يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرخص بموجب مقرر معلّل بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة.

ولكن الجديد بهذا الخصوص هو اقتصار هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط. وكذا إرسال نسخة من المقرر إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام. مع الإشارة إلى أن سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام استحدثت مؤخراً بموجب القانون الجزائري الجديد المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام. كما أدرجت في قانون الصفقات العمومية مادة جديدة بخصوص إجراء إبرام صفقات عمومية عن طريق التراضي البسيط تتمثل في المادة 50 التي نصت على أنه:

يجب على المصلحة المتعاقدة في إطار إجراء التراضي البسيط، أن: ✓ تحدّد حاجاتها، في ظل احترام أحكام المادة 27 من هذا المرسوم، إلا في الحالات الاستثنائية المبصرة.

¹ خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 25.

- ✓ تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي، كما هي محدّدة في المادة 54 من هذا المرسوم.
- ✓ تختار متعاملاً اقتصادياً يقدّم عرضاً له مزايا من الناحية الاقتصادية، كما هي محدّدة في المادة 72 من المرسوم.
- ✓ تنظيم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 52 من المرسوم 15-247.
- ✓ تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية.

4-2- التغييرات والمستجدات المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

فرّق القانون الجديد من خلال مادته 52 فيما يخص إجراءات إبرام صفقات عمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة بين الحالة الأولى المتمثلة في عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية والحالات الأخرى مقارنة بما كان عليه الوضع من قبل من حيث:

- ✓ لم يحدد العدد الأدنى للمؤسسات التي ينبغي استشارتها من قبل حيث كانت في ظل القانون السابق محدّدة 03 مؤسسات على الأقل.

✓ أعفى المصلحة المتعاقدة من إخضاع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة إذ تعلق الأمر بالحالة الأولى دائماً، وأوجب ذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بالحالات الأربع.

والنتيجة التي تبين لنا أن عملية إبرام الصفقات العمومية تمر بأسلوبين إلزاميين وهما أسلوب طلب العروض، وأسلوب التراضي مروراً بإعلان الصفقة واستقبال العروض وصولاً إلى فتح العروض وتقييمها وانتهاء باختيار المتعامل الفائز بالصفقة وإبرامها إما مع المتعامل الذي قدم أقل العروض من الناحية المالية أو مع المتعهد الذي قدم أحسن العروض التقنية والمالية، ورغم مرور الصفقات العمومية بهذه المراحل والإجراءات المعقدة إلا أنه قد تخللها بعض العيوب سواء من حيث الأسلوب المتبع في إبرامها أو من حيث عدم احترام بعض الإجراءات الإلزامية.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع التراضي كإجراء لإبرام الصفقات العمومية تبين لنا أن هذا النوع من الإبرام يتميز بحساسية كبيرة نظراً لأن الإدارة مجبرة أن تلجأ إليه بعد فشل أسلوب طلب العروض الذي يعتبر الأصل في إبرام الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم 15_247 من أجل إنجاز الأشغال والعمليات المعقدة بطريقة تضمن الجودة والتقنية العالية في التنفيذ، وكذلك من حيث أن مجال الصفقات العمومية حافل بالكثير من المخاطر والمشاكل المؤثرة سلباً على ميزانية الدولة نظراً للتلاعبات المالية التي يمكن أن تتخلل عملية إبرام الصفقات العمومية.

فعقد الصفقة العمومية شأنه شأن العقد المدني من حيث العناصر الأساسية لتكوينه، فهو لا يعدو أن يكون توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، فالعقود أياً كان نوعها تتفق في جوهرها وأركانها، إلا أن هذا لا يعني التطابق التام بينها، فإن كان المشرع في القوانين المدنية المعاصرة قد أقر مبدأ سلطان الإرادة في عملية إبرام عقود القانون الخاص ضمن مبدأ الحرية المطلقة للأفراد للتعاقد دون التقيد بإجراء شكلي معين إلا ما استثنى بنص صريح، إلا أنه لم يقر بمثل هذه الحرية للإدارة، بل رسم لها طرقاً معينة يجب عليها أن تسلكها أثناء تعاقداتها، وتعد قيداً على حريتها في مجال إبرام الصفقات العمومية، وعليه فإن الرضائية (التراضي) في نطاق الصفقة العمومية لا يمكن أن تمارس إلا ضمن نطاق مُعد

مسبقاً من قبل المشرع حفاظاً على المصلحة العامة والمال العام سواء من ناحية إبرام العقد ذاته أو من ناحية أساليب اختيار المتعاقد معه أو تنفيذ عقد الصفقة أو نهايتها.

والملاحظ أنه في المرسوم الرئاسي 15_247 تم التفريق من خلال مادته 52 فيما يخص إجراءات إبرام صفقات عمومية عن طريق التراضي بعد الاستشارة، بين الحالة الأولى المتمثلة في عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية والحالات الأخرى مقارنة بما كان عليه الوضع من قبل حيث لم يحدد العدد الأدنى للمؤسسات التي ينبغي استشارتها من قبل حيث كانت في ظل القانون السابق محدّدة بثلاث مؤسسات على الأقل وأعفى المصلحة المتعاقدة من إخضاع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة إذ تعلق الأمر بالحالة الأولى دائماً، وأوجب ذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بالحالات الأربع الأخرى، فضلاً عن وجوب تبرير المصلحة المتعاقدة لكيفية الإبرام المختارة من قبلها، فإنه يقع عليها لدى كل عملية رقابة على الصفقة، لاسيما الرقابة التي تجريها لجنة الصفقات المختصة أن تبرر اختيارها لعدد المتنافسين ولقائمة المتنافسين الذين دعتهم للمشاركة في هذه الاستشارة.

قائمة المراجع

- 1_ بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ظل التشريعين الجزائري والفرنسي، سنة 2012، دار هومة، الجزائر.
 - 2_ خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، سنة 2011، دار الخلدونية.
 - 3_ خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بدون سنة نشر، دار الخلدونية.
 - 4_ عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، سنة 2009، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر.
 - 5_ عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، سنة 2002 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
 - 6_ قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، سنة 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة الجزائر.
 - 7_ هاني عبد الرحمن إسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد، دراسة مقارنة، سنة 2012، دار الجامعة الجديدة، مصر.
- حكم المحكمة الإدارية العليا للطعن رقم 813 09 جلسة - السنة 1989 المجموعة 35، نقلاً عن هاني عبد الرحمان إسماعيل.

الأوامر والمراسيم

- 1_ الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 27/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية.
- 02_ المرسوم الرئاسي 10 -236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. ج. ر. عدد 58،
- 03_ المرسوم الرئاسي 11-98 المؤرخ في أول مارس 2011 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 236 الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2011.
- 04_ المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-جويلية-2002، ج ر العدد 52 المؤرخة في 28-جويلية-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- 05_ المرسوم الرئاسي 12-23 بتاريخ 18 يناير 2012 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 10-236.
- 06_ المرسوم الرئاسي 13-03 بتاريخ 13 يناير 2013 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي 10 -236.
- 07 _ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام.
- 08_ المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09-نوفمبر-1991، ج ر العدد 57 المؤرخة في 13-نوفمبر-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- 09_ تعليمة رقم 1115 الصادرة بتاريخ 12-07-2011 عن الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الجزائرية. الصفقات العمومية، مدخل عام وتعريف، المديرية العامة للميزانية D.J.B، دورة تكوينية، الجزائر، 2012.

Rapport analytique sur la passation des marchés en ALGERIE, document de la banque mondiale JUIN ¹
2003.

الملتقيات

1_ مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، ملتقى وطني، جامعة بومرداس، المداخلة السابعة.